المجلة الدولية للقانون
INTERNATIONAL REVIEW OF LAW

OPEN ACCESS

Submitted: 8 Apr 2016
Accepted: 17 Jan 2017

Research Article

الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي: دراسة في القانونين الإنجليزي والأمريكي

سامي حمدان الرواشده

جامعة قطر، الدوحة، قطر
samirawashdeh@qu.edu.qa

ملخص

إن وجود مواقع التواصل الاجتماعي في كل مكان، وفي جميع الأوقات، وحجم المعلومات الشخصية التي تحتويها هذه المواقع، يجعل منها مصدرًا خصبًا وغنيًّا للأدلة المحتملة التي يمكن أن تُستخدم في الإجراءات الجنائية. وبالنظر إلى طبيعة هذه المواقع، فإنها تثير تحديات كبيرة، يتعلّق بعضها بالمصداقية التي تتمتع بها الأدلة المُتحصَّلة من هذه المواقع. ويعالج هذا البحث المسائل القانونية الناجمة عن استخدام الدليل المُتحصل من مواقع التواصل الاجتماعي، والآثار المترتبة على ذلك في القانونين الإنجليزي والأمريكي. كما يتناول التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي وأهميتها في الإجراءات الجنائية. ويعالج أيضًا القضايا المُتعلّقة بالحصول على الدليل، وقبوله، والتحقق من أصالته، إضافة إلى المسائل الدستورية التي يثيرها الدليل المُتحصل من مواقع التواصل الاجتماعي.

إن قواعد الإثبات المطبَّقة على المعلومات المخزَّنة إلكترونيًّا ليست كافية للتعامل مع الأدلة المُتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي. وقد توصل البحث إلى أن القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي في القانونين الإنجليزي والأمريكي كافية للتعامل مع هذا النوع من الأدلة، إلا أن هنالك حاجة مُلحة لوضع ضوابط تحكم بعض المسائل المهمة، وعلى الأخص التَّحقق من أصالة الدليل الذي تم الحصول عليه من مواقع التواصل الاجتماعي والمقدم في الإجراءات الجنائية. وتتطلب أنواع مختلفة من الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي مؤشرات تثبت المصداقية، ويتعيَّن على الأجهزة المختصة أن تبحث عن وسائل لجمع المعلومات من شأنها أن تؤكد المصداقية. يساعد توثيق

Cite this article as: Rawashdeh S. الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي: دراسة في القانونين الإنجليزي والأمريكي, *International Review of Law*: Vol. 2017 3, 14. http://dx.doi.org/10.5339/irl.2017.14

كيوساينس QSCIENCE
دار جامعة حمد بن خليفة للنشر
HAMAD BIN KHALIFA UNIVERSITY PRESS

http://dx.doi.org/10.5339/irl.2017.14
© 2017 Rawashdeh, licensee HBKU Press. This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution license CC BY 4.0, which permits unrestricted use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

عمليات جمع المعلومات بدقة، واستخدام برامج متطورة عند الحاجة، على عدم استبعاد الأدلة المتحصلة من هذه المواقع بدعوى عدم التحقق من مصداقيتها.

الكلمات المفتاحية: الدليل المتحصل من مواقع التواصل الاجتماعي، الإجراءات الجنائية، أصالة الدليل، قبول الدليل.

Evidence obtained from social media sites and their role in criminal proceedings: A study in the English and the American laws

Abstract

The ubiquity of social networking sites (SNS) and the amount of personal information they contain make them a fertile source of potential evidence. The nature of these sites, however, poses evidentiary challenges, in particular authentication. This article addresses the problems related to the use in criminal trials of evidence from Social Networking Sites and examines its implications in both English and American laws. It discusses the importance of social media in criminal proceedings, including access to and use of social media evidence, constitutional issues that social media evidence raises, and the authentication and admissibility of such evidence.

Evidentiary standards developed for other types of electronically-stored information may not be adequate for social media. While it is submitted that existing evidential rules are largely sufficient for dealing with SNS evidence, further guidance is needed on certain issues, particularly authentication. Different types of social media evidence require different indicia of reliability. Therefore, law enforcement agencies should consider methods of data collection that will help to ensure authentication. Carefully documenting the process of data gathering, and using sophisticated software where necessary, will help to ensure that the fruits of discovery are not excluded from evidence due to a failure of authentication.

Keywords: social media evidence, criminal proceedings, authentication, admissibility.

مقدمة

أولًا: أهمية البحث

لا شك أن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أصبح أمرًا شائعًا، حيث تشير بعض الدراسات القانونية إلى أن 91% من البالغين يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي بصورة منتظمة، ويحتل هذا النشاط المرتبة الأولى على شبكة المعلومات (الإنترنت)، وأصبح الناس يمضون وقتًا أطول على مواقع التواصل الاجتماعي أكثر من أي مواقع أخرى على الشبكة المعلوماتية. على سبيل المثال: تشير الدراسات إلى أن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية زاد بنسبة 356% منذ عام 2006، وإن 52% من الأمريكيين يملكون حسابًا واحدًا على الأقل على مواقع التواصل الاجتماعي. وهناك أكثر من مليار شخص يستخدمون موقع فيسبوك كل شهر، ويملك ما نسبته 32% من مستخدمي شبكة الإنترنت حسابًا على موقع التواصل الاجتماعي «تويتر»، كما يملك 55% من الأمريكيين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 45–54 عامًا، حسابًا على أحد مواقع التواصل الاجتماعي[1]. وهناك المئات من مواقع التواصل الاجتماعي التي تقدم خدماتها للأفراد بفئاتهم المختلفة، كما تزودنا بأنواع مختلفة من المحتوى. كما أن مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ينشئون بانتظام كمية هائلة من المعلومات. على سبيل المثال: يرسل مستخدمو موقع التواصل الاجتماعي «تويتر» مليار تغريدة كل يومين ونصف، ويُحمِّل مستخدمو موقع «إنستغرام» ما

[1] *See* Justin P. Murphy & Adrian Fontecilla, *Social Media Evidence in Government Investigations and Criminal Proceedings: A Frontier of New Legal Issues*, 19 Rich. J.L. & Tech. 11 (2013), http://jolt.richmond.edu/v19i3/article11.pdf.

مقداره أربعون مليون صورة كل يوم، ويشارك مستخدمو موقع «فيسبوك» 684,478 محتوى كل دقيقة، كما أن مستخدمي «يوتيوب» يُحمِّلون مقاطع فيديو جديدة مدتها 48 ساعة كل دقيقة.

ومما يجدر ذكره أن مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي لا يقتصر نشاطهم على إنشاء الصُّور، ومقاطع الفيديو، وإرسال التغريدات، بل يشاركون معلومات أخرى؛ مثل خدمة تحديد الموقع الخاص بهم. ففي عام 2012، على سبيل المثال، تم إرسال سبعة عشر مليار مراسلة، تتعلق بتحديد الموقع وتسجيل الدُّخول إلى أحد الأماكن، عبر مواقع التواصل الاجتماعي[٢].

إن الوسائل المتغيرة باستمرار والمتعددة في مشاركة المعلومات على مواقع التواصل الاجتماعي لا تُعد ولا تحصى، وقد نتج عنها منجم إلكتروني للحصول على أدلة محتملة مثل: الحساب الشخصي، وقائمة الأصدقاء، وعضوية المجموعات، والرسائل، وسجلات المحادثات، والتغريدات، والصور، ومقاطع الفيديو، ووضع العلامات، ونظام تحديد الموقع، والإعجابات، وتسجيل الدُّخول إلى الموقع الإلكتروني، وتسجيل الدُّخول إلى أحد الأماكن[٣].

وتُعدُّ المعلومات التي تتوفر على مواقع التواصل الاجتماعي مذهلة؛ فمواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك قادرة – استجابةً لطلبات قضائيَّة أو مذكرات تفتيش – على تزويد أجهزة الشُّرطة والنيابة العامة والقضاء بمعلومات كاملة عن صاحب الحساب، إضافةً إلى المراسلات الموجودة على واجهة الموقع، والصُّور التي تم تحميلها على الموقع، والصور التي تم التأشير عليها من قِبل المستخدم، وقائمة شاملة بالأصدقاء، وعمليات تسجيل الدُّخول، ومعلومات تحديد الموقع بدقة. ولم يعد سرًّا القول إن أجهزة العدالة الجنائيَّة تقوم «بتفتيش» مواقع التواصل الاجتماعي بحثًا عن أدلة، وبدون الحاجة للحصول على تفويض من المحكمة أو طلب إحضار، هناك الكثير من «المعلومات المهمَّة» المتمثلة في الأدلة المتوفرة للعامة على مواقع التواصل الاجتماعي[٤]. على سبيل المثال: إدارة الشُّرطة في ولاية نيويورك في الولايات المتحدة تملك وحدة خاصَّة لمواقع التواصل الاجتماعي، تقوم بالبحث في مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر وغيرهما، من أجل الحصول على أدلة أو ضبط أي نشاط إجرامي محتمل الوقوع[٥]. غالبية الهيئات الحكومية مشاركون فاعلون، حيث يساهمون في المحتوى وفي الحث على نشر المعلومات من خلال مواقع التواصل الاجتماعي. ولا تحتاج الأجهزة المختصَّة إلى الحصول على إذن بالتفتيش، أو أمر من المحكمة، للحصول على الدليل بالنظر إلى حجم المعلومات المتوفرة للعامة على مواقع التواصل الاجتماعي، والطرق التي تملكها في سبيل البحث عن هذه المعلومات.

أصبح أمرًا اعتياديًّا الاعتماد على أدلة متحصَّلة من فيسبوك وغيره من مواقع التواصل الاجتماعي. في أقصى الحدود، تشكل بعض الاتصالات في مواقع التواصل الاجتماعي جريمة يعاقب عليها القانون[٦]، وفي حالات أخرى، يستند الادِّعاء العام على أشياء تجريميَّة لإثبات الإدانة بصورة مباشرة أو غير مباشرة (ظرفية)[٧]. ويستخدم محامي الدفاع عن المتَّهم الرسائل المرسلة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي لمهاجمة مصداقية الشهود[٨]، ودحض أدلة «تحديد الهُويَّة» المقدمة من قِبل النيابة العامة. ويمكن أن

---

[٢] Brian Honigman, *100 Fascinating Social Media Statistics and Figures From 2012*, Huffington Post, Nov. 11, 2012, http://www.huffingtonpost.com/brianhonigman/100-fascinating-social-me_b_2185281.html.

[٣] *See* Murphy & Fontecilla, *supra* note 1.

[٤] *See, e.g.*, U.S. Dep't Homeland Sec., Privacy Impact Assessment for the Office of Operations Coordination and Planning: Publicly Available Social Media Monitoring and Situational Awareness Initiative 3 (June 22, 2010), http://www.dhs.gov/xlibrary/assets/privacy/privacy_pia_ops_publiclyavailablesocialmedia.pdf (noting that the National Operations Center will use publicly-available search engines and content aggregators to monitor activities on social media sites); *see also* Press Release, LexisNexis, Role of Social Media in Law Enforcement Significant and Growing (July 18, 2012), http://www.lexisnexis.com/media/press-release.aspx?id=1342623085481181 (stating that, according to the results of a comprehensive survey, over eighty percent of local and federal agencies use social media during investigations)[hereinafter LexisNexis PR].

[٥] Rocco Parascandola, *NYPD forms new social media unit to mine Facebook and Twitter for mayhem*, N.Y. Daily News, Aug. 10, 2011, http://www.nydailynews.com/new-york/nypd-forms-new-social-media-unit-facebooktwitter-mayhem-article-1.945242.

[٦] *See* R v. Blackshaw [2011] EWCA (Crim) 2312.

[٧] *See, e.g.*, Haque & Nuth [2009] EWCA (Crim) 1453; Johnson [2008] EWCA (Crim) 3321; Mullen [2011] EWCA (Crim) 1744; Eglen [2011] EWCA (Crim) 1437; Hothi [2011] EWCA (Crim) 1039; O'Brien [2011] EWCA (Crim) 768.

[٨] Delaney [2010] EWCA (Crim) 105; M [2009] EWCA (Crim) 2848.

تُقدَّم الرسائل، والصُّور، ومقاطع الفيديو، والبيانات المتعلقة بتحديد موقع المتَّهم، وغيرها من المعلومات، على سبيل البيِّنة أو الدليل في الإثبات[٩]. يضاف إلى ذلك، هناك مجال واسع لدحض الأدلة والتشكيك في مصداقيتها: أصالة الدليل، وعلاقة الدليل بالوقائع محل الإثبات، والشَّهادة على السَّماع، والاعتراف[١٠]، والشخصيَّة ذات السُّمعة السيئة، وعدم مشروعية الحصول على الدليل، وأدلة التَّعريف، ودليل التاريخ الجنسي، كلها موضوعات تثور وتتطلب معالجة[١١].

يكون لهذا النوع من الأدلة – عادةً – تأثير كبير على المحكمة وهيئة المحلفين، فالدليل قد يكون عبارة عن تصوير أو رسم يمثل كلمات مطبوعة أو صورًا تم تحميلها على مواقع إلكترونيَّة من قِبل الأشخاص المعنيين بالمحاكمة، وهم تحديدًا: المتَّهمون، والمشتكون، والشهود[١٢]. وبناءً على ذلك، لا بُدَّ أن تكون تلك الأدلة واضحة وقائمة على أسس قانونيَّة هي: أن تتمتع بالأصالة، وتتعلق بالوقائع المراد إثباتها، ويجوز قبولها في الإثبات.

ثانيًا: إشكاليات البحث

انتشار استخدام الأدلة المُتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي سوف يستمر في الزيادة، كما أن أجهزة الدَّولة المختصَّة تقوم بتدريب موظفيها للبحث وجمع الدليل المَتحصل من مواقع التواصل الاجتماعي. وقد أُجريت في عام 2012 دراسة مسحية في الولايات المتحدة الأمريكيَّة شملت 1200 من العاملين في أجهزة إنفاذ القانون على المستويات: الفدرالية، والولايات، وعلى المستوى المحلي، وكشفت أن مواقع التواصل الاجتماعي تُستخدم بشكل واسع من أجل المساعدة في إجراء التحقيقات[١٣]. إضافةً إلى ذلك، فإن الأحكام القضائيَّة مليئة بأمثلة تمكَّنت فيها أجهزة إنفاذ القانون من الحصول على أدلة من مواقع التواصل الاجتماعي[١٤]. والدليل المَتحصل من مواقع التواصل الاجتماعي موضوع جديد في قانون الإجراءات الجنائيَّة، ويثير تحديات قانونيَّة فريدة تشمل مدى قبول الدليل المُتحصل، والحقوق الدستورية للمتَّهم بالنسبة للمادة أو المعلومات التي تحتفظ بها شركات مواقع التواصل الاجتماعي.

ثالثًا: منهجية البحث وخطته

يتناول هذا البحث النتائج المترتبة على استخدام الأدلة المَتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي في القانون المقارن، وتحديدًا القانونين الإنجليزي والقانون الأمريكي، إلا أن الدراسة ركَّزت على القانون الإنجليزي في المقام الأول. وهي تحاول معالجة هذا الموضوع مستعينةً في ذلك بالحلول القانونية والقضائية التي أخذت بها التشريعات المقارنة، وعلى الأخص القانونان الإنجليزي والأمريكي والاجتهادات القضائية في كلتا الدولتين باعتبار أن النظم القانونية الغربية هي مهد هذه الحلول. سيتيح لنا الاطلاع على القانون والقضاء المقارن فرصة التعرف على الوسائل التي تبنَّاها المشرع والقضاء للتصدي لهذا الموضوع. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة لن تتطرق إلى موقف التشريعات العربية أو التشريعات الغربية الأخرى؛ لأن المجال لا يتسع في هذا البحث لاستعراض هذه التشريعات.

وتحقيقًا للغاية من الدراسة، وللوقوف على الإشكاليات القانونية المرتبطة بهذا الموضوع المهم، فقد تم تقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث: يتناول المبحث الأول التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي

---

٩ Southam [2009] EWCA (Crim) 2335.

١٠ H [2009] EWCA (Crim) 1453.

١١ *See* D.W. Elliott, *Video Tape Evidence: The Risk of Over*-Persuasion, 1998 Crim. L. Rev. 159.

١٢ *Id.* (the reference is indicated).

١٣ LexisNexis PR, *supra* note 4.

١٤ *See, e.g.*, *United States v. Anderson*, 664 F.3d 758, 762 (8th Cir. 2012) (noting hundreds of Facebook private chats obtained through a search warrant); *United States v. Kearney*, 672 F.3d 81, 84 (1st Cir. 2012) (noting that law enforcement used account and IP address information obtained from MySpace via an administrative subpoena to subpoena defendant's Internet provider for his name and address); *In re Grand Jury Subpoena No. 11116275*, 846 F. Supp. 2d 1, 2 (D.D.C. 2012) (denying anonymous intervenor's motion to quash a subpoena issued to Twitter by a federal grand jury for records pertaining to the intervenor's identity); *United States v. Sayer*, Crim. No. 2:11-cr-113-DBH, 2012 WL 2180577, at *3 (D. Me. June 13, 2012) (using subpoenas to obtain evidence from Facebook and MySpace); *United States v. Meregildo*, No. 11 Cr. 576(WHP), 2012 WL 3264501, at *2 (S.D.N.Y. Aug. 10, 2012) (obtaining evidence through warrant issued to Facebook); *People v. Harris*, 949 N.Y.S.2d 590, 597 (Crim. Ct. 2012) (observing that State sent Twitter a subpoena seeking to obtain defendant's user information and Tweets).

وأهميتها. ويعالج المبحث الثاني أصالة ومصداقية الدليل المُتحصل من مواقع التواصل الاجتماعي والآثار المترتبة على ذلك. أما المبحث الثالث فيناقش قاعدة استبعاد الأدلة وتطبيقاتها على الأدلة المُتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي. والمبحث الرابع والأخير يتناول حالات الحصول على الأدلة بطريقة غير مشروعة وتطبيقاتها على الأدلة المُتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: ماهيَّة مواقع التواصل الاجتماعي وأهميتها

تشمل وسائل الإعلام الاجتماعي جميع الأدوات التي تستعمل للتفاعل بين أفراد مختلفين. وبظهور ثورة المعلومات والإنترنت أصبح لهذا المصطلح انتشار أكبر، وأصبح له ميزات أكثر تجاوزت الوسائل القديمة مثل التلفاز والجرائد والمذياع، حيث أصبحت تشمل المنتديات وزوايا النقاش المتاحة على الإنترنت، إلى أن ظهرت في العام 2000 بعض مواقع التواصل الاجتماعي التي فتحت مساحات أوسع لتبادل المعلومات والوسائط.

يتناول هذا المبحث التَّعريف بمواقع التواصل الاجتماعي، وأهميتها، وطبيعتها القانونيَّة وذلك في ثلاثة مطالب: يعالج المطلب الأول التَّعريف بمواقع التواصل الاجتماعي. ويناقش المطلب الثاني أهميَّة مواقع التواصل الاجتماعي في التَّحقيق والإثبات الجنائي. أما المطلب الثالث فقد تم تخصيصه لمعالجة موضوع الطبيعة القانونيَّة لمواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: التَّعريف بمواقع التواصل الاجتماعي

يمكن تعريف مواقع التواصل الاجتماعي، ببساطة، بأنَّها تقنيات موجودة على شبكة الإنترنت يستخدمها الناس، للتواصل، والتَّفاعُل مع بعضهم البعض. ويُشار، في بعض الأحيان، إلى مواقع التواصل الاجتماعي على أنَّها المحتوى الذي يتم إنشاؤه باستخدام أدوات مواقع التواصل الاجتماعي، لا سيما «المحتوى الذي يقدمه المستخدم»، والذي يتم إنشاؤه بواسطة الأفراد على المواقع الإلكترونيَّة التي تشجع على إنشاء وتبادل المحتوى. ويتراوح المحتوى ما بين رسائل نصية، إلى صور يتم تبادلها، ومقاطع فيديو تحظى بمشاهدات عديدة. وعلى الرغم من ذلك، فإن مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي عادةً ما يشير إلى واحدة من الصفات الأكثر أهميَّة بين جميع وسائل الإعلام الموجودة على الإنترنت وهي: القدرة على التبادل الحيوي للمعلومات بين الأفراد، أو المجموعات. وتتخذ مواقع التواصل الاجتماعي أشكالًا مختلفة، وتتمتع بمزايا أو خصائص أو سمات متنوعة. ومن أبرز وسائل التواصل الاجتماعي وأشهرها وأكثرها انتشارًا: شبكة فيسبوك (Facebook)، وشبكة تويتر (Twitter)، وإنستغرام (Instagram)، وجوجل بلس (Google +)، ولينكد إن (LinkedIn)، وغيرها العديد من الشَّبكات. ومن هذه الشَّبكات ما هو متخصص في مجالات محددة؛ فمثلًا هناك إنستغرام المتخصص في نشر الصُّور، ولينكد إن المتخصص في السِّير الوظيفيَّة وعالم الأعمال، في حين أن شبكات فيسبوك، وتويتر، وجوجل بلس، من الشَّبكات العامَّة التي تُستعمل في المجالات والأمور كافة.

غالبًا ما يتم تعريف مواقع التواصل الاجتماعي على أنها الأدوات والمنصات التي تسمح بإجراء المحادثات على شبكة الإنترنت؛ فهي مواقع إلكترونيَّة اجتماعية على الإنترنت تُشكِّل الرَّكيزة الأساسيَّة للإعلام الجديد أو البديل، وتتيح للأفراد أو الجماعات التواصل فيما بينهم عبر هذا الفضاء الافتراضي. والشَّبكات الاجتماعية هي مصطلح يطلق على مجموعة من المواقع على شبكة الإنترنت، تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم مجموعات اهتمام أو شبكات انتماء، وكل هذا يتم عن طريق خدمات التواصل المباشر، مثل: إرسال الرسائل، والصُّور، ومقاطع الفيديو والموسيقى، أو الاطِّلاع على الملفات الشخصيَّة للآخرين، ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يتيحونها للعرض، ويمكنهم التَّفاعل مع قائمة الاتصال الخاصَّة بهم[10]. باختصار، تعمل مواقع التواصل الاجتماعي على جمع تكنولوجيا التَّفاعل الموجودة مسبقًا لتقديم خدمة واحدة، مثل: البحث، البريد الإلكتروني، الرسائل، الدردشة، المدونات، الألعاب، منتديات الحوار، المحادثات الصوتية التي تتم على الإنترنت، الصُّور، مقاطع الفيديو والموسيقى[11].

---

[10] Article 29 Data Protection Working Party, Opinion 5/2009 on online social networking, at 5 (June 12, 2009), http://ec.europa.eu/justice/data-protection/article-29/documentation/opinion-recommendation/files/2009/wp163_en.pdf [hereinafter Article 29 Opinion].

[11] Georgia Warren, *Interactive Online Services, Social Networking Sites and the Protection of Children*, 19 Ent. L. Rev. (U.K.) 165 (2008).

تأخذ مواقع التواصل الاجتماعي أشكالًا كثيرة، وتشمل الشَّبكات الاجتماعية، التي سبق أن ذكرنا أنَّها جزء من عالم مواقع التواصل الاجتماعي. ويتم الإشارة إلى الشَّبكات الاجتماعية على وجه التحديد على أنَّها خدمات، مثل تويتر ولينكد إن، توفر أدوات إلكترونيَّة على شبكة الإنترنت، من أجل إجراء تنظيم وإدارة عمليَّات الاتَّصال بين الأفراد والمجموعات. وعادةً ما تسمح الشَّبكات الاجتماعية للمستخدمين بتشكيل مجموعات، مع السماح بالتواصل بين أفراد المجموعة الواحدة، وكذلك بين الأفراد. وتجدر الإشارة إلى أن معظم أشكال مواقع التواصل الاجتماعي، إلكترونيَّة، وتسمح للمستخدمين بالتواصل والتَّفاعل مع بعضهم البعض باستخدام أجهزة الكمبيوتر، والهواتف الذَكيَّة والإنترنت. والشَّبكات الاجتماعية مثل فيسبوك، تويتر، بينتريست، تُعدُّ بمثابة جزء من أو أحد أنواع وسائل الإعلام الاجتماعي.

المطلب الثاني: أهميَّة مواقع التواصل الاجتماعي في التَّحقيق والإثبات الجنائي

مما لا شك فيه أن مواقع التواصل الاجتماعي تقدم خدمات ذات أهميَّة بالغة؛ فالمهمة الأساسيَّة لها هي المحافظة على التواصل الفعَّال مع الأصدقاء لتقديم النصيحة في مجالات الصحة وغيرها، ومشاركة الخبرات العلميَّة ومبادرات الأعمال. والأدلة المُتحصلة من هذه الاتصالات قد تكون ذات علاقة بالمحاكمة الجنائيَّة. ويمكن أيضًا لأجهزة الشُّرطة أن تستخدم مواقع التواصل الاجتماعي في التَّحقيقات التي تُجريها من خلال إنشاء حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي للحصول على معلومات من الجمهور[١٧]، أو من خلال استخدام الإعلانات على مواقع التواصل الاجتماعي[١٨]. كما يمكن في الوقت نفسه أن يُساء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لتحقيق أهداف إجراميَّة مثل: الانتحال، والغش، وسرقة الهُويَّة، وبدء وتطوير علاقات إجراميَّة، ومشاركة مواد غير مشروعة، والتنمر الإلكتروني[١٩]، وتعنيف الضحايا، وإقامة وإدارة الشَّبكات الإجراميَّة. وعلى الرغم من أن شروط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي تتطلب عادةً أن تكون المعلومات التي يتم نشرها على هذه المواقع صحيحة ودقيقة، وألا تُستخدَم لارتكاب أعمال إجراميَّة، لكن غالبًا ما يتم تجاهل هذه الشروط بصورة صارخة، فالحسابات المزيفة على هذه المواقع يمكن أن تُستخدم من أجل خداع أو انتحال شخصيَّة الغير[٢٠]، أو من أجل تعريض الأفراد لخطر الاستغلال الجنسي[٢١]، والابتزاز[٢٢]، والاحتيال. وتتعاظم المخاطر بظهور تطبيقات تحديد الموقع الجغرافي (geo–location SNS application) مثل (Facebook places) و(Foursquare) و(broadcasting users' mobile phone locations to virtual friends).

---

[١٧] The Police Foundation, improving policing for the benefit of the public: Police use of social media, June 2014, available at: http://www.police-foundation.org.uk/uploads/catalogerfiles/police-use-of-social-media/Social_media_briefing_FINAL.pdf [Accessed 20/10/2017].

[١٨] *Facebook used in hunt for Jo Yeates' killer*, BBC: News, Jan. 4, 2011, http://www.bbc.co.uk/news/uk-england-bristol-12112077.

[١٩] The CPS guidance on "stalking and harassment," originally from 2010, acknowledges threats posed by "cyberstalking." *Legal Guidance: Stalking and Harassment*, Crown Prosecution Service, http://www.cps.gov.uk/legal/s_to_u/stalking_and_harassment/ (last visited Aug. 21, 2017). Nottinghamshire Police recently reported that crimes involving Facebook rose by 346% between April 2009 and February 2010, with harassment being the crime most frequently reported. *Crimes 'involving Facebook up 346 pc', police force claims*, The Telegraph, Apr. 2, 2010, http://www.telegraph.co.uk/technology/facebook/7546238/Crimes-involving-Facebook-up-346-pc-police-force-claims.html. Cyberbullying is the act of harming or harassing via information technology networks in a repeated and deliberate manner. According to one U.S. website, "cyberbullying could be limited to posting rumors or gossips about a person in the internet bringing about hatred in other's minds; or it may go to the extent of personally identifying victims and publishing materials severely defaming and humiliating them." *Cyber Bullying Law and Legal Definition*, U.S. Legal.Com, https://definitions.uslegal.com/c/cyber-bullying (last visited 16 Aug. 2017); *see also* defintions discussed in the Wikipedia article, *Cyberbullying*, https://en.wikipedia.org/wiki/Cyberbullying (last visited Aug. 16, 2017).

يُقصد بالتنمر الإلكتروني: «استخدام المعلومات وتقنيات الاتصالات مثل الرسائل الإلكترونية، والهواتف المحمولة، والرسائل النصية والفورية، ومواقع الإنترنت للقيام بسلوك عدائي متعمد يتسم بالتكرار من قبل فرد أو مجموعة، بهدف إيذاء الآخرين».

Bill Belsey, *Cyberbullying: An Emerging Threat to the "Always On" Generation*, https://pdfs.semanticscholar.org/d4b9/5d4ad8599e86cd726290f4e4a5d8309f6bda.pdf (last visited Aug. 16, 2017).

[٢٠] Applause Store Prods. Ltd. v. Raphael [2008] EWHC (QB) 1781.

[٢١] R v. Scott [2008] EWCA (Crim) 3201; R v B(C) [2010] EWCA (Crim) 3009.

[٢٢] R v. Breakwell [2009] EWCA (Crim) 2298.

تتم حماية الحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي بكلمات سر، ويستطيع المستخدم تحديد مستوى الخُصوصيَّة للحساب كله أو لجزء منه؛ فالمحتوى يمكن أن يكون خاصًّا، أو عامًّا، أو متوفرًا لمجموعة من «الأصدقاء» فحسب. ويعتمد مدى الحماية ومستواها على مواقع التواصل الاجتماعي ذاتها[٢٣]. والتنوع في مواقع التواصل الاجتماعي، وعدد المستخدمين، أصبح أمرًا هائلًا وينمو بشكل سريع جدًّا. نشرت شركة «ComScore»[٢٤] تقريرًا جاء فيه أن 84,4% من مستخدمي الإنترنت يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي في 18 سوقًا أوروبية. وينمو هذا الرقم في المملكة المتحدة ليبلغ 87,9%. وفي عام 2010، احتسبت ما نسبته 22,8% من صفحات الإنترنت التي تمت زيارتها على الإنترنت في هذه الدول وكانت من نصيب مواقع التواصل الاجتماعي. كما احتسبت أن ما يقارب أربعًا من عشر جلسات إنترنت تتضمن زيارة لموقع من مواقع التواصل الاجتماعي. وأن موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك الأكثر شهرة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكيَّة بالنظر إلى عدد المستخدمين، والوقت الذي ينفق على استخدامه[٢٥]. بحسب التقرير الذي نشرته مؤسسة الدراسات والأبحاث العالمية «غارتنر»، فإن عدد مستخدمي الإنترنت حول العالم بلغ نحو 3,4 مليار شخص، وارتفع عدد مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي بنسبة 29% خلال العامين 2015 و2016. وكشفت إحصاءات الربع الثالث من العام 2016، أن عدد مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي بلغ 2,6 مليار مستخدم، وهو ما يمثل 70% من إجمالي مستخدمي الإنترنت في العالم[٢٦]. ويكفي أن نقول إن مواقع التواصل الاجتماعي بالنِّسبة لكثير من الناس قد أرست بشكل جليٍّ موطئ قدم في حياتهم اليوميَّة، وستبقى كذلك يقينًا.

يجري تخزين كافة الاتصالات التي يتم إرسالها من خلال شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، وكافة المعلومات التي يتم تحميلها على الحسابات الموجودة على هذه المواقع، على الخوادم (السيرفرات) التي تكون موجودة في الخارج عادةً. وهذا يُعدُّ أحد مظاهر الحوسبة السحابية (Cloud Computing)[٢٧]، إذ تعمل من خلالها معظم مواقع التواصل الاجتماعي. وهناك إجراءات مختلفة يمكن أن تُستخدم إذا كان المُستخدِم يريد أن يدخل إلى موقع التواصل الاجتماعي عن طريق الإنترنت، أو من خلال تطبيقات الهواتف الذَكيَّة، لكن سجلات المعلومات على مواقع التواصل الاجتماعي تُخزَّن بالطريقة نفسها[٢٨]. إذا ما قام المستخدِم بإنشاء حساب على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، فإن موقع التواصل الاجتماعي سيُسجل عادة عنوان بروتوكول الإنترنت أو المعرف الرقمي (IP Address)[٢٩]، وبناءً على ذلك، فإنَّ المعلومات المتعلقة ببروتوكول الإنترنت المخصصة لأي جهاز حاسوب آخر يستخدمه الفرد من أجل الدُّخول إلى حسابه على موقع التواصل الاجتماعي يتم تسجيلها. ويمكن طلب تسجيلات الأنشطة التي يُستقى منها عنوان بروتوكول الإنترنت من موقع التواصل الاجتماعي، وتكشف هذه التسجيلات كل الاتصالات والحركات التي تمت من قِبل المستخدِم[٣٠]. وكل هذه المعلومات تم تسجيلها في خادم موقع التواصل الاجتماعي، فإذا قام أحد الأشخاص بإرسال رسالة من حسابه الشخصي على موقع التواصل الاجتماعي إلى شخص آخر، فإن هذه الرسالة سوف تُخزن في حساب الشخص الآخر على الخادم الخاص بموقع التواصل الاجتماعي.

---

[٢٣] Junichi P. Semitsu, *From Facebook to Mug Shot: How the Dearth of Social Networking Privacy Rights Revolutionised Online Government Surveillance*, 31 Pace L. Rev. 291 (2011).

[٢٤] شركة حسابات على الإنترنت تقدم خدمات تسويق المعلومات ورصد حركات المستخدمين على الإنترنت. لديها من الزبائن العديد من الشركات الكبرى والمؤسسات ودور النشر. أسست الشركة عام 1999 في فرجينيا في الولايات المتحدة. من أبرز منافسيها أليكسا ونيلسن أونلاين وعديد من الشركات غيرها. ليس للشركة أي مكاتب في العالم العربي حسب موقع الشركة.

[٢٥] comScore Whitepaper, *The 2010 Europe Digital Year In Review* 7-12 (24 Feb. 2011), link to paper available at http://www.comscore.com/Insights/Presentations-and-Whitepapers/2011/2010-Europe-Digital-Year-in-Review?cs_edgescape_cc=US.

[٢٦] Gulf Online, *The number of users of "Social Networking" in the world*, http://www.alkhaleejonline.net/articles/1484752055076685500/ (last visited Oct. 12, 2017).

[٢٧] *See* Ian Walden, *Accessing Data in the Cloud: The Long Arm of the Law Enforcement Agent* (Queen Mary Sch. L. Res. Paper No. 74/2011, March, 2011), http://ssrn.com/abstract=1781067 [hereinafter Walden, *Accessing Data*].

[٢٨] *See* Semitsu, *supra* note 23, at n.263.

[٢٩] Applause Store Prods. Ltd. [2008] EWHC 1781 (QB).

[٣٠] *Id.* at [11].

ومن الممكن أيضًا تخزين المعلومات على ذاكرة جهاز الحاسوب المملوك للمستخدم، ويعتمد هذا إلى حد كبير على سياسة الخُصوصيَّة المعتمدة من قِبل موقع التواصل الاجتماعي ذاته، وعلى متصفِّح الإنترنت الذي يستعمله المستخدم للولوج إلى موقع التواصل الاجتماعي. ولذلك، فإنَّ تحليل القرص الصلب الموجود في الحاسوب يؤدي في بعض الأحيان إلى الكشف على محتوى الاتصالات التي تمت على موقع التواصل الاجتماعي. وعادةً ما تتم حيازة هذه المعلومات إما بالدُّخول إلى الحساب نفسه الموجود على شبكة الإنترنت، وإما بالبحث عنها من موقع التواصل الاجتماعي ذاته الذي قام بحفظ المعلومات لديه وتخزينها على الخادم[٣١].

بينما تسمح بعض مواقع التواصل الاجتماعي للمستخدمين بالتحكم في المحتوى الذي يستطيع العامَّة أن يصلوا إليه، إلا أن كثيرًا من المستخدمين لا يستخدمون هذه الأدوات. وتشير بعض الدراسات إلى أن 52% من مستخدمي موقع فيسبوك لا يستخدمون أي نوع من أنواع ضوابط الخُصوصيَّة (privacy's controls)[٣٢]. تستخدم أجهزة الشُّرطة وسائل مختلفة في تعقُّب الأدلة المتوفرة على مواقع التواصل الاجتماعي غير متاحة لمحامي الدفاع عن المتَّهم. ومن أجل تلافي وتجنُّب الحاجة للحصول على إذن تفتيش، يلجأ رجال الشُّرطة إلى خرق إعدادات الضبط الخاصَّة بحساب الشخص على مواقع التواصل الاجتماعي، ويتم ذلك من خلال إنشاء حساب مزيف على شبكة المعلومات، أو من خلال البحث عن شاهد من الممكن أن يتعاون مع الشُّرطة لتمكينها من الوصول إلى المعلومات محل البحث[٣٣].

على سبيل المثال: في قضية «United States v. Meregildo»[٣٤]، قام المتَّهم بضبط إعدادات الخُصوصيَّة الخاصَّة بحسابه الشخصي على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك بصورة يمكن معها «للأصدقاء» فقط رؤية ما يقوم بإرساله على حسابه من مراسلات. وتمكَّنت أجهزة الشُّرطة من الحصول على دليل يُجرِّم المتَّهم من خلال أحد الأشخاص (الشهود)، وقد صادف أن يكون هذا الشاهد أحد «أصدقاء» المتَّهم على موقع التواصل الاجتماعي. دفع المتَّهم ببطلان الدليل الذي تم الحصول عليه من حسابه الشخصي على فيسبوك على سند من القول إن أجهزة الشُّرطة قد انتهكت حقوقه المنصوص عليها في التعديل الرابع على الدستور الأمريكي[٣٥]. رفضت المحكمة الدفع وقضت بأنه: «إذا كانت إعدادات الضبط المُتعلقة بالخُصوصيَّة على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك تسمح برؤية المراسلات من قِبل «الأصدقاء»، فتستطيع أجهزة الدَّولة الولوج إلى هذه المعلومات من خلال تعاون أحد الأشخاص من «أصدقاء» المتَّهم على موقع التواصل الاجتماعي دون أن يُشكِّل ذلك انتهاكًا للتعديل الرابع. بينما يعتقد المتَّهم – بدون أدنى شك – أنَّ حسابه لن تتم مشاركته من قِبل سلطات إنفاذ القانون، ليس هناك أي مبرر للتَّوقع بأنَّ «الأصدقاء» سيحافظون على سريَّة الحساب. وكلما اتسعت دائرة «الأصدقاء»، زاد الاحتمال بأنَّ مراسلات المتَّهم ستتم رؤيتها من قِبل شخص غير متوقع أن يراها. توقعات المتَّهم المشروعة في الحفاظ على

---

[٣١] Micheál O'Floinn & David Ormerod, *Social Networking Sites, RIPA, and Criminal Investigations*, 2011 Crim. L. Rev. 766, 768-69 [hereinafter O'Floinn & Ormerod, *Social Networking Sites*].

[٣٢] *See* Shea Bennett, *Facebook, Twitter, Pinterest, Instagram – Social Media Statistics and Facts 2012*, Adweek (Nov. 1, 2012), http://www.mediabistro.com/alltwitter/social-media-stats-2012_b30651.

[٣٣] *See, e.g.*, *United States v. Robison*, No. 11CR380 DWF/TNL, 2012 WL 1110086, at *1-2 (D. Minn. Mar. 16, 2012) (noting that law enforcement official created fake online identity and became Facebook friends with defendant, "which permitted [the government] to view [the defendant's] name and photo on his Facebook account"); *United States v. Phillips*, Crim. No. 3:06–CR–47, 2009 WL 1918931, at *7 (N.D. W. Va. July 1, 2009) (noting that the government "created an undercover user profile on www.myspace.com").

[٣٤] *United States v. Meregildo*, No. 11 Cr. 576(WHP), 2012 WL 3264501, at *2 (S.D.N.Y. Aug. 10, 2012).

[٣٥] The Fourth Amendment to the U.S. Constitution states that: "The right of the people to be secure in their persons, houses, papers, and effects against unreasonable searches and seizures, shall not be violated, and no Warrants shall issue but upon probable cause, supported by oath or affirmation, and particularly describing the place to be searched and the persons or things to be seized."

ينص التعديل الرابع على الدستور الأمريكي على أنه: «لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول، معزز باليمين أو التوكيد، بحيث تبين هذه المذكرة بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها».

خصوصيته تنتهي عندما ينشر مراسلاته إلى «أصدقائه»؛ لأن هؤلاء «الأصدقاء» يملكون الحرية في استخدام هذه المعلومات كيفما يشاؤون بما في ذلك مشاركة هذه المعلومات مع أجهزة الدَّولة».

وفي عام 2012، اعتمدت السُّلطات الفدراليَّة في الولايات المتحدة الأمريكيَّة على مواقع التواصل الاجتماعي لتحريك الدعوى الجنائيَّة ضد أربعة متَّهمين كانوا أعضاء في خلية إرهابيَّة مرتبطة بالقاعدة في ولاية كاليفورنيا[٣٦]. تضمَّنت لائحة الدعوى الجنائيَّة قسمًا بعنوان: «المتَّهمون ومواقع التواصل الاجتماعي»، وأعطت لمحة عن الطُّرق المختلفة التي تستخدم فيها سلطات إنفاذ القانون مواقع التواصل الاجتماعي في التَّحقيقات الجنائيَّة[٣٧]. وتتمثل هذه الطُّرق فيما يلي: الاستعانة بعميل سري على الإنترنت يتظاهر بأنه متعاطف مع الشبكة الإرهابيَّة من أجل أن ينتزع الاعترافات من المتَّهمين، تسجيل المحادثات التي تدور بين المخبر السري والمتَّهمين على موقع السكايب، الاعتماد على محتوى موقع التواصل الاجتماعي التي أعجب بها المتَّهمون أو شاركوها مع الغير أو قاموا بالتعليق عليها.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونيَّة لمواقع التواصل الاجتماعي

الوصف الذي أشرنا إليه سابقًا لمواقع التواصل الاجتماعي لا يثير الجدل نسبيًّا، ولكن ما يثير الإرباك بشكل كبير، ويبرز عددًا من المشكلات الفنية هو محاولة وضع مواقع التواصل الاجتماعي ضمن النِّظام القانوني القائم، وتحديدًا قانون تنظيم الصلاحيَّات التَّحقيقيَّة لسنة 2000 الإنجليزي (Regulation of Investigatory Powers Act 2000)، وتصنيفات الاتِّحاد الأوروبي لما يسمى «خدمة مجتمع المعلومات»[٣٨] (information society service)، وخدمة الاتصالات الإلكترونيَّة[٣٩] (electronic communications service). مما لا شك فيه أن مواقع التواصل الاجتماعي تُعدُّ من قبيل «خدمة مجتمع المعلومات»[٤٠]، ولكن تحديد إذا كانت تُشكِّل «خدمة اتصالات إلكترونيَّة» يبقى أمرًا مثيرًا للجدل[٤١]. يرى جانب من الفقه أن مواقع التواصل الاجتماعي تُعدُّ «خدمة مجتمع معلومات»، وليست خدمة اتصالات إلكترونيَّة[٤٢]، إذا أخذنا بعين الاعتبار التَّفاعل بين هذه الأمور كلها وتعليمات الاتِّحاد الأوروبي (Directive)، وتطبيق قانون الاتصالات لسنة 2003 (Telecommunications Act 2003)[٤٣].

---

[٣٦] Ryan Gallagher, *Feds Monitor Facebook "Likes," Infiltrate Skype Chats To Build Terrorism Case*, Slate: Future Tense (Nov. 29, 2012), *http://mobile.slate.com/blogs/future_tense/2012/11/29/facebook_likes_skype_used_to_build_fbi_case_against_california_terrorism.html*.

[٣٧] Complaint at 26-28, *United States v. Kabir*, No. ED12-0431M (C.D. Cal. Nov. 16, 2012), 2012 WL 6576560.

[٣٨] Directive 2000/31/EC, of the European Parliament and of the Council of 8 June 2000 on certain legal aspects of information society services, in particular electronic commerce, in the Internal Market (Directive on electronic commerce), 2000 O.J. (L 178/1), http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/ALL/?uri=CELEX:32000L0031. *See* Recital 17 for a paraphrase of the definition of an ISS.

[٣٩] Directive 2002/21/EC, of the European Parliament and of the Council of 7 March 2002 on a common regulatory framework for electronic communications networks and services (Framework Directive), 2002 O.J. (L 108) art.2(c), http://eur-lex.europa.eu/legal-content/en/ALL/?uri=CELEX%3A32002L0021.

[٤٠] Article 29 Opinion, *supra* note 15, at 4.

[٤١] *See generally* Ian Walden, *Telecommunications Law and Regulation* (3d ed. 2009). Feiler contends that the definition of ECS, with respect to the Internet, "only matches Internet access providers." Lukas Feiler, *The Legality of the Data Retention Directive in Light of the Fundamental Rights to Privacy and Data Protection*, 1 Eur. J. L. & Tech. 3 (2010).

[٤٢] This point is supported by the fact that retention obligations in the Data Retention (EC Directive) Regulations do not currently extend to any SNS communications: Directive 2006/24/EC, of the European Parliament and of the Council of 15 March 2006 on the retention of data generated or processed in connection with the provision of publicly available electronic communications services or of public communications networks and amending Directive 2002/58/EC, 2006 O.J. (L 105/54), http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2006:105:0054:0063:EN:PDF. *See also* Responses of Mr. Vernon Coaker to questions posed during the discussion of the Draft Data Retention (EC Directive) Regulations 2009 (Fourth Delegated Legislation Committee, March 16, 2009); Data Retention Expert Group (Commission Decision 2008/324/EC) on webmail and web-based messaging: DATRET/EXPGRP (2009) 2 -- FINAL - ANNEX- 03 12 2009. For critique of the Directive, *see* Feiler, *supra* note 41; Ian Brown, *Communications Data Retention in an Evolving Internet*, 19 I.J.L. & I.T. 95 (2011). Many countries have expressed concern over the Directive, and the ECJ is soon due to rule on its legality following a referral from Ireland.

[٤٣] O'Floinn & Ormerod, *Social Networking Sites*, *supra* note 31, at 769.

ومما يجدر ذكره أنَّ التصنيف الفني للاتحاد الأوروبي يؤثر على تطبيق قانون تنظيم الصلاحيَّات التَّحقيقيَّة لسنة 2000. والالتزامات المترتبة على «خدمة الاتصالات الإلكترونيَّة» لا تطبق على مزودي مواقع التواصل الاجتماعي؛ لأنَّ هذه المواقع لا يمكن عدُّها «خدمة اتصالات»، على الرغم من التَّعريف الواسع الوارد في المادة (1)2 من قانون سنة 2000. كما أنَّ المادة (1)5 من تعليمات الخُصوصيَّة الإلكترونيَّة[٤٤] (E–Privacy Directive) لا تُطبق على مواقع التواصل الاجتماعي؛ لأنها لا تُعدُّ «خدمات اتصالات إلكترونيَّة». كما أنَّ أحد الأهداف المقررة من وراء قانون سنة 2000[٤٥]، هو تطبيق نص المادة الخامسة من تعليمات حماية بيانات الاتصالات[٤٦] (Telecommunications Data Protection Directive) السابق في صدوره على تعليمات الخُصوصيَّة الإلكترونية. وحيث إن مواقع التواصل الاجتماعي لا تُعدُّ «خدمة اتصالات» فإنَّ نص المادة 12 من قانون سنة 2000 لا يطبق على مواقع التواصل الاجتماعي الموجودة في المملكة المتَّحدة، ولا يمكن مطالبتهم قانونًا بتقديم «بيانات اتصالات» بموجب قانون سنة 2000[٤٧].

على أي حال، على الرغم من أن مواقع التواصل الاجتماعي لا تُشكِّل «خدمة اتصالات»، فإنَّها تقع ضمن التَّعريف الواسع «لنظام الاتصالات» (Telecommunication System) بموجب المادة (1)2 من قانون سنة 2000، وتحديدًا، أنواع الاتصالات بين الخوادم (intra–server communication) ضمن موقع التواصل الاجتماعي يجعل من موقع التواصل الاجتماعي «نظام اتصالات خاصَّة» (private telecommunication system) لأغراض قانون سنة 2000. يترتب على ذلك نتيجة مفادها أنَّ مراقبة الاتصالات على منصات مواقع التواصل الاجتماعي من قِبل ضبَّاط التَّحقيق من الممكن أن تُشكِّل جريمة «مراقبة الاتصالات» (interception offence) المعاقب عليها بموجب المادة (1)2 من قانون سنة 2000[٤٨].

أصبح الحفاظ على النِّظام العام في بريطانيا منقادًا بشكل متزايد بأجهزة الاستخبارات[٤٩]. وتستهدف أجهزة الشُّرطة السيطرة على الجريمة، وعلى الأخص الجرائم الخطيرة في المجتمع، ونجاح هذه الأجهزة يعتمد على نوعيَّة الاستخبارات أو المعلومات المتوفرة. وبناءً على ذلك، تُعدُّ مواقع التواصل الاجتماعي بمثابة «الحلم الذي أصبح حقيقة»؛ فالشُّرطة أصبحت تمتلك القدرة على الدُّخول بصورة رخيصة، وفوريَّة، ولا تتطلب مهارة، من أي جهاز حاسوب إلى حجم هائل لا يمكن تخيُّله من المعلومات التي تم إرسالها من أشخاص من مختلف المستويات إلى جمهور العامَّة[٥٠]، وتكون هذه المعلومات مباحة عادةً، وواضحة بصورة

---

[٤٤] Directive 2002/58/EC, of the European Parliament and of the Council of 12 July 2002 concerning the processing of personal data and the protection of privacy in the electronic communications sector (Directive on privacy and electronic communications), 2001 O.J. (L 201/37), http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A32002L0058.

[٤٥] Regulation of Investigatory Powers Act 2000, c. 23 [hereinafter RIPA], Explanatory Notes ¶ 9, http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2000/23/notes/contents.

[٤٦] *See* Directive 97/66 concerning the processing of personal data and the protection of privacy in the telecommunications sector, 1997 O.J. (L 24/1) (No longer in force). Note the definition of "telecommunication service" under this Directive was much broader than the new definition of ECS.

[٤٧] Section 22(4) RIPA; *see also* § 25(1) for the definition of "telecommunications operator." RIPA is not the only regulatory scheme applicable to information-gathering from SNS providers. If communications data or content is stored, the information could potentially be requested under § 9 of the Police and Criminal Evidence Act 1984, c. 60 [PACE], http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1984/60/contents. *See* R (on the application of NTL Group Ltd.) v. Ipswich Crown Court [2002] EWHC 1585 (Admin), [2003] Q.B. 131, which controversially sanctioned non-RIPA authorised interceptions of communications. However, the evidence is often based abroad, as is the provider, thereby hampering investigations. *See* Walden, *Accessing Data*, *supra* note 27, at 12.

[٤٨] O'Floinn & Ormerod, *Social Networking Sites*, *supra* note 31, at 770.

[٤٩] *See* Nick Tilley, *Modern Approaches to Policing: Community, problem-oriented and intelligence-led*, *in* Tim Newburn, Handbook of Policing 373 (2008).

[٥٠] A recent study of children between the ages of 9-16 in 25 European countries found that 28% had partially private profiles, with 26% reporting that their profile was open for anyone to view. *See* Sonia Livingstone et al., *Risks and safety on the internet: The perspective of European children: full findings and policy implications from the EU Kids online survey of 9-16 year olds and their parents in 25 countries* 38 (London Sch. Econ. Research Online, Aug. 2012). A 2008 Ofcom report similarly found that 44% of adult users of SNSs had "open" accounts, meaning their entire profiles could be seen by anyone, 25% of adult users share sensitive personal information, and 17% talk to people they don't know. *See* Ofcom, *Social Networking: A quantitative and qualitative research report into attitudes, behaviours and use* 5-9 (Res. Paper, Apr. 2, 2008), http://news.bbc.co.uk/1/shared/bsp/hi/pdfs/02_04_08_ofcom.pdf.

مدهشة، ومعاصرة للأحداث. كل هذه المعلومات يمكن توثيقها وتتبعها، وأجهزة الشُّرطة المختصَّة بمكافحة الجريمة لن تجد شيئًا من ذلك. استهدف مؤسس موقع فيسبوك «تمكين الأفراد»[٥١]، ولكن في الوقت نفسه مكَّنت مواقع التواصل الاجتماعي أجهزة إنفاذ القانون، وعزَّزت من سلطاتها. وعلى أي حال، فإن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في التَّحقيقات الجنائيَّة يخضع لمجموعة من القيود، خصوصًا إذا عزمت على تقديم تلك المعلومات التي تم الحصول عليها كأدلة في المحاكمة. من المتفق عليه أن النَّشاطات السريَّة لسلطات إنفاذ القانون يجب أن تسير بحذر حتى تتجنب ارتكاب ما يُسمى بـ«التحريض الصُّوري»[٥٢]، وما يترتب على ذلك من دفوع. إضافةً إلى ذلك، يتعين على سلطات التَّحقيق أن تمتثل للتعليمات الملتوية والمعقدة بموجب قانون تنظيم الصلاحيَّات التَّحقيقيَّة لسنة 2000، وقانون الشُّرطة والإثبات الجنائي لسنة 1984، والأنظمة المرتبطة بهما.

مما لا شك فيه أنَّ المراقبة التي تقوم بها أجهزة الشُّرطة لمواقع التواصل الاجتماعي أعطت قيمة كبيرة للتحقيق في أنواع مختلفة من الأنشطة الإجراميَّة. فعلى سبيل المثال: تستطيع الشُّرطة أن تُنشئ حسابًا مزيفًا على موقع من مواقع التواصل الاجتماعي ليظهر أنه يعود إلى طفل، انتظارًا للتواصل معه من قبل شخص مشتبه فيه في ارتكاب جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال. وهذه الممارسة استُخدمت لفترة طويلة في الولايات المتحدة الأمريكيَّة. والقرارات الحديثة لمحكمة الاستئناف البريطانيَّة كشفت عن استخدام وانتشار هذه التقنيات في المملكة المتحدة[٥٣]. كما تزايدت الدعوة إلى استخدام وسائل المراقبة الخفية في ضوء عدد من القضايا البارزة التي تضمنت ارتكاب ممارسات جنسيَّة على مواقع التواصل الاجتماعي[٥٤].

المبحث الثاني: أصالة الدليل المُتحصل من مواقع التواصل الاجتماعي ومصداقيته وآثار ذلك

يتناول هذا المبحث الحقوق الدستورية للمتَّهم في مواجهة الأدلة المُتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي. كما يعالج مبدأ العلاقة والأصالة التي يتعين أن تتوفر في الدليل المقدم لمحكمة الموضوع. وستتم معالجة هذين الموضوعين في مطلبين على النحو الآتي بيانه.

المطلب الأول: الحقوق الدستورية للمتَّهم في مواجهة الأدلة المُتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي

تقضي التَّشريعات الفدراليَّة في الولايات المتحدة الأمريكيَّة – في بعض الحالات – بأن السُّلطات المختصَّة تملك إجبار شركات مواقع التواصل الاجتماعي على تقديم الدليل الموجود على مواقع التواصل الاجتماعي دون حاجة للحصول على أمر قضائي بذلك. يمنح قانون «1986 The Stored Communications Act of» الأمريكي مؤسسات الدَّولة المختصَّة القدرة على إجبار مزودي الخدمة مثل تويتر وفيسبوك على تقديم المحتوى الموجود على مواقع التواصل الاجتماعي (المراسلات والتغريدات)، إضافةً إلى السجلات المتعلقة بالزبائن مثل الاسم والعنوان، وذلك في حالات محددة[٥٥]. وعلى الرغم من صدور القانون عام 1986 فإنَّ القانون المذكور لم يجرِ تعديله ليعكس استخدام الأفراد بصورة كبيرة للتكنولوجيا والخدمات الإلكترونيَّة

---

[٥١] David Kirkpatrick, *Facebook's Founder Goes Public*, Wired, Aug. 10, 2010, at 52 (Extract from David Kirkpatrick, The Facebook Effect (2010).

[٥٢] يُقصد بالتحريض الصُّوري قيام مأمور الضبط القضائي بتحريض شخص ما على ارتكاب جريمة بقصد القبض عليه في حالة تلبس. لمزيد من التفاصيل انظر: الغنيمات، علي عيد. التحريض الصوري: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمّان العربية، عمّان، الأردن، 2010، ص 28–36.

[٥٣] *E.g.*, in Brown [2010] EWCA (Crim) 1203, evidence included information from an undercover police officer deployed as a "covert Internet investigator." Posing on Bebo as a 14-year-old called "Shelley," with a photo in a school uniform, she was contacted by Brown, who asked her to communicate with him on MSN.

[٥٤] Mark Williams-Thomas, *I posed as a girl of 14 online. What followed will sicken you*, Daily Mail, Mar. 11, 2010, http://www.dailymail.co.uk/news/article-1256793/I-posed-girl-14-online-What-followed-sicken-you.html. Even before the creation of SNSs, chat rooms presented similar dangers and resulted in similar calls for covert police action.

[٥٥] *See United States v. Warshak*, 631 F.3d 266, 282 (6th Cir. 2010) (citing 18 U.S.C. §§ 2701-2711); *see also Crispin v. Christian Audigier, Inc.*, 717 F. Supp. 2d 965, 977 (C.D. Cal. 2010) (applying the SCA to subpoenas issued to Facebook and MySpace while recognizing that no courts "have addressed whether social-networking sites fall within the ambit of the statute").

الحديثة مثل خدمات التواصل الاجتماعي والتي نمت بشكل متزايد منذ صدور القانون[٥٦]. ونتيجة لذلك، ستستمر المحاكم في لعب دور حيوي في تحديد كيف وفيما إذا كان ذلك القانون يمكن تطبيقه على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة من خلال تطبيق السوابق القضائيَّة المتعلقة بالاستخدامات التكنولوجية القديمة مثل الرسائل المرسلة عبر أجهزة النداء الآلي (Pager)، ولوحات الإعلان الإلكترونيَّة[٥٧].

يسمح القانون المذكور بالحصول على سجلات الزبائن من خلال الحصول على إذن بذلك أو بموجب أمر صادر من المحكمة المختصَّة. أما فيما يتعلق بالكشف عن محتوى الاتصال ذاته، فإن القانون يوفر مستويات مختلفة من الحماية التشريعية للحق في الحياة الخاصَّة، تعتمد هذه الحماية على مدة الاحتفاظ بالمحتوى إلكترونيًّا. فأجهزة الدَّولة المختلفة يمكنها أن تحصل على محتوى الاتصال المخزَّن إلكترونيًّا لمدة 180 يومًا أو أقل بعد الحصول على إذن بذلك. وإذا كان المحتوى المخزَّن إلكترونيًّا محفوظًا لمدة تزيد على 180 يومًا، فإن الأجهزة المختصَّة تملك ثلاثة خيارات للحصول عليه: الحصول على إذن، أو إصدار أمر حضور إداري، أو الحصول على أمر من المحكمة المختصَّة بموجب المادة 2703(d) من القانون المشار إليه أعلاه.

وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة الاستئناف في قضية «United States v. Warshak»[٥٨]، أن عملاء أجهزة الدَّولة المختصَّة قد انتهكوا التعديل الرابع على الدستور الأمريكي عندما حصلوا على محتوى البريد الإلكتروني الخاص بالمتَّهم بدون الحصول على تفويض قضائي بذلك. كما قضت بأنه كلما سمح هذا القانون لأجهزة الدَّولة بالحصول على محتوى البريد الإلكتروني دون تفويض، فإن هذا القانون يكون غير دستوري. كما قدمت المحكمة تعليلًا لهذا الحكم بأنه خلال العقد الماضي أصبح البريد الإلكتروني واسع الانتشار لدرجة أن بعض الأشخاص يعدُّونه وسيلة أساسية أو أداة ضروريَّة للتعبير عن النفس أو حتى للتَّعريف بالنفس. ولهذا، فإنَّ البريد الإلكتروني يتطلب حماية قوية بموجب التَّعديل الرابع على الدستور الأمريكي. وحيث إنَّ البريد الإلكتروني مماثل للمحادثات الهاتفيَّة والرسائل البريديَّة، ويقوم بخدمة مساوية للخدمة التي تقدمها المكاتب البريديَّة وشركات الهاتف، توصلت محكمة الاستئناف إلى نتيجة مفادها أن أوجه الشبه الرئيسيَّة بين البريد الإلكتروني والأنماط التقليديَّة لوسائل الاتصالات تجعل من غير المقبول أن يتمتع البريد الإلكتروني بحماية أقل بموجب التعديل الرابع على الدستور الأمريكي.

وقد تصدى القضاء الأمريكي للمسائل الحديثة المتعلقة بدستوريَّة استخدام أجهزة الدَّولة للمعلومات المُتحصلة من شركات مواقع التواصل الاجتماعي في الإجراءات الجنائيَّة[٥٩]. فقد قضت محكمة نيويورك في قضية «People v. Harris»[٦٠]، بأنه لا توجد توقعات معقولة للحق في الحياة الخاصَّة فيما يتعلق بـ«التغريدات» التي ترسل علانية من خلال موقع التواصل الاجتماعي «تويتر». وقد شبَّهت المحكمة – من أجل الوصول إلى هذه النتيجة – إرسال تغريدات عن طريق «تويتر» بصورة علنية بالصراخ خارج النافذة. كما قضت المحكمة أن الكشف عن محتوى الحساب الخاص بالمتَّهم على موقع التواصل الاجتماعي «تويتر» لا يُشكِّل انتهاكًا للحق في الحياة الخاصَّة والتعديل الرابع على الدستور الأمريكي؛ وذلك لأنه لم يتم الاعتداء ماديًّا على حقوق الملكيَّة. كما لا يوجد انتهاك للحق في حياته الخاصَّة؛ لأن المتَّهم قام بإرسال «التغريدات» إلى العالم أجمع، وإلى خادم إنترنت يبعد حوالي 3000 ميل. وفي الاتجاه ذاته، قضت المحكمة العليا

---

٥٦ Rudolph J. Burshnic, Note, *Applying the Stored Communications Act to the Civil Discovery of Social Networking Sites*, 69 Wash. & Lee L. Rev. 1259, 1261-64 (2012).

٥٧ *See, e.g.*, *Hubbard v. MySpace, Inc.*, 788 F. Supp. 2d 319, 321-27 (S.D.N.Y. 2011) (holding that search warrant served by state authorities on MySpace to produce, among other things, the account IP address, the contents of the account user's inbox, and sent email was sufficient to satisfy the requirements of the Stored Communications Act); *Crispin*, 717 F. Supp. 2d at 991 (acknowledging the privacy settings of the user, the court quashed subpoenas seeking private messages on Facebook and MySpace because they were protected under the Stored Communications Act).

٥٨ *Warshak*, 631 F.3d 266 (citing 18 U.S.C. §§ 2701-2711).

٥٩ *See Warshak*, 631 F.3d at 288 (holding that warrantless seizure of emails from ISP pursuant to SCA violated Fourth Amendment); *see also* Nathan Petrashek, Comment, *The Fourth Amendment and the Brave New World of Online Social Networking*, 93 Marq. L. Rev. 1495, 1513-32 (2010) (arguing that individuals should have Fourth Amendments rights in their privately shared information on social networking platforms).

٦٠ *People v. Harris*, 945 N.Y.S.2d 505, 510 (N.Y. Crim. Ct. 2012).

في نيويورك في قضية «Romano v. Steelcase Inc»[٦١]، بأنه لا مجال للتمسك بالحق في الحياة الخاصَّة بالنسبة للمراسلات التي يتم إرسالها عبر مواقع التواصل الاجتماعي مثل «Facebook» و«Myspace»؛ لأن هذه المواقع لا توفر حماية كاملة للخُصوصيَّة، كما أن المراسلات التي تتم من خلالها من الممكن أن تصبح علانيَّة ويطَّلع عليه الكافة على الرغم من استعمال مفاتيح الضبط لحماية الخُصوصيَّة.

المطلب الثاني: ارتباط الدليل بالوقائع ومصداقيته (الأصالة)

تخضع مواقع التواصل الاجتماعي لقواعد الإثبات ذاتها التي تخضع لها الوثائق العادية، والمعلومات المخزَّنة إلكترونيًّا. ولكن بالنظر إلى الطبيعة الفريدة لمواقع التواصل الاجتماعي، وإمكانية التلاعب بها وتزويرها بسهولة، فإنَّ ذلك يخلق حواجز أو موانع تتعلق بقبول الدليل المقدم لا تثور مع الأدلة الأخرى. تتطلب التحديات التي تحيط بالدليل المُتحصل من مواقع التواصل الاجتماعي أن نفكر مليًّا في مدى قبول الدليل عندما يتم جمع الدليل وحفظه وتقديمه. وعلى هيئة الدفاع أن تُقدِّم مذكرة تتعلق بكل مراحل عمليَّة جمع وتقديم الدليل، وكيف يمكن التَّحقق من أصالة الدليل المقدم، مثل التغريدات أو المراسلات أو الصُّور المرسلة عبر مواقع التواصل الاجتماعي. من وسائل التَّحقق من أصالة الدليل الاستعانة بشاهد لديه العلم بمن كتب أو استلم أو نسخ هذه المعلومات، كما تشمل وسائل التَّحقق من أصالة الدليل تفتيش جهاز الحاسوب ذاته للتأكد مما إذا كان قد استُخدم لإرسال معلومات أو إنشائها. وأخيرًا، الحصول على المعلومات محل البحث من شركات التواصل الاجتماعي التي تحتفظ بهذه المعلومات في معرض ممارستها لنشاطاتها المختلفة.

في قضية «United States v. Stirling»[٦٢]، صادرت الأجهزة المختصَّة الحاسوب الشخصي العائد للمتَّهم بجريمة الاتجار بالمخدرات بناءً على إذن قضائي، كما قامت تلك الأجهزة بفحص القرص الصلب في جهاز الحاسوب، واستخرجت 214 صفحة تتعلق بمحادثات تمت على موقع «Skype» من جهاز الحاسوب المملوك للمتَّهم، وهذه الصفحات لا تظهر بسهولة بمجرد فتح الملفات التي تظهر على القرص الصلب. ولم يتم تزويد محامي الدفاع بهذه المعلومات إلا في نهاية المحاكمة، وذلك في صباح اليوم المخصص لمناقشة الخبير الذي طلبه محامي الدفاع. وقد كان للسجلات الحاسوبية تأثير حاسم على المتَّهم؛ لأنها دحضت إفادته التي قدمها أثناء استجوابه، الأمر الذي ترتب عليه إدانته بالجريمة المنسوبة إليه. قدَّم المتَّهم طلبًا لإعادة المحاكمة، فقضت المحكمة المختصَّة بإعادة المحاكمة. وجاء في حيثيات قرار المحكمة أنه إذا كان المتَّهم بحاجة إلى خبير مختص في الحاسوب للحصول على برنامج لاسترجاع المعلومات المخزَّنة وغير الظاهرة، فإنه يتعين على الأجهزة المختصَّة التي تعلم بوجود تلك المعلومات إخبار المتَّهم بحقيقة الأمر، كما أن المعلومات تم تقديمها في شكل غير صالح للاستخدام، بل على العكس من ذلك، فقد تم تقديمها بصورة تنطوي على إخفاء للمعلومات المتوفرة. وما تعرفه الأجهزة المختصَّة كان من ضمن الأدلة التي اعتزمت تقديمها في المحاكمة[٦٣].

وفي قضية أخرى أدين المتَّهم بجريمة الاعتداء البدني الجسيم على صديقته نتيجة خلاف بينهما. وفي أثناء المحاكمة قدَّمت النيابة دليلًا ضد المتَّهم يتمثل في رسائل أرسلها من حسابه على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك. وتفيد هذه الرسائل بأن المتَّهم قد ندم على ضرب صديقته، وطلب منها الصفح عمَّا بدر منه تجاهها. أنكر المتَّهم أنه قد أرسل هذه الرسائل، وادعى بأن كلًّا منهما يستطيع

---

[٦١] *Romano v. Steelcase, Inc.*, 907 N.Y.S.2d 650 (Sup. Ct. 2010).

[٦٢] *United States v. Stirling*, 11-20792-CR-ALTONAGA, 2012 WL 12926045, at *2 (S.D. Fla. June 5, 2012).

[٦٣] In *Stirling*, the United States District Court, Southern District of Florida, Miami Division held that:

> If a defendant] needs to hire a computer forensics expert and obtain a program to retrieve information not apparent] by reading what appears in a disk or hard drive, then such a defendant should so be informed by the Government, which knows of the existence of the non-apparent information. In such instance, and without the information or advice to search metadata or apply additional programs to the disk or hard drive, production has not been made in a reasonably usable form. Rather, it has been made in a manner that disguises what is available, and what the Government knows it has in its arsenal of evidence that it intends to use at trial.

Id.

الدُّخول إلى حساب الآخر. في الاستئناف، أقرت محكمة الاستئناف أن المراسلات الإلكترونيَّة عرضة للتحريف والتلاعب، ولكنها أيدت حكم محكمة الموضوع التي سمحت بالتَّحقق من أصالة الدليل، وأن الرسائل أُرسلت من الحساب الخاص بالمتَّهم. كما أن صديقة المتَّهم (المجني عليها) أنكرت أنها قد قامت بإرسال هذه الرسائل[٦٤].

قد يرتبط الدليل المُتحصل من مواقع التواصل الاجتماعي مباشرةً بالواقعة محل المحاكمة، أو مصداقية الشاهد من خلال الكشف عن التباين في شهادته[٦٥]، أو الاستعداد للتلاعب بالدليل[٦٦]. وتعتمد القيمة الثبوتيَّة للدليل في المقام الأول على أصالته؛ لأنه من السهل تزوير الملف التَّعريفي لأي شخص، كما يسهل تعديل المعلومات والبيانات المأخوذة من الحساب الخاص لأحد الأشخاص الموجود على أحد مواقع التواصل الاجتماعي. والتثبت من أصالة الدليل (التَّحقق) هو عمليَّة تستهدف إقناع المحكمة بأنَّ «الشيء» محل التَّحقق يتمتع بالمصداقية المطلوبة، ولذلك فهو عمليَّة على قدر كبير من الأهميَّة[٦٧]. وتُعدُّ المطبوعات المُتحصلة من المراسلات الإلكترونيَّة على مواقع التواصل الاجتماعي «وثائق»[٦٨]، ومن المحتمل أن تتضمن تلك الوثائق بيانات ومعلومات وإفادات، وعندما يُراد إثبات تلك الوثائق أو البيانات التي تتضمنها، توجد إرشادات عمليَّة محدودة للقضاة فيما يتعلق بقضية التَّحقق من المصداقية. فاستنادًا للمادة 133 من قانون العدالة الجنائيَّة الإنجليزي لسنة 2003 (The Criminal Justice Act)، فإن البيانات التي ترد في تلك الوثائق يمكن أن يُستند إليها في الإثبات من خلال تقديم الوثيقة ذاتها، أو نسخة من الوثيقة تمت المصادقة عليها بأي طريقة، تجيزها المحكمة المختصَّة. كما أن هذا النَّص يترك لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة، ولكنه في الوقت نفسه يفاقم من القصور في الوضوح وعدم التجانس حول الكيفية التي من خلالها يقوم قاضي الموضوع بتقييم أصالة الدليل[٦٩]. بالمقابل نجد نظامًا توجيهيًّا قائمًا بموجب نص المادة 901 من قواعد الإثبات الفدرالية في الولايات المتحدة الأمريكيَّة (U.S. Federal Rules of Evidence) والتي تنص على الآتي: «لغايات استيفاء متطلبات الأصالة أو تحديد الدليل، يتعين على الخصم أن يقدم دليلًا كافيًا لإثبات صحة ما يدَّعيه».

يضاف إلى ما سبق أن المسائل المتعلقة بأصالة الدليل ظهرت في عدد من القضايا التي نظرتها المحاكم الأمريكيَّة والإنجليزية[٧٠] على حد سواء. والسؤال الذي يثور على بساط البحث هو: إلى أي مدى يتعين أن يكون الدليل أصيلًا حتى يمكن الاستناد إليه في الإثبات؟

لقد تبنت القوانين المقارنة مناهج مختلفة بشكل واضح فيما يتعلق بموضوع أصالة الدليل. وكثير من الدروس يمكن الاستفادة منها من خلال التطرق إلى التجربة الأمريكيَّة في هذا المضمار.

تشير الاجتهادات القضائيَّة للمحاكم الأمريكيَّة إلى ثلاثة دفوع تتكرر مرارًا وتتعلق بالدليل المُتحصل من مواقع التواصل الاجتماعي. وهذه الدفوع هي:

الفرع الأول: صحة المعروض على مواقع التواصل الاجتماعي ووضوحه

التلاعب في الاتصالات الإلكترونيَّة مثل البريد الإلكتروني عمليَّة بسيطة نسبيًّا حيث تتوفر تعليمات واضحة على شبكة الإنترنت يمكن الاستفادة منها في كيفية التلاعب بالبريد الإلكتروني. ومن السهل أيضًا التلاعب بالرسائل الصادرة عن مواقع التواصل الاجتماعي من خلال نسخ الرسالة في برنامج آخر مثل برنامج معالجة الكلمات (Microsoft Word) وطباعتها. ففي قضية نظرتها محكمة «Stafford Crown Court» تتلخص وقائعها في أنَّ صديق المتَّهم تواصل مع المشتكية في قضية اغتصاب عن طريق برنامج «MSN»،

---

٦٤ *Campbell v. State*, 382 S.W.3d 545, 546 (Tex. App. 2012); *see also United States v. Drummond*, Crim. Action No. 1:09-cr-00159, 2010 WL 1329059, at *2-3 (M.D. Pa. Mar. 29, 2010).

٦٥ Grewal [2010] EWCA (Crim) 2448.

٦٦ Mateza [2011] EWCA (Crim) 2587.

٦٧ Wayte [1983] 76 Cr. App. R. 110 at 118; *see also Kajala v. Noble* [1982] 75 Cr. App. R. 149.

٦٨ Section 134(1) of the Criminal Justice Act 2003, c. 44 [hereinafter CJA 2003] defines "document" as "anything in which information of any description is recorded."

٦٩ Saward [2005] EWCA (Crim) 3183.

٧٠ Bucknor [2010] EWCA (Crim) 1152; Bailey [2008] EWCA (Crim) 817.

وقُدمت المحادثة المطبوعة كدليل يوحي بأنَّ المشتكية قد أقامت العلاقة الجنسيَّة برضاها التَّام. الأمر الذي ترتب عليه استبعاد الدليل من قِبل هيئة المحلفين، وتم لاحقًا إدانة صديق المتَّهم بجريمة إعاقة سير العدالة (perverting the course of justice)[VI].

وطالما استبعدت سلطات التَّحقيق في كلا النظامين الأمريكي والإنجليزي الدليل المُتحصل بممارسات النسخ واللصق. ففي قضية «Skinner R v.»[VII]، قضت محكمة الاستئناف في إنجلترا باستبعاد الدليل المُتحصل من لقطة الشاشة (screenshot) على جهاز الحاسوب. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المتَّهم قد أدين بثماني تهم لحيازته صور أطفال مخلة بالآداب، حيث قام المتَّهم بالدُّخول إلى أحد المواقع الإلكترونيَّة مستخدمًا اسمًا مستعارًا، وتم تعقبه من قِبل الشُّرطة بعد أن قام بعرض ملفات تحمل أسماء عدد من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي توحي بممارسات فاحشة مع الأطفال. قامت الشُّرطة بتفتيش منزله وضبطت جهازي حاسوب وأشرطة فيديو وأقراصًا مدمجة تتضمن صورًا بذيئة للأطفال، وادَّعت النيابة العامَّة أن المتَّهم يملك هذه الصُّور وأنه اطَّلع عليها. أما المتَّهم فقد أكد أنه وجد الأقراص المدمجة في سلة مهملات، ولكنه لم يكن قادرًا على الاطِّلاع على محتواها، وزعم أنه دخل على أحد المواقع على شبكة الإنترنت للبحث عن مواقع إباحية، وأنه قام بتحميل بعض الملفات على حاسوبه الشخصي، ولم يكن مدركًا أن بعضًا من هذه الملفات تحتوي على صور إباحية للأطفال. وفي معرض دحض ادِّعاء المتَّهم، قدمت النيابة العامَّة دليلًا يتضمن عددًا من لقطات الشاشة للمواقع الإلكترونية، وقد بيَّن الدليل المقدم الوسائل التي تمكنت الشُّرطة من خلالها من تتبع دخول المتَّهم للموقع الإلكتروني وتاريخ الدُّخول. كما أكد ضابط الشُّرطة المسؤول عن التَّحقيق أنَّه حصل على هذه المعلومات من مصدر رفض الكشف عنه. طالب المتَّهم باستبعاد الدليل على سند من القول إن الدليل المقدم من النيابة العامَّة لا يمكن التعويل عليه؛ لأنه لا يُشكِّل الوثيقة الأصليَّة، ومن الممكن أنَّه قد تم إجراء بعض التعديلات عليه. في الحكم، قرر قاضي الموضوع قبول الدليل لهدف محدد وهو دحض ادِّعاءات المتَّهم بأنه لم يقم بالاطلاع على مواقع تستخدم الأطفال في إنتاج المواد الإباحيَّة، إضافةً إلى أن الدليل دليل حسِّيٌّ صادق، وليس مجرد دليل على السَّماع سندًا للمادة 27 من قانون العدالة الجنائيَّة الإنجليزي لسنة 1988. طعن المتَّهم في الحكم أمام محكمة الاستئناف، وأسس طعنه على أن محكمة الدرجة الأولى أخطأت بقبول الدليل المتمثل بلقطات الشاشة، وأن المحكمة جانبها الصواب عندما قضت بأن الوثيقة المقدمة عبارة عن دليل مباشر، حيث إن الوثيقة تم نسخها من جهاز حاسوب على جهاز حاسوب آخر، الأمر الذي يجعل منها دليلًا ظرفيًّا فحسب، كما لم يبين الحكم كيف وصلت النسخة الأصليَّة من الوثيقة إلى رجال الشُّرطة.

قضت محكمة الاستئناف برد الطعن بالاستئناف، مؤكدة في الوقت ذاته على أن الدليل المتمثل في لقطات الشاشة يبقى دليلًا حسيًّا صادقًا؛ وذلك لأن محتواها لا يتضمن أي مدخلات حاسوبية غير ذلك المحتوى الموجود على الموقع الإلكتروني. فالمحكمة أخذت بعين الاعتبار محتوى لقطات الشاشة؛ لأن نسخ الصُّور يتطلب مدخلات من جهاز حاسوب إلى آخر. وحيث إنَّ الشُّرطة لم تقدم شرحًا وافيًا للعمليَّة الإلكترونيَّة المستخدمة، فإنَّ متطلبات نص المادة 27 من قانون العدالة الجنائيَّة الإنجليزي لسنة 1988 لم تُستوفَ. وكان لزامًا على محكمة الموضوع أن تتثبت من أن هذه الصُّور تُشكِّل دليلًا حسيًّا صادقًا، وأن تتحقق من أصالة الصُّور وفقًا لما يتطلبه نص المادة 27 من القانون السالف الذكر. وانتهت المحكمة في قرارها إلى أنَّه لا يوجد أي دليل يثبت أمام المحكمة أنَّ لقطات الشاشة كانت تتمتع بالأصالة بصورة يمكن أن تقرَّها. وعليه، فإنَّ محكمة الموضوع قد أخطأت بقبول هذا الدليل. وحيث إنَّ هذا الدليل كان له تأثير طفيف على نتيجة المحاكمة، وحيث إنَّه توجد أدلة أخرى يمكن الاستناد إليها في الإدانة، فقد قضت محكمة الاستئناف برد الطعن وتأييد الحكم المستأنف بالنتيجة.

[VI] *See* Micheál O'Floinn & David Ormerod, *Social Networking Material as Criminal Evidence*, 2012 Crim. L. Rev. 486, 487 [[hereinafter O'Floinn & Ormerod, *Social Networking Material*].

[VII] [2005] EWCA (Crim) 1439; [2006] Crim. L.R. 56, Court of Appeal (Crim. Div.).

في حكم آخر للقضاء الأمريكي، وتحديدًا في قضية «US v. Jackson»[٧٣]، تظاهر أحد رجال الشُّرطة السريين بأنَّه فتاة مراهقة تبلغ من العمر 14 عامًا أثناء محادثة بينه وبين المتَّهم عبر الإنترنت. قُدم المتَّهم للمحاكمة عن جريمة تحريض فتاة حدث على القيام بممارسات جنسيَّة. رفضت المحكمة قبول المحادثة التي دارت بين ضابط الشُّرطة والمتَّهم من خلال غرفة المحادثة على شبكة الإنترنت كبديل عن المحادثة الإلكترونيَّة الأصلية التي جرت بينهما والتي فُقدت لسبب من الأسباب. على الرغم من أنَّ ضابط الشُّرطة ادَّعى أنَّه قد قام بتخزين المحادثة من خلال النقر عليها وسحب كامل النص ونقله على شكل وثيقة مكتوبة، إلا أنَّ هناك طرقًا أفضل لتخزين الوثيقة لم يتم استخدامها. يضاف إلى ذلك أن التناقضات في المحادثة المخزَّنة تشير إلى أنَّ هناك أجزاء منها قد حُذفت. ولا توجد أي إشارة في المحرر الذي يتضمن المحادثة التي أُجريت مع المتَّهم، بما يشير إلى أنَّ المتَّهم يحاول أن يرتب لقاءً مع الضحية المزعومة.

كما يمكن التَّأكد من أصالة دقة المعروض على مواقع التواصل الاجتماعي من خلال شهادة شاهد على علم[٧٤]، أو من خلال الصفات المميزة للمادة المعروضة مثل: المظهر، والمضمون، والجوهر والشكل الداخلي، وغير ذلك من الأدلة الظرفيَّة، كما نصت على ذلك القاعدة 901 من قواعد الإثبات الفدراليَّة في الولايات المتحدة الأمريكيَّة[٧٥]. وتُعدُّ هذه من أكثر الوسائل شيوعًا للتأكد من أصالة الدليل الإلكتروني[٧٦]. وذات المنهج اعتنقته محكمة الاستئناف البريطانيَّة في قضية (R. v. M (Rizwan[٧٧]، والتي تتلخص وقائعها بقيام أحد الأشخاص بإرسال رسالة إلكترونيَّة مستخدمًا بريده الإلكتروني تتضمن تهديدًا بالقتل لزوجته التي طلبت منه الطلاق لخلافات أسرية بينهما. وكان المتَّهم قد أُدين من قِبل محكمة التَّاج (Crown Court)[٧٨] بجريمة التهديد بالقتل، وحكمت عليه بالحبس لمدة تسعة أشهر. وبعد صدور حكم الإدانة طعن المتَّهم في الحكم أمام محكمة الاستئناف مستندًا في ذلك على عدة أسباب، أهمها أنَّ الدليل المقدم ضده من قِبل النيابة والمتمثل في الرسالة الإلكترونيَّة المقدمة يتعين استبعاده. فالرسالة الإلكترونيَّة عبارة عن وثيقة تشكل دليلًا ثانويًّا لم يثبت أنَّها خضعت للمراجعة، ولم تتخذ أي خطوات مشابهة للتَّحقق من مصداقية وأصالة الدليل؛ فالوثيقة لا تعدو أن تكون دليلًا ظرفيًّا لا يمكن التعويل عليه[٧٩]. لم تقبل محكمة الاستئناف هذا الدَّفع، وقضت بأنَّه من حق المشتكية أن تقدم الدليل الذي شاهدته على شاشة جهاز الحاسوب عندما قامت بعمليَّة تسجيل الدُّخول. فالرسالة التي وصلتها عبارة عن رسالة إلكترونيَّة تتضمن تهديدًا بالقتل، ومن حقها بدون أدنى شك أن تقدم هذه الرسالة الإلكترونيَّة التي استلمتها ومحتوياتها كدليل، خصوصًا أنَّها تشير إلى شخص مرسلها وعنوانه الإلكتروني. والوثيقة المقدمة تُعدُّ وثيقة صادقة وصحية تعكس بصورة واضحة ما ظهر على شاشة جهاز الحاسوب، ولا يوجد ما يثبت عكس ما ورد فيها[٨٠]. الدليل الأقوى يكون بشكل واضح من الشخص الذي يقوم بتحميل المعلومات

---

[٧٣] *United States v. Jackson*, 488 F. Supp. 2d 866 (D. Neb 2007) (holding reached despite there being a witness "with knowledge"); *see also People v. Lenihan*, 911 N.Y.S.2d 588, 592 (Sup. Ct. 2010)(defendant's attempt to submit a photo taken from a SNS, in order challenge two witnesses, was not allowed "[i]n light of the ability to 'photo shop', edit photographs on the computer.").

[٧٤] Fed. R. Evid. 901(b)(1).

[٧٥] A]ppearance, contents, substance, internal patterns, or other distinctive characteristics of the item, taken together with] all the circumstances." Fed. R. Evid. 901(b)(4).

[٧٦] Steven Goode, *The Admissibility of Electronic Evidence* (2009) 29 Rev. Litig. 1, 9 (2009).

[٧٧] [2003] EWCA (Crim) 3067, Court of Appeal (Crim. Div.).

[٧٨] محكمة التاج هي محكمة تنعقد في إنجلترا وويلز، وتختص بشكل رئيسي بالقضايا الجنائية، خصوصًا جرائم القتل والاغتصاب والسلب، وتتشكل المحكمة من قاض واحد وهيئة محلفين. وقد تم إنشاؤها بموجب قانون المحاكم لسنة 1971 (Courts Act 1971).

[٧٩] [2003] EWCA (Crim) 3067, Court of Appeal (Crim. Div.), at 12. The Court of Appeal held:

> Three grounds of appeal are raised before us. The first is that the email message that went before the jury was inadmissible. It is argued that this is a document which is in effect secondary evidence and without proving the audit trail in respect of it or taking steps of a similar kind to show the authenticity of the document it was not admissible in evidence because it was in effect hearsay.

[٨٠] [2003] EWCA Crim 3067, Court of Appeal (Crim. Div.) at 13. The Court of Appeal held:

> We simply do not accept that argument. The complainant was entitled to give evidence as to what it was that she saw on her computer screen when she logged on. That was a threatening message and there can be no doubt at all that she could give evidence of the threatening message that she received and of the content of that message, which, amongst other things,

على شبكة الإنترنت. وبناءً على ذلك، لا تُشكِّل دقة المعروض مشكلة على الإطلاق إذا أقر الشخص المعني بأنه قد قام بطباعة الرسالة التي تم تحميلها على شبكة الإنترنت. وأي معروض خطيٌّ يمكن أن يُتمَّم بشهادات مكتوبة أو باعترافات رسمية. هذه الشهادات تُعدُّ موثَّقة ومقبولة في الإثبات حتى في حال غياب البيِّنة الشخصيَّة، شريطة أن يكون الشخص الذي أعدَّها قد صادق على مضمونها ومحتواها، وذلك سندًا للفقرة الرابعة من المادة التاسعة من قانون العدالة الجنائيَّة الإنجليزي لسنة 1967.

في الختام، توجد بعض الإرشادات يمكن استخدامها لاسترجاع الدليل الإلكتروني من شبكة المعلومات (الإنترنت)[٨١]. أما التَّحقيقات المتعلقة بالاتصالات التي يتم إجراؤها مع المشتبه بهم، فإنَّ عددًا من إدارات تكنولوجيا المعلومات في جهاز الشُّرطة في المملكة المتحدة يتبنون تدابير حماية صارمة باستخدام تقنية تسجيل الفيديو وبرامج متخصصة أخرى لضبط الأنشطة التي تحدث على الشاشة. احترام تلك الممارسات والالتزام بها يقلل من إثارة الدفوع المتعلقة بأصالة الدليل. على كل حال، في التطبيق العملي يمكن أن يتسلم الدفاع والنيابة مادة تم الحصول عليها بواسطة وسائل غامضة ومريبة مشكوك فيها، لذلك يتعين عليهم أن يكونوا يقظين للصعوبات المحتملة المتعلقة بقبول الدليل.

الفرع الثاني: إثبات التَّأليف (صدور الدليل عن المتهم)

ظهرت صعوبات أكثر ترتبط بالدفوع المتعلقة بأصالة الدليل، من أبرزها إنكار التَّأليف. اكتفى القضاء الأمريكي في بعض القضايا بالخبرة، أو بالاعتماد على الخصائص المميزة للاتصال ذاته لإثبات التَّأليف. وقد تجلى موقف القضاء الأمريكي في قضية «State v. Bell»[٨٢]، والتي تتلخص وقائعها في أنَّ الشُّرطة وجَّهت للمتَّهم عددًا من التُّهم تتعلق بالاغتصاب، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي على طفلين تبناهما المتَّهم سابقًا، وذلك خلال الفترة الممتدة من شهر تموز 2003 وحتى شهر حزيران عام 2006. كان أحد الطفلين يبلغ 15 عامًا من العمر، والآخر يبلغ 14 عامًا، وكانا يقيمان معه في المنزل نفسه. تم وضع الطفل البالغ من العمر 14 عامًا تحت رعاية أسرة أخرى، وبعد ذلك أخبر الشُّرطة بأن المتَّهم مارس ضده تصرفات جنسيَّة غير لائقة، وأنه استمر بالاتصال معه عن طريق الهاتف والبريد الإلكتروني، وأجرى معه محادثات من خلال شبكة الإنترنت. أدانت محكمة «Clermont County Court of Common Pleas» المتَّهم بجريمة واحدة تتعلق بالاعتداء الجنسي، وبثلاث جرائم تتمثل في الاستغلال الجنسي، وحُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات.

طعن المتَّهم في الحكم بالاستئناف أمام محكمة «Court of Appeals of Ohio»، وقد استند في طعنه على عدد من الأسباب، أهمها: أن محكمة الدرجة الأولى أخطأت بقبول الدليل المُتحصل من أجهزة حاسوب تم ضبطها في منزل المتَّهم بموجب إذن تفتيش. وبيان ذلك، أن الدليل يتمثل في تسجيلات لرسائل إلكترونيَّة مزعومة، ومحادثات تمت على شبكة الإنترنت لم يتم التأكد من أصالتها، كما ينبغي وفقًا لما جاء في لائحة الطعن بالاستئناف. قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الطعن، وأكدت على أن قبول الدليل المعني يدخل في الاختصاص الأصيل لمحكمة الموضوع، كما أنَّ التَّأكد من أصالة الدليل، كشرط مسبق لا بُدَّ منه لقبوله، قد تم استيفاؤه من خلال «دليل يكفي لدعم صحة النتيجة المتمثلة بأن الموضوع محل البحث هو ما ادَّعاه الخصم» وذلك سندًا للمادة 901/أ من قانون الإثبات الاتِّحادي في الولايات

would include the indications in the message itself as to from whom it had come and from what email address. Once she was entitled to give that evidence, it seems clear to us that she was also entitled to say that she pressed a computer button and that caused the machine to print out what was on her screen and to produce that document. It may well be that that document would have been arguably inadmissible without her oral evidence as to what had occurred, but certainly once she had given evidence as to the circumstances it seems to us she was entitled to produce a document which, if the jury accepted it to be a genuine document, confirmed in clear terms what it was that she had seen. Whether the jury did or did not accept it as genuine in the context of this case was manifestly a matter for them. The allegation was put to her and she rejected any suggestion that there was anything untoward about this document.

[٨١] Association of Chief Police Officers, ACPO Good Practice Guide for Digital Evidence (March 2012), http://www.digital-detective.net/digital-forensics-documents/ACPO_Good_Practice_Guide_for_Digital_Evidence_v5.pdf; Information Assurance Advisory Council, Directors' and Corporate Advisors' Guide to Digital Investigations and Evidence 63 (2d ed. Jan. 2009), file:///C:/Users/Owner/Downloads/DigitalInvestigationsGuide.pdf.

[٨٢] *State v. Bell*, No. CA2008–05–044, 2009 WL 1395857 (Ohio Ct. App. May 18, 2009).

المتحدة الأمريكيَّة. ومن أجل إقامة الدليل بأن الوثائق المتمثلة في المحادثات التي تمت بين الضحية والمستأنف هي ما يدعيه الخصم، فإنَّ ذلك لا يتطلب من الخصم أن يثبت على وجه اليقين أنَّ الدليل هو ما يدعيه، بل يجب عليه أن يقيم الحجة بأنَّه من الأرجح بشكل مقبول أن الدليل يتمتع بالأصالة. ويتحقق هذا من خلال ما يُسمى بشهادة شاهد ذي علم (the testimony of a witness with Knowledge). في هذه القضية، أفاد المجني عليه أثناء الإدلاء بشهادته في المحكمة المختصَّة بأنَّ الوثائق محل النزاع هي عبارة عن مطبوعات تمثل محادثات تمت على شبكة الإنترنت ورسائل إلكترونيَّة تمت بين المجني عليه والمستأنف. كما بيَّن المجني عليه في شهادته قدرته على استرجاع وطباعة هذه الوثائق من حسابه على موقع «Myspace». وقد قضت محكمة الموضوع بقبول هذه الوثائق كدليل، وأنَّها تتمتع بالأصالة المطلوبة، وأن أي شك يتعلق بتلفيق الأدلة من قِبل المجني عليه أمر تقدره محكمة الموضوع في معرض وزن البيِّنة. وبناءً على ذلك، لم تجانب محكمة الموضوع الصواب بقبول الدليل، وإن ذلك لا ينطوي على إساءة استعمال المحكمة لسلطتها؛ وذلك لأنه تم التثبت من أصالة الدليل بطريقة سليمة من خلال شهادة شاهد ذي علم سندًا للمادة 901 من قانون الإثبات الاتِّحادي[٨٣].

وفيما يتعلق بالاعتماد على الخصائص المميزة للدَّليل ذاته، فقد اعتمدت محكمة الموضوع في قضية «Ronnie Tienda, Jr., Appellant v. the State of Texas»[٨٤]، على عدد من الأدلة، من بينها معلومات تم استخراجها من الحساب الشخصي للمتَّهم على موقع «MySpace»، ورفضت الدفع المقدم من المتَّهم والمتضمن استبعاد الدليل المُتحصل من أحد مواقع التواصل الاجتماعي لعدم قيام الدليل الذي يثبت أنَّ هذا الموقع تم إنشاؤه وإدارته من قِبل المتَّهم، وأنَّ الدليل المقدم لا يتسم بالأصالة، وقضت بإدانته بجريمة القتل. وقد أيدتها في ذلك محكمة الاستئناف الجنائيَّة لولاية تكساس الأمريكيَّة (Court of Criminal Appeals of Texas)، التي قضت بأنَّه يمكن الارتكان إلى مظهر، ومحتوى، وجوهر الدليل، والخصائص المميزة له، إضافةً إلى ظروف الدعوى محل البحث، للتَّأكد من أصالة الدليل المقدَّم من قِبل النيابة العامَّة.

كما قضت محكمة الاستئناف بأن قبول الدليل أمر يعود تقديره لمحكمة الموضوع، وأنَّ الطبيعة الأساسيَّة لمواقع التواصل الاجتماعي تمكن الأفراد الذين اختاروا أسماء مستعارة أن يحددوا هويتهم من خلال إرسال صور ومعلومات شخصيَّة عنهم إضافةً إلى الحديث عن المظهر الجسدي لهم وأسلوب الحياة الذي يمارسونه. وهذا النوع من التَّعريف يحتل مكانة مهمة في التَّحقق من أصالة الصفحة الموجودة على مواقع التواصل الاجتماعي، ومعرفة الشخص الذي قام بإنشائها. وكلما كانت المعلومات محددة وشخصيَّة، أيد ذلك أنَّ الشخص الموصوف هو من قام بتوفير المعلومات على موقع التواصل الاجتماعي.

وبناءً على ما تقدَّم، يمكن التَّحقق من أصالة أو مصداقية الدليل بعدة طرق منها: الشَّهادة المباشرة، بالمقارنة مع دليل آخر تم التأكد من مصداقيته، أو بالدليل الظرفي. ومحتوى المراسلات على صفحة موقع التواصل الاجتماعي يُشكِّل دليلًا ظرفيًّا يكفي للإثبات بأنَّ صفحة الموقع تم إنشاؤها من قِبل المتَّهم. الأمر الذي يترتب عليه تأييد قبول الدليل على الرغم من الدفع بعدم أصالة الدليل. فصفحة الموقع تتضمن مجموعة من الصُّور العائدة للمتَّهم، كما وثقت موت المجني عليه، والموسيقى التي عزفت في جنازته. كما تضمنت الصفحة إشارات إلى عصابة المتَّهم، وشكوى المتَّهم من وضعه تحت المراقبة الإلكترونيَّة كشرط للإقامة الجبرية انتظارًا للمحاكمة. إضافةً إلى ذلك، تطابق اسم مؤلف الموقع مع اسم المتَّهم وكنيته، وتطابق عنوان البريد الإلكتروني مع اسم المتَّهم.

وفي قضايا أخرى، وقف القضاء الأمريكي موقفًا متشددًا، حيث اشترط دليلًا دامغًا بأنَّ المحتوى يتصل بالمؤلف المزعوم. ففي قضية «Williams»[٨٥]، وقضية «Eleck»[٨٦]، قضت المحكمة بأن شهادة الشهود الذين شاركوا في الاتصالات محل النزاع على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك لا تُعدُّ كافية لإثبات التَّأليف، على الرغم من أنَّ المحكمة قبلت بأنَّ تلك الرسائل قد أُرسلت من الملف الشخصي للمؤلف المزعوم. ففي

---

٨٣ *Id.* at ¶¶ 29-31.

٨٤ *Tienda v. State*, 358 S.W.3d 633 (Tex. Crim. App. 2012); *see also In re F.P.*, 878 A.2d 91(Pa. Super. Ct. 2005); *Manuel v. State*, 357 S.W.3d 66 (Tex. App. 2011).

٨٥ *Commonwealth v. Williams*, 926 N.E.2d 1162 (Mass. 2010).

٨٦ *State v. Eleck*, 23 A.3d 818 (Conn. App. Ct. 2011).

كلتا القضيتين أبدت المحكمة شكوكًا حول الدُّخول إلى الموقع بشكل حصري، وأن قاعدة موقع التواصل الاجتماعي غير آمنة بصورة يمكن معها اختراق الموقع من قِبل أي شخص آخر. وبناءً على ذلك، يمكن استخدام الموقع وإرسال رسائل من خلاله لتبدو كأنها صادرة من صاحب الموقع الحقيقي ذاته.

كذلك في قضية «Eleck» حاول الدفاع عن المتَّهم أن يُشكِّك في مصداقية الشاهدة من خلال الادِّعاء بأنَّ المتَّهم قد تلقى مجموعة من الرسائل من الشاهدة عبر موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، لكن المحكمة قضت بأنَّ المتَّهم قد أخفق في إثبات أصالة هذه الرسائل. وبناءً على ذلك، لا يمكن قبول هذه الرسائل كدليل للطعن في صدق شهادة الشاهدة. وعلى الرغم من أنَّ الشاهدة أقرت بأنَّ هذه الرسائل أرسلت من حسابها الشخصي على موقع التواصل الاجتماعي، لكنها أنكرت أنَّها من قام بإرسالها؛ وذلك لأن حسابها الشخصي قد تم اختراقه من طرف غير معروف، وأنَّ نظام الاتصال ذاته لم يكن آمنًا. كما أن محتوى الرسائل محل البحث والتي تشير إلى أن العلاقة السَّابقة بين الشاهدة والمتَّهم كانت علاقة عدائية ليست مميَّزة بشكل كافٍ لإثبات أنَّ تلك الرسائل تم إرسالها من قِبل الشاهدة[٨٧].

وفي السياق ذاته، جاء موقف المحكمة العليا في ولاية ماساتشوستس «Supreme Judicial Court of Massachusetts»، وتحديدًا في قضية «Williams»، عندما قضت بعدم قبول الرسائل الموجودة على موقع التواصل الاجتماعي المسمى «Myspace» لعدم التَّحقق من أصالتها على الرغم من أن هذه الرسائل قد أُرسلت بالفعل من الموقع الخاص بالمتَّهم الذي أُدين بجريمة قتل مع سبق الإصرار. وقد علَّلت المحكمة هذا الموقف بعدم وجود ما يثبت (بالشَّهادة أو غيرها) إلى أي مدى يُعدُّ هذا الموقع آمنًا، ومن الذي يستطيع أن يدخل إلى هذا الموقع، وهل يحتاج إلى شيفرات للدخول إليه. وعلى الرغم من أنَّ الشَّهادة الرئيسيَّة في القضية تؤكد أنَّ هذه الرسائل أرسلت من الحساب الشخصي للمتَّهم، لكن لا يوجد ما يثبت من هو الشخص الذي قام بإرسالها بالفعل، كما لا توجد خبرة تثبت أنَّ هذا الموقع لا يستخدمه شخص آخر غير المتَّهم[٨٨].

إن التعليل أو التسبيب الذي قال به القضاء في القضيتين السابقتين، وعلى الأخص في قضية «Eleck» يثير التَّساؤل، ويبرز عددًا من المخاوف، وهي:

أولًا: إذا كانت متطلبات التَّحقق من أصالة الدليل تتطلب مستوى عاليًا، يمكن لأي شخص أن يدعي ببساطة أنَّ حسابه الشخصي تم اختراقه. الأمر الذي قد يترتب عليه استبعاد دليل تحتمل مصداقيته. وبناءً على ذلك يصبح الدليل غير مقبول في معظم الحالات ما لم يتم الحصول على الدليل من مزود الخدمة ذاته، أو أن يعترف الشخص المعني بأنه من قام بإرسال البريد ذاته على أحد مواقع التواصل الاجتماعي.

---

[٨٧] The Appellate Court of Connecticut stated:

The precise issue raised here is whether the defendant adequately authenticated the authorship of certain messages generated via Judway's Facebook account. The need for authentication arises in this context because an electronic communication, such as a Facebook message, an e-mail or a cell phone text message, could be generated by someone other than the named sender. This is true even with respect to accounts requiring a unique user name and password, given that account holders frequently remain logged in to their accounts while leaving their computers and cell phones unattended. Additionally, passwords and website security are subject to compromise by hackers. Consequently, proving only that a message came from a particular account, without further authenticating evidence, has been held to be inadequate proof of authorship.

Eleck, 23 A.3d at 822.

[٨٨] The Supreme Judicial Court of Massachusetts stated:

There was insufficient evidence to authenticate the messages and they should not have been admitted. Although it appears that the sender of the messages was using Williams's MySpace Web "page," there is no testimony (from Noyes or another) regarding how secure such a Web page is, who can access a Myspace Web page, whether codes are needed for such access, etc. Analogizing a Myspace Web page to a telephone call, a witness's testimony that he or she has received an incoming call from a person claiming to be "A," without more, is insufficient evidence to admit the call as a conversation with "A." Here, while the foundational testimony established that the messages were sent by someone with access to Williams's MySpace Web page, it did not identify the person who actually sent the communication. Nor was there expert testimony that no one other than Williams could communicate from that Web page. Testimony regarding the contents of the messages should not have been admitted.

Williams, 926 N.E.2d at 1172-73.

أو أن تتوفر خصائص مميزة تؤكد أنَّ البريد تم إرساله من الشخص المعني. وهو أمر سيجرد المحاكم المختصَّة من دليل يتمتع بأهميَّة ومصداقية.

ثانيًا: من الخطورة بمكان صياغة قواعد تتعلق بالتَّحقق من مصداقية الدليل المتعلق بمواقع التواصل الاجتماعي، دون أن يسبق ذلك الفهم التام لكيفية عملها. فعلى سبيل المثال في قضية «Eleck» أشارت المحكمة إلى وجود «ضعف عام في أمن الوسيط». وهناك كثير من التقارير التي تحدثت عن اختراق حسابات على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، لأغراض احتياليَّة واضحة. كما أن الدُّخول غير المصرح به لهذه الحسابات يحدث عندما يترك أحد الأشخاص حسابه الشخصي مفتوحًا على جهاز الحاسوب (أي في وضعية تسجيل الدُّخول). ما لم يوجد ادِّعاء واضح ومحدد مدعوم بدليل كافٍ يتم تقديمه في المحاكمة، يجعل من الأمر مسألة حقيقية، فعلى القاضي ألا يستبعد الدليل المستمد من مواقع التواصل الاجتماعي ببساطة؛ لأن أحد الأطراف قدم زعمًا مجردًا يتضمن أنَّه من المحتمل أن يكون حسابه الشخصي قد تعرض للاختراق. ولكن اعتبارات مختلفة تظهر عندما ينكر الشخص أنَّه يملك الحساب الموجود على أحد مواقع التواصل الاجتماعي.

ثالثًا: قد تنقص محامي الدفاع الأسباب أو الوسائل القانونيَّة الكافية لإقامة الدليل على أصالة الحساب الموجود على مواقع التواصل الاجتماعي على خلاف الحال بالنسبة لسلطات تنفيذ القانون حيث يكون الأمر بالنسبة لها بسيطًا وسهلًا[٨٩].

رابعًا: إنَّ المبالغة الشديدة في متطلبات التَّحقق من أصالة الدليل من الممكن أن تحمل أعضاء النيابة العامَّة على تكريس وقت متفاوت، ومصادر نادرة من أجل عمليَّة التَّحقق. الأمر الذي يترتب عليه زيادة في تعقيد الإجراءات بصورة غير ضرورية، وإطالة أمد المحاكمة. في قضية «People v. Clevenstine»[٩٠]، قضت المحكمة العليا في ولاية نيويورك بأنَّ المراسلات الإلكترونيَّة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي «MySpace» التي تمت بين المتَّهم والضحايا تم التأكد من مصداقيتها بشكل كافٍ، وبناءً على ذلك تم قبولها في عداد الأدلة. وقد استعانت المحكمة، بغية الوصول إلى هذه النتيجة، بشهادة المجني عليهما في الجريمة، وشهادة محقق من وحدة جرائم الحاسوب التابعة لشرطة الولاية، حيث أكد أنَّه قام باسترجاع المحادثات التي تمت بين الضحيتين والمتَّهم من خلال القرص الصلب لجهاز الحاسوب المستخدم من قِبل المجني عليهما، وشهادة خبير من موقع التواصل الاجتماعي «MySpace» الذي أكد أنَّ هذه الرسائل تم بالفعل تبادلها بين المجني عليهما والمتَّهم. إضافةً إلى شهادة زوجة المتَّهم التي أفادت بأنَّها شاهدت المحادثات ذات الطبيعة الجنسيَّة بين المجني عليهما والمتَّهم على الحساب الشخصي للمتَّهم.

خامسًا: وأخيرًا، طلب الاستعانة بالخبرة في كل قضية يُعدُّ أمرًا غير ضروري من جهة، وغير عملي من جهة أخرى. موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك يؤكد أنَّه لا يحتاج إلى إثبات بالخبرة؛ حيث إن كافة السجلات الموجودة على الموقع تُعدُّ أصلية بصورة ذاتية وفقًا للقانون الأمريكي[٩١].

الفرع الثالث: المتطلبات الواجب توفرها لقبول الدليل المُتحصل من مواقع التواصل الاجتماعي

أبدى شراح القانون الأمريكي تشددًا واضحًا في معرض بحث هذا الموضوع. فالأستاذ «Schwartz»[٩٢] يرى أنَّه يتوجب على الطرف الذي يسعى إلى تقديم الدليل أن يُقنع قاضي الموضوع بأن المسألة محل البحث المراد إثباتها «من المحتمل أن تكون صحيحة على الأغلب»[٩٣]. في بريطانيا، لم يكشف القضاء والفقه عن إجماع واضح حيال هذه المسألة[٩٤].

---

٨٩ Facebook, *Information for Law Enforcement Authorities*, https://www.facebook.com/safety/groups/law/guidelines (last visited Aug. 22, 2017) [hereinafter, Facebook Guidelines].

٩٠ *People v. Clevenstine*, 891 N.Y.S.2d 511 (N.Y. App. Div. 2009).

٩١ Facebook Guidelines, *supra* note 89.

٩٢ أستاذ القانون في كلية القانون، جامعة «Wisconsin» الأمريكية.

٩٣ David S. Schwartz, *A Foundation Theory of Evidence*, 100 Geo. L.J. 95, 167 (2011); *see also* Paul F. Rothstein, *Response Essay: Some Observations on Professor Schwartz's* 'Foundation' *Theory of Evidence*, 100 Geo. L.J. Online 9 (2012); David S. Schwartz, *Reply to Professor Rothstein*, 100 Geo. L.J. Online 16 (2012).

٩٤ O'Floinn & Ormerod, *Social Networking Material*, *supra* note 71, at 490.

ويرى الأستاذ «Mason» أنَّ التَّحقق من أصالة الدليل يتعيَّن أن يتم وفقًا للمعايير المنصوص عليها في القانون الجنائي[٩٥]. وقد أفصح صراحة عن دعمه فكرة أن يتم التعامل مع أصالة الدليل من خلال «معيار القبول» (admissibility test) من حيث المبدأ. ومما لا شك فيه أنَّ هناك غموضًا كبيرًا يتعلق بتحديد معنى هذا المعيار ضمن هذا السياق. في قضية «R v. Robson»[٩٦]، قضت المحكمة بقبول تسجيلات الفيديو في عداد الأدلة بعد أن تم التَّحقق من أصالتها، وقد فصلت المحكمة في موضوع أصالة الفيديو بناءً على «موازنة الاحتمالات» (balance of probabilities)[٩٧]، وهو أمر يتساوى مع دليل المصداقية من حيث المبدأ. كما قضت محكمة الاستئناف في أيرلندا الشمالية في قضية «R v. Murphy»[٩٨] بقبول الدليل المتمثل في تسجيلات الفيديو طالما كان موثوقًا بها من حيث المبدأ. وقد سعت المحكمة في هذه القضية إلى تطبيق هذا المعيار، وأشارت إلى قضية «Robson»، ولكن لم تتم الإشارة إلى فكرة موازنة الاحتمالات.

هناك أحكام قضائيَّة أخرى نظرت إلى الموضوع على اعتبار أنَّه مسألة تتعلق بالعلاقة؛ أي أن الوقائع المراد إثباتها تتعلق بالدعوى أو مرتبطة بها. في قضية «The Queen v. Aidan Quinn»[٩٩]، يبدو أنَّ محكمة الاستئناف في أيرلندا الشمالية تبنت التفسير الذي قالت به في قضية «Murphy»، حيث قضت بأنَّ تحديد ما إذا كانت تسجيلات الفيديو موثوقًا بها من حيث المبدأ هو أمر يتعلق بالعلاقة المحتملة للوقائع المراد إثباتها بالدعوى المنظورة (test of potential relevance)[١٠٠].

أيد جانب من الفقه الإنجليزي هذا الاجتهاد القضائي، فالأستاذة «Pattenden»[١٠١] ترى أنَّ مسألة العلاقة يتعين تقريرها في ضوء ارتباط الوقائع المراد إثباتها بالدعوى بشكل عام، إضافةً إلى وجود دليل على المصداقية[١٠٢]. يصف الفقه هذا المنهج بأنَّه منهج «متعدد الطبقات» (multi–layered test). وهذا المنهج

---

٩٥ Electronic Evidence ¶¶ 10.282-10.283 (Stephen Mason & Daniel Seng, eds. 2010).

٩٦ WLR 651; [1972] 2 All ER 699; [1972] 56 Cr. App. R. 450; [1972] Crim. LR 316; [1972] 116 SJ 313. 1 [1972]

٩٧ The court stated:

> However, for the purposes of this case I accepted the proposition that I ought to conduct a comprehensive inquiry into not only the history of the tapes but also their nature and condition and that for this purpose I should hear evidence on both sides and decide the question on the balance of probabilities in the light of all the material before me. Accordingly, I heard a mass of evidence beginning with a number of witnesses who, in support of the originality of the tapes, gave evidence of their history from the actual process of recording up to the time of their production in court. The testimony of those witnesses was unshaken, so it appeared to me, and undiminished by cross-examination. Indeed, as it eventually appeared, there was no direct evidence to refute their account of how the tapes first came into existence and how they had since been in safe and secure custody without opportunity for fabrication or tampering of any kind. At the conclusion of that evidence there was a strong prima facie case for the originality of the recordings. As I have already ventured to suggest, that was, as I see it, the apt and proper stage at which to rule on the fundamental question of admissibility. If I had then been called upon to make a decision on the evidence adduced by the Crown I would have had no hesitation in overruling the objections, whether as a matter of strict law or as a matter of discretion.

٩٨ R v. Robson [1972] 1 WLR 651 at 654.

٩٩ [1990] NI 306.

١٠٠ The Queen v. Aidan Quinn [2011] NICA (Crim) 19.

١٠١ The Court of Appeal in Northern Ireland held:

> Although he recognised that Murphy was binding on us Mr O'Rourke submitted that the issue of authenticity had to be determined by the court in favour of the prosecution beyond reasonable doubt before such a video could be admitted in evidence. We do not accept that submission. Such a video is potentially relevant evidence. It is for the jury to decide whether the video is authentic and if so what reliance to place on it. In general the court will not prevent the jury receiving potentially relevant evidence in the absence of some statutory or other prohibition upon its receipt. Such a statutory framework governs, for example, the admissibility of alleged confessions but in our view has no application in this case. The test of whether the video is prima facie authentic is no more than a test of potential relevance.

١٠٢ Aidan Quinn [2011] NICA 19 at 13.

أستاذة فخرية (Emeritus Professor)، في القانون الجنائي في جامعة «East Anglia» البريطانية.

Rosemary Pattenden, *Authenticating "Things" in English Law: Principles for Adducing Tangible Evidence in Common Law Jury Trials*, 12 Int'l J. Evidence & Proof 272, 302 (2008).

يتطلب الآتي: أولًا، يجب أن يكون الدليل المُتحصل من مواقع التواصل الاجتماعي له علاقة منطقيَّة بالوقائع محل البحث. ويتحقق ذلك عندما يتمتع هذا الدليل بالأصالة، وتؤخذ في الاعتبار كل الاحتمالات المتعلقة بالمسألة محل النزاع. ثانيًا، يجب أن يكون الدليل المُستخلص من مواقع التواصل الاجتماعي متعلقًا قانونًا بالدعوى؛ ويكون ذلك عندما يتبين وجود دليل مقبول ذي مصدر يتمتع بالثبات والنزاهة[١٠٣]. ويهدف هذا المنهج إلى توفير متطلب سهل؛ لأنَّه من مهام هيئة المحلفين تقرير أصالة الدليل المقدم محل النزاع في نهاية المطاف. وقد دافعت الأستاذة «Pattenden» عن معيار «وجود دليل على المصداقية» (أي حد أدنى من الأدلة التي تثبت المصداقية)، وأعربت عن مخاوفها من أن تطبيق المعيار من حيث المبدأ سيُفسَّر على أنَّه يفرض المعايير المبدئية في الإثبات الجنائي[١٠٤]. وعلى الرغم من أن جانبًا من الفقه الجنائي يؤيد تطبيق متطلب سهل لمعيار الأصالة، فإنَّ تبني هذا المنهج سوف يواجه تطبيقه صعوبات في الواقع العملي. وتطبيق مبدأ الارتباط المنطقي والقانوني (أي أن تكون الوقائع المراد إثباتها مرتبطة بالدعوى ارتباطًا منطقيًّا وقانونيًّا) يؤدي إلى حلقة مفرغة. فإذا كان يجب أن يكون الدليل المستخلص من مواقع التواصل الاجتماعي أصيلًا بصورة محتملة لاستيفاء معيار الارتباط المنطقي، فلا بُدَّ إذن من وجود «بعض الدليل» يؤكد المصداقية والأصالة كما يتطلب ذلك مبدأ الارتباط القانوني[١٠٥].

يرى جانب من الفقه الإنجليزي أن الغموض في موقف القانون الإنجليزي ينبثق من أن التعامل مع موضوع أصالة الدليل ينظر إليه على أنه مظهر للارتباط. يضاف إلى ذلك وجود التباس حول المعيار الذي يجب أن يستند إليه القاضي فيما يتعلق بأصالة الدليل. فيتعين على كل طرف أن يقدم دليلًا تم الحصول عليه من مواقع التواصل الاجتماعي، وأن يستوفي متطلبات عبء الإثبات. كما يذهب هذا الجانب من الفقه – بحق – إلى أن عبء الإثبات لا يعني إثبات أي شيء. خلافًا لعبء الإثبات، فإن عبء تقديم الدليل لا يتطلب من الخصم أن يخلق أي درجة من الثقة لدى القاضي بصحة الدليل، بل يكفي من الخصم أن يقنع محكمة الموضوع بأنَّ المسألة محل البحث تستحق أن تؤخذ بعين الاعتبار للحكم في الدعوى[١٠٦]. وقد عبر عن هذه الفكرة ذاتها اللورد «Bingham» في قضية «Sheldrake v. DPP»[١٠٧]، حيث يرى أن عبء الإثبات لا يقصد به وجوب تقديم دليل حاسم في الدعوى، أو وجوب تقديم بيِّنة على صحة الادعاء، بل يعني عبء أن يجعل الخصم مسألة ما صالحة لتكون محل تقدير من قِبل محكمة الموضوع.

ويرى الأستاذ «Tapper»[١٠٨] أن موضوع التَّحقق من أصالة الدليل يعادل استيفاء عبء تقديم الدليل[١٠٩]. فلا توجد «واقعة أساسية» تتطلب الإثبات[١١٠]، ولا يُعدُّ التَّحقق من أصالة الدليل مسألة تتعلق بتقرير الارتباط. يذهب الفقه الأمريكي إلى أنَّه يتعين ألا يكون موضوع التَّحقق من أصالة الدليل متطلبًا صعبًا بصورة مبالغ فيها[١١١]. في القانون الإنجليزي يكفي لاستيفاء متطلبات التَّحقق من أصالة الدليل أن يترك الأمر لهيئة المحلفين. على سبيل المثال: شهادة الشاهدة التي تقر فيها بوجود علاقة صداقة سابقة على موقع التواصل الاجتماعي مع شخص، وأنها استقبلت وشاهدت الاتصالات ذات العلاقة التي أُرسلت من ذلك الشخص. الدليل الظرفي قد يكون كافيًا أيضًا، على الرغم من أنَّ الدليل الظرفي الضعيف لا يمكن التعويل عليه لاستيفاء المتطلبات المبدئية للأصالة.

في قضية «R v. Bucknor»[١١٢]، أدانت محكمة الموضوع المتَّهم بجريمة القتل بناءً على صفحة مأخوذة من موقع التواصل الاجتماعي «Bebo»، ومقطع فيديو موجود على «Youtube». احتوى موقع التواصل

---

١٠٣. *Id.* at 280-81.
١٠٤. *Id.* at n.184.
١٠٥. O'Floinn & Ormerod, *Social Networking Material*, *supra* note 71, at 491.
١٠٦. Paul Roberts & Adrian Zuckerman, Criminal Evidence 227-28 (2d ed. 2010).
١٠٧. [2004] UKHL 43; [2005] 1 AC 264 at 1. "An evidential burden is not a burden of proof. It is a burden of raising, on the evidence in the case, an issue as to the matter in question fit for consideration by the tribunal of fact."
١٠٨. أستاذ فخري (Emeritus Professor)، في القانون الجنائي، في كلية القانون، جامعة «Oxford» البريطانية.
١٠٩. Colin Tapper, Cross and Tapper on Evidence 184 (12th ed. 2010).
١١٠. Ian H. Dennis, The Law of Evidence 499 (4th ed. 2010).
١١١. Ira P. Robbins, *Writings on the Wall: The Need for an Authorship-Centric Approach to the Authentication of Social Networking Evidence*, 13 Minn. J. L. Sci & Tech. 1, 21 n.108 (2012).
١١٢. [2010] EWCA (Crim) 1152.

الاجتماعي «Bebo» على مجموعة من الصُّور التي تصور المتَّهم على أنه عضو في عصابة إجراميَّة، بينما يصور مقطع الفيديو، الذي يمكن الوصول إليه عبر رابط موجود على موقع التواصل الاجتماعي «Bebo»، هذه العصابة على أنَّها تمارس أنشطة إجراميَّة تتمثل في العنف. لم يظهر المتَّهم في هذه الصُّور، وادَّعى أنَّه لا يملك حسابًا على أي من الموقعين الإلكترونيين. أحد الشهود وهو ابن عم المتَّهم قال في شهادته أمام القاضي وغياب هيئة المحلفين إن الصفحة الموجودة على موقع التواصل الاجتماعي «Bebo» تعود للمتَّهم. وبناءً على ذلك، قررت المحكمة قبول الدليل. طعن المتَّهم بالاستئناف على سند من القول إنَّ صفحة موقع التواصل الاجتماعي ومقطع الفيديو يُعدُّ دليلًا ظرفيًّا لا يمكن قبوله لعدم استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة 114 من قانون العدالة الجنائيَّة لسنة 2003. وقد قبلت محكمة الاستئناف الطعن وفسخت الحكم. تشترط المادة 114(1)(D) من قانون العدالة الجنائيَّة لقبول الدليل الظرفي أن يكون قبول الدليل يخدم العدالة. كما تشترط المادة 114 (2) من القانون ذاته لقبول الدليل الظرفي أن يتحقق القاضي من مصداقية الشاهد الذي أدى شهادته أمام القاضي وبغياب لهيئة المحلفين. وإذا تبين للمحكمة عدم مصداقية الشاهد، فهذا يعطي انطباعًا قويًّا على أنَّه ليس من مصلحة العدالة قبول الدليل. وكون القاضي لم يكشف عن هوية الشاهد، ولم يسأل النيابة عن إمكانية مثوله أمام المحكمة لأداء الشَّهادة، وبيان الأسباب إذا ما تعذر ذلك، هو أمر لا يتفق مع مقتضيات المادة 114 من قانون العدالة الجنائيَّة لسنة 2003.

وفي قضية «Griffin»[113]، أبرزت المحكمة أهميَّة الاستفسار من المنُشئ المزعوم لموقع التواصل الاجتماعي فيما إذا كان يملك الحساب، وهل قام بتحميل المعلومات ذات العلاقة على ذلك الموقع. وتتلخص وقائع هذه القضية في أنَّ محكمة الدرجة الأولى أدانت المتَّهم بجريمة قتل من الدرجة الثانية وجرائم أخرى، وقد اعتمدت محكمة الموضوع في إدانة المتَّهم على جملة من الأدلة من بينها صفحات أُخذت من حساب صديقة المتَّهم على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تتضمن عبارات تهديد وجَّهتها صديقة المتَّهم إلى الشاهد الرئيسي في القضية. في مرحلة الاستئناف، قضت محكمة الاستئناف في ولاية «Maryland» بعدم قبول هذا الدليل؛ لأن النيابة لم تتحقق من أصالتها على الرغم من أن تلك الصفحات محل البحث تحتوي على صور صديقة المتَّهم، وتاريخ ميلادها، ومكان سكنها. يضاف إلى ذلك كله، أنَّ النيابة لم تسأل صديقة المتَّهم إذا كانت تملك الحساب على موقع التواصل الاجتماعي، وهل محتواه تم إعداده من قِبَلها. كما أنَّه لا تُعدُّ الصُّورة وتاريخ الميلاد ومكان الإقامة خصائص مميزة تؤيد أصالة الدليل. كما قضت المحكمة أيضًا بأنَّه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار احتمال سوء الاستخدام أو التَّلاعب بموقع التواصل الاجتماعي من شخص آخر ليس المالك أو المستخدم الحقيقي له. وجاء في حيثيات قرار محكمة الاستئناف أنَّه من الوسائل التي يمكن استخدامها للتحقق من أصالة الدليل هو سؤال صاحب الحساب المزعوم فيما إذا كان هو من أنشأ الحساب، وأضاف البريد محل البحث الذي تم تحميله على الحساب الشخصي على أحد مواقع التواصل الاجتماعي.

وإذا ادَّعى أحد الأطراف أن الدليل الذي تم الحصول عليه من أحد مواقع التواصل الاجتماعي تعوزه الدقة، فيمكن الحصول على مزيد من المعلومات من الطرف الآخر، أو من موقع التواصل الاجتماعي ذاته. بصورة مثالية، يتعين إجراء ذلك قبل المحاكمة، وهو أمر يظهر أهميَّة تحضير الدعوى من قِبل المحامين لأغراض الحصول على المعلومات وقبول الدليل. على سبيل المثال: الادعاء بأنَّ شخصًا آخر قد استخدم موقع التواصل الاجتماعي على نحو غير ملائم يمكن دحضه من خلال تتبع استعمال حاسوب أحد الأشخاص من خلال المعرِّف الرقمي للجهاز (IP Address). إذا كان حكم الإدانة يعتمد على أصالة المطبوعات المأخوذة من موقع من مواقع التواصل الاجتماعي، فيجب على هيئة المحلِّفين أن تتحقق من موضوع أصالة الدليل بصورة يقينية لا محل للشك فيها حتى لو ترتب على ذلك إطالة أمد المحاكمة[114].

المبحث الثَّالث: قاعدة استبعاد الأدلة

يقصد بهذه القاعدة استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها من قِبل السلطات المختصة بطريقة غير قانونية أو غير مشروعة[115]. يتناول هذا المبحث تطبيقات لقاعدة استبعاد الأدلة المَتحصلة من مواقع

---

[113] *Griffin v. State*, 19 A.3d 415 (Md. 2011).

[114] Pattenden, *supra* note 102, at 292-293.

[115] انظر: بلال، أحمد عوض. قاعدة استبعاد الأدلة المَتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائيَّة المقارنة، ط2. القاهرة، دار النهضة العربية، 2003. وانظر: العيفان، مشاري خليفة. قاعدة استبعاد الدليل المَتحصل من القبض والتفتيش غير المشروعين في القانون

التواصل الاجتماعي. وتحقيقًا لهذه الغاية، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مجموعة من المطالب على النحو الآتي بيانه.

المطلب الأول: الشَّهادة على السَّماع

من الدفوع الصريحة في مواجهة الدليل الذي يتم الحصول عليه من مواقع التواصل الاجتماعي أن يكون هذا الدليل شهادة على السَّماع أو دليلًا ظرفيًّا. وعلى الرغم من أن المشرع الإنجليزي في قانون العدالة الجنائيَّة لسنة 2003 أعاد تعريف الشَّهادة على السَّماع، وحدَّد الاستثناءات الواردة عليها، فإنَّ التَّطبيق العملي لأحكام الشَّهادة على السَّماع حافل بكثير من الصعوبات. يقصد بالشَّهادة على السَّماع، كما نصت على ذلك المادة 114(1) من قانون العدالة الجنائيَّة لسنة 2003، كل شهادة أو أقوال لم تقدم كدليل شفوي في الإجراءات الجنائيَّة استخدمت كدليل في أي موضوع مذكور (matter stated). والقاعدة العامَّة في القانون الإنجليزي أن الشَّهادة على السَّماع غير مقبولة إلا في حالات استثنائية ورد النص عليها في المادة 114(1) من القانون ذاته وهي: إذا كانت الشَّهادة على السَّماع مقبولة بموجب نص قانوني، إذا كانت الشَّهادة على السَّماع مقبولة بموجب قانون الشريعة العامَّة وذلك سندًا للمادة 118 من القانون، إذا اتفق الأطراف على قبولها، وأخيرًا إذا رأت المحكمة المختصَّة وفقًا لسلطتها التقديرية قبول الشَّهادة على السَّماع تحقيقًا للعدالة[116]. وبيَّنت المادة 116 من القانون حالات يمكن معها قبول الشَّهادة على السَّماع وفقًا لشروط محددة إذا كان الشاهد غير موجود. ويكون الشاهد غير موجود في الحالات الآتي بيانها:

١. أن يكون الشاهد قد تُوفِّي.
٢. أن يكون الشاهد غير مؤهل للشَّهادة بسبب حالته الصحيَّة الجسديَّة أو النفسيَّة.
٣. إذا كان الشاهد موجودًا خارج البلاد وتعذَّر من الناحية العمليَّة ضمان حضوره.
٤. إذا لم يتم العثور عليه على الرغم من اتخاذ الإجراءات العمليَّة اللازمة لإيجاده.
٥. إذا كان الشاهد لا يستطيع أداء الشَّهادة بسبب الخوف.

وقد اشترط المشرع شرطين لا بُدَّ من توفرهما حتى يمكن قبول الشَّهادة السَّماعية في الحالات المذكورة أعلاه: أولًا، يتعين أن يكون الدليل بحد ذاته مقبولًا. ثانيًا، يجب أن تكون هويَّة الشاهد قد تمت معرفتها بصورة مُرضية للمحكمة المختصَّة. ويستهدف هذا الشَّرط أن يمنح الطرف الخصم الحق في تقديم الدُّفوع المتعلقة بمصداقية الشاهد الغائب على مقتضى نص المادة 124 من القانون[117]. وقد عرَّفت المادة 115 من القانون ذاته المقصود بـ«الأقوال» و«الموضوع المذكور». فالأقوال (statement) أي بيان لواقعة أو رأي يصدر عن شخص بأي وسيلة كانت، ويشمل أي بيان يظهر في شكل مخطط أو صورة أو أي شكل تصويري. أما «الموضوع المذكور» (matter stated) فهو أي موضوع يكون هدفًا أو أحد أهداف الشَّخص الذي

الأمريكي. مجلة الكويت، مجلد 35، العدد 4، ديسمبر 2011، ص 115–218.

[116] *See also* David Ormerod, *ECHR and the Exclusion of Evidence: Trial Remedies for Article 8 Breaches*, 2003 Crim. L. Rev. 61. CJA 2003, section 114, provides:

In criminal proceedings a statement not made in oral evidence in the proceedings is admissible as evidence of any (1) matter stated if, but only if— (a) any provision of this Chapter or any other statutory provision makes it admissible, (b) any rule of law preserved by section 118 makes it admissible, (c) all parties to the proceedings agree to it being admissible, or (d) the court is satisfied that it is in the interests of justice for it to be admissible.

[117] CJA 2003, section 116, provides:

In criminal proceedings a statement not made in oral evidence in the proceedings is admissible as evidence of (1) any matter stated if— (a) oral evidence given in the proceedings by the person who made the statement would be admissible as evidence of that matter, (b) the person who made the statement (the relevant person) is identified to the court's satisfaction, and (c) any of the five conditions mentioned in subsection (2) is satisfied. (2) The conditions are— (a) that the relevant person is dead;(b) that the relevant person is unfit to be a witness because of his bodily or mental condition; (c) that the relevant person is outside the United Kingdom and it is not reasonably practicable to secure his attendance; (d) that the relevant person cannot be found although such steps as it is reasonably practicable to take to find him have been taken; (e) that through fear the relevant person does not give (or does not continue to give) oral evidence in the proceedings, either at all or in connection with the subject matter of the statement, and the court gives leave for the statement to be given in evidence.

يدلي بالأقوال كما يظهر للمحكمة أنه يريد أن يجعل شخصًا آخر يصدّق الموضوع، أو أن يجعله يتصرف أو يجعل الأدلة تعمل على أساس أن ذلك الموضوع كما هو مذكور[118].

بناءً على ما تقدَّم، فإن أي معلومات لا تستند في مصدرها إلى مدخلات بشريَّة، تقع خارج نطاق قاعدة الشَّهادة على السَّماع. وعليه، لا تُعدُّ التسجيلات، والأفلام، والصُّور، التي تُسجِّل بصورة مباشرة عمليَّة ارتكاب الجريمة، شهادةً على السَّماع. والحكم ذاته ينسحب على الوثائق التي تنتجها الأجهزة التي تُسجِّل بصورة آليَّة عمليَّة أو حدثًا، أو تقوم بتنفيذ عمليات حسابيَّة[119]. وبناءً على التَّعريف السابق ذكره للشَّهادة على السَّماع، فإنَّ بيانات الاتصالات التي تتم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي لا تُشكِّل شهادة على السَّماع. كما أن البيانات المستحدثة آليًّا لا تُشكِّل خرقًا لقاعدة عدم قبول الشَّهادة على السَّماع[120]. تُقبَل الأوقات والتواريخ والمعرفات الرقمية لمستخدمي أجهزة الحاسوب كدليل، طالما كانت متعلقة بالدعوى[121]. ويفترض أن أجهزة الحاسوب المتعددة التي استخدمت في إنتاج هذه المعلومات تعمل بشكل صحيح؛ وذلك لأنَّ المادة 129(2) من قانون العدالة الجنائيَّة أقامت قرينة مفادها أنَّ الجهاز الآلي تم ضبطه ومعاينته بشكل صحيح. كما تقضي الفقرة الأولى من المادة ذاتها بأنَّه عندما تكون الشَّهادة المستخرجة من قِبل جهاز آلي مبنيَّة على معلومات تمَّ تخزينها في ذلك الجهاز من قِبل أحد الأشخاص، فإن مخرجات هذا الجهاز تُقبَل في عداد الأدلة فقط إذا ما تم إثبات دقة تلك المعلومات. وفي الحالات المذكورة سابقًا، لا تتطلب المادة 129(1) من قانون العدالة الجنائيَّة إثبات أنَّ تلك المعلومات دقيقة. وكل ما يتطلب هو المبدأ المسيطر: أصالة الدليل[122].

على نحو مماثل، الصُّور المزمع تقديمها كدليل إضافةً إلى المشاهد المصورة لأجهزة الدوائر التلفزيونيَّة المغلقة (CCTV) وهو نظام كاميرات المراقبة الكامل، لا تُشكِّل شهادة على السَّماع. في قضية «Taylor v. Chief Constable of Cheshire»[123]، قضت محكمة «Queen's Bench Division» في بريطانيا بقبول شهادة الشهود، وهم ثلاثة من رجال الشُّرطة، شاهدوا مقطع الفيديو الذي يُسجِّل واقعة سرقة بطاريات قام بها المتَّهم من أحد المحلات التجاريَّة، وذلك على الرغم من عدم إمكانية تقديم مقطع الفيديو ذاته للمحكمة المختصَّة بسبب حذف محتوياته سهوًا. كما قضت المحكمة بأنَّ شهادة الشهود في هذه الواقعة لا تُعدُّ شهادة على السَّماع ولا يمكن استبعادها. وتأسيسًا على ذلك، أدانت المحكمة المتَّهم بجريمة السرقة.

تظهر صعوبات أكبر عندما يتعلق الأمر بالمحادثات والرسائل المرسلة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتحديد فيما إذا كانت تشكل شهادة على السَّماع من عدمه. مما لا شك فيه أنَّ هذه الاتصالات تشكل «شهادة» لأغراض نص المادة 115 من قانون العدالة الجنائيَّة 2003، ولكن كثيرًا منها لا يُعدُّ شهادة على السَّماع؛ لأنَّ هذه الشَّهادة لا يتم الاعتماد عليها لبيان حقيقة الموضوع محل البحث. ولذلك، فالشهادة التي يتم الاعتماد عليها لإثبات أنَّ المستخدم قادر على فهم اللغة الإنجليزية، أو لديه معرفة عن واقعة معينة[124]، أو لديه معلومات عن كيفية استخدام الحساب على موقع التواصل الاجتماعي لا تشكل انتهاكًا

---

118 CJA 2003, section 115, provides:
In this Chapter references to a statement or to a matter stated are to be read as follows. (2) A statement is any (1) representation of fact or opinion made by a person by whatever means; and it includes a representation made in a sketch, photofit or other pictorial form. (3) A matter stated is one to which this Chapter applies if (and only if) the purpose, or one of the purposes, of the person making the statement appears to the court to have been— (a) to cause another person to believe the matter, or (b) to cause another person to act or a machine to operate on the basis that the matter is as stated.

119 Explanatory Notes for CJA 2003, Section 115, http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2003/44/notes/division/4/11/2/2.

120 *See* J.C. Smith, *The Admissibility of Statements by Computer*, 1981 Crim. L. Rev. 387.

121 *See* Colin Tapper, *Electronic Evidence and the Criminal Justice Act 2003*, 2004 Computer & Telecommunications L. Rev. 161.

122 Rosemary Pattenden, *Machinespeak*, 2010 Crim. L. Rev. 623, 632.

123 [1986] 1 WLR 1479; [1987] 1 All ER 225; [1987] 84 Cr. App. R 191; [1987] 151 JP 103; [1987] Crim. LR 119; [1987] 151 JPN 110; [1987] 84 LSG 412; [1986] 130 SJ 953.

124 R v. Toussaint-Collins (Christopher) [2009] EWCA (Crim) 316.

لقاعدة عدم قبول الشهادة على السَّماع من حيث المبدأ. على نحو مماثل، من غير المحتمل أن يُعدَّ الأمر شهادة على السَّماع إذا كان يتعلق بمجرد واقعة أنَّ أحد الأشخاص قد صادق شخصًا آخر.

وما يؤكد ذلك قرار القضاء الإنجليزي في قضية R. v. Phillips (Wayne Daniel)[١٢٥]، حيث قضت المحكمة في هذه القضية بأنَّ الشاهد قد شاهد المتَّهم وتعرَّف عليه، وتمكَّن من تحديد هويته، وهو أمر لا يُعدُّ شهادة على السَّماع حتى لو لم يعرف الشاهد اسم العائلة للمتَّهم إلا بعد ارتكاب الجريمة. كما قضت المحكمة أيضًا بأنَّ الدليل المتعلق باسم الشُّهرة للشخص من أجل تحديد هويته يُعدُّ من الاستثناءات على الشَّهادة على السَّماع التي أقرتها قواعد الشريعة العامَّة. وتم النص عليها صراحة في المادة 118(1) من قانون العدالة الجنائيَّة. ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض المراسلات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي من المحتمل أن تثير بعض الصعوبات؛ وذلك بسبب الآثار المتبقية لقاعدة «التأكيدات الضمنيَّة» (implied assertions) والتي اعتبرها مجلس اللوردات البريطاني من قبيل الشَّهادة على السَّماع ولا يجوز قبولها في عداد الأدلة من حيث المبدأ. وذلك في قضية R. v. Kearley (Alan Robert) (No.1)[١٢٦] على سبيل المثال: لو أنَّ أحد الأشخاص يُدعى (أ) اتُّهم بجريمة حيازة المخدرات بقصد الترويج، استلم رسالة عبر أحد مواقع التواصل الاجتماعي من شخص آخر يدعى (ب) طلب فيها من المتَّهم «تزويده بكمية رخيصة من المخدرات كما كانت الحال في المرة الماضية»، فإن ذلك يُشكِّل «أقوال» بالمعنى القانوني للكلمة. وعلى الرغم من أن هذا «القول» لن يتم الاعتماد عليه لإثبات صحة الموضوع المحدد بشكل واضح وهو «أن (ب) يحتاج كمية من المخدرات الرخيصة» فإنَّه يمكن الاعتماد عليها لإثبات أمر ضمني وهو «أن (ب) يعرف أن (أ) تاجر للمخدرات». هذا الأمر لا يُشكِّل شهادة على السَّماع؛ وذلك لأن (ب) لا يستهدف من ذلك أن يجعل (أ) يؤمن بصحة الموضوع محل البحث في المحاكمة (أن (أ) يبيع المخدرات). فهذا أمر معروف من قِبل الطرفين. على أية حال، فإنَّ المادة 115 من قانون العدالة الجنائيَّة تستهدف في المقام الأول إسقاط حكم مجلس اللوردات في قضية «Kearley» المشار إليها أعلاه. وبناءً على ذلك، فإنَّ المادة 115 لن تمنع قبول ما يسمى بـ«التَّأكيدات الضمنيَّة» ضمن أدلة الدعوى، بدعوى أنها تُشكِّل شهادة على السَّماع كما جاء في قرار مجلس اللوردات.

المطلب الثاني: الاعتراف، والإفادة السَّابقة للشَّاهد

الفرع الأول: الاعتراف

ليس من المستغرب أن نجد قضايا لأشخاص يتفاخرون بخِصالِهم الحميدة أو مناقبهم ويصنعون إفادات أقل صراحة، وذلك إذا أخذنا بعين الاعتبار الرغبة الصَّريحة لعدد من الأشخاص بالكشف عن شؤون حياتهم الخاصَّة ونشر مواد حميميَّة على مواقع التواصل الاجتماعي. يمكن قبول الاعتراف سندًا للمادة 76 (بالنسبة للنيابة) أو 76A (بالنسبة للشريك في الجريمة) من قانون الشُّرطة والإثبات الجنائي لسنة 1984. إذا كان الاعتراف تلقائيًّا أو عفويًّا، هناك احتمال ضعيف أن تُثار دفوع بموجب المادة 76 على أساس عدم مصداقية الاعتراف أو ممارسة الإكراه للحصول عليه. إذا كان الاعتراف استجابة لعدد من المراسلات السَّابقة، وتحديدًا المراسلات المستمدة من ضابط شرطة سري، فمن الممكن إثارة بعض الدفوع بموجب نص المادة 76(2)(B) تأسيسًا على أنَّ الأقوال التي قيلت للمتَّهم من المحتمل أن تجعل أي شخص وجد في ظروفه أن يدلي بأقوال ليست ذات مصداقيَّة. حيث تنص هذه المادة على استبعاد الاعتراف الذي يتم الحصول عليه عن طريق الإكراه، أو إذا كان الاعتراف قد صدر نتيجة قول أو فعل في ظروف يجعل من الاعتراف غير ذي مصداقيَّة، ما لم تثبت النيابة بصورة لا تدع مجالًا للشك أنَّ الاعتراف كان طوعيًّا وتلقائيًّا.

الفرع الثاني: الإفادة السَّابقة للشَّاهد

أما بالنسبة للشَّهادة السَّابقة للشَّاهد، فقد يتوقَّع المرء أن السيناريو الذي قد يحدث بشكل متكرر يتضمن رسائل أُرسلت عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تم تقديمها كدليل، من الممكن أن تتوافق أو

---

١٢٥ [2010] EWCA Crim 378; [2010] 174 JP 169.

١٢٦ [1992] 2 AC 228; [1992] 2 WLR 656; [1992] 2 All ER 345; [1992] 95 Cr. App. R 88; [1992] Crim. L.R. 797; [1992] 89(21) LSG 28; [1992] 142 NLJ 599.

تتباين مع الشَّهادة التي أدلى بها الشاهد. وعلى الرغم من أن الشاهد قد أدلى بشهادته، فإنَّ المراسلات التي تمت عبر مواقع التواصل الاجتماعي تُعدُّ شهادة على السَّماع إذا تم الاعتماد عليها لإثبات صحة الموضوع محل البحث[١٢٧]. كما أنَّ المراسلات السَّابقة التي أرسلت عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمنسجمة مع شهادة الشاهد يمكن قبولها سندًا للمادة 120 من قانون العدالة الجنائيَّة. المثال الواضح على ذلك، عندما يدلي الشاهد بشهادة تتعلق بصحة رسائل التواصل الاجتماعي التي أرسلها، والتي تُشكِّل دليلًا في الدعوى موضوع الجريمة محل الاتِّهام، وذلك بمقتضى المادة 120(7) من قانون العدالة الجنائيَّة[١٢٨]. وبناءً على ذلك، تُعدُّ رسائل مواقع التواصل الاجتماعي دليلًا على صحتها إذا ما تم تقديمها أو الإدلاء بها بمقتضى المادة 120 من قانون العدالة الجنائيَّة. تبرز المادة 120 إلى العيان في ظروف أخرى عندما تقدم مراسلات موقع التواصل الاجتماعي كدليل لإثبات صحة شهادة الشاهد المُدَّعي أنَّه أدلى بشهادة كاذبة. فقد قضت المادة 120(2) بقبول الشَّهادة في مثل هذه الأحوال. كما يمكن أن تقبل الشَّهادة في حالة أخرى إذا كان الشاهد قد أدلى بشهادته سابقًا، ولكنه لا يستطيع استحضارها فيما بعد، وذلك عملًا بأحكام المادة 120(6) من القانون ذاته[١٢٩].

توضح المادة 1/119 من قانون العدالة الجنائيَّة العلاقة بين الشَّهادة على السَّماع والشَّهادة المتناقضة التي أدلى بها الشاهد سابقًا، فإذا أقر الشاهد أنَّه أدلى بشهادة سابقة متناقضة مع شهادته الحاليَّة أو تم إثبات ذلك، فإن هذه الشَّهادة تُقبل كدليل للطعن في مصداقية الشاهد من ناحية، ولإثبات صحة محتوى الشَّهادة من ناحية أخرى. ولتوضيح هذا الأمر نضرب المثال التالي: لو أن الشاهد (أ) أدلى بشهادته أمام الشُّرطة التي أكدَّ فيها أنَّه رأى (ب) خارج محل المجوهرات في منتصف نهار يوم الاثنين. لم يدلِ الشاهد بهذه الشَّهادة أمام المحكمة، ولكن تم قبولها سندًا للمادة 116 من القانون. كما تقضي المادة 124 بقبول هذه الشَّهادة فيما يتعلق بمصداقية الشاهد. سندًا للمادة 124(2)(C) من القانون يمكن قبول الدليل لإثبات أنَّ (أ) أدلى بشهادة أخرى متناقضة مع شهادته هذه والتي مضمونها أنَّه لم يرَ (ب) على الإطلاق في منتصف نهار الاثنين. بناءً على المادة 119(2) من القانون فإنَّ هذه الشَّهادة المتناقضة يمكن قبولها، ليس فقط للطعن في مصداقية الشاهد، بل أيضًا تقبل لإثبات صحة فحوى الشَّهادة (أي أن (أ) لم يرَ (ب) يوم الاثنين). وعليه، فإنَّ الشَّهادة المتناقضة السَّابقة والمُتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي يمكن قبولها في الإثبات إذا ما أقر الشاهد بأنَّه قام بإعدادها وبأنَّها متناقضة مع شهادته الحاليَّة، وذلك إذا ما تم إثبات الشَّهادة السَّابقة بموجب المادة الثَّالثة من قانون الإجراءات الجنائيَّة لسنة 1865، أو كانت ذات علاقة بموضوع الاتهام، وذلك سندًا للمادتين الرابعة والخامسة من قانون الإجراءات الجنائيَّة[١٣٠].

تأسيسًا على ما تقدم، يمكن قبول الرسائل المرسلة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في عداد الأدلة لإثبات صحة محتواها وفحواها. تترتب على ما سبق قوله نتيجةٌ مفادها أنَّ المادتين 119 و120 من قانون العدالة الجنائيَّة تسمحان بقبول الأدلة المُتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي؛ وذلك لأغراض إثبات صحة محتوى هذه الرسائل وفحواها.

المطلب الثَّالث: الشاهد الغائب عن المحاكمة والوثائق التجاريَّة

أصبحت الشَّهادة على السَّماع، التي تم الإدلاء بها من الشاهد الغائب عن المحاكمة، بموجب قانون العدالة الجنائيَّة، أسهل قبولًا مما كانت عليه الحال في ظل قانون الشريعة العامَّة[١٣١]. ولكن قبول الشَّهادة في هذه الحالة يخضع لعدد من الضمانات المهمة. وأهم هذه الضمانات أن يتوفر أحد الاستثناءات على الشاهد على السَّماع. كما أنَّ المحكمة تملك سلطة تقديرية لاستبعاد أي دليل غير ضروري سندًا للمادة 126 من

---

١٢٧ *See* R v. Athwal (Bachan Kaur) [2009] EWCA (Crim) 789; [2009] 1 WLR 2430; [2009] 2 Cr. App. R 14; [2009] Crim. LR 726.

١٢٨ *See* R v. AA [2007] EWCA (Crim) 1779; R v H [2011] EWCA (Crim) 2344; [2012] 1 Cr. App. R 30; [2013] Crim. LR 681.

١٢٩ *See* R v. Chinn (Michael) [2012] EWCA (Crim) 501; [2012] 1 WLR 3401; [2012] 3 All ER 502; [2012] 2 Cr. App. R 4; (2012) 176 JP 209; [2012] Crim. LR 707.

١٣٠ *See* David Ormerod's comment on R v. Billingham [2009] Crim. LR 529; [2009] EWCA (Crim) 19; [2009] 2 Cr. App. R. 20.

١٣١ R v. Horncastle [2009] UKSC 14; [2010] 2 AC 373; [2010] 2 WLR 47; [2010] 2 All ER 359; [2010] 1 Cr. App. R 17; [2010] HRLR 12; [2010] UKHRR 1; [2010] Crim. LR 496; (2009) 153(48) SJLB 32; *see also* Al-Khawaja & Tahery v. UK [2011] ECHR 2127.

قانون العدالة الجنائيَّة، إضافةً إلى الصلاحيات القائمة التي تملكها محكمة الموضوع بموجب قانون الشريعة العامَّة والمادة 78 من قانون الشُّرطة والإثبات الجنائي لسنة 1984. فمحكمة الموضوع تملك السُّلطة اللازمة بموجب أحكام القانون لوقف الدعوى الجنائيَّة التي تنظرها – في أي مرحلة – إذا تبين لها أن الدليل المقدم والمتمثل في الشَّهادة على السَّماع غير مقنع، وذلك بمقتضى المادة 125 من قانون العدالة الجنائيَّة.

يتضمن نص المادة 117 من قانون العدالة الجنائيَّة استثناء يتم الارتكان إليه من أجل قبول الدليل المُتحصل من مواقع التواصل الاجتماعي. فاستنادًا للصلاحيات الراسخة بموجب الفقرتين السادسة والسابعة من المادة 117، فإنَّ الشَّهادة على السَّماع يمكن أن تقبل في الحالات الآتي ذكرها: إذا كانت الشَّهادة أو الإفادة مُتَضَمَّنة في وثيقة[١٣٢]، أن يُسمح للشَّخص الذي أعطى هذه المعلومات بالإدلاء بشهادته شفاهًا أمام المحكمة، أن تكون الوثيقة التي تتضمن الشَّهادة أو جزءًا منها أنشئت أو استُلمت من شخص في معرض ممارسته للتجارة أو الأعمال التجاريَّة، أن يكون الشخص الذي أعطى هذه المعلومات يملك أو من المفترض أنَّه يملك معرفة شخصيَّة بالموضوعات التي تتناولها تلك الوثيقة. وإذا كانت الشَّهادة لم يتم الإدلاء بها لأغراض تتعلق بالإجراءات الجنائيَّة المعلَّقة، أو التي سيتم اتخاذها لاحقًا، أو لأغراض التَّحقيق الجنائي كما تم تفسيرها بشكل ضيق[١٣٣]، فإنَّه لا توجد حاجة تستدعي سماع شهادة الشخص الذي أرسل رسائل على مواقع التواصل الاجتماعي حتى لو كان هذا الدليل وحيدًا أو حاسمًا في الدعوى المنظورة من قِبل المحكمة المختصَّة[١٣٤].

من أجل فهم تطبيق نص المادة 117 من قانون العدالة الجنائيَّة في هذا السياق، فإنَّه يتعين تحديد مفهوم بعض المعطيات والحقائق الرئيسيَّة: يقصد بمزود المعلومات الشخص الذي يقوم بإرسال مادة أو بريد أو رسائل إلى موقع التواصل الاجتماعي دون أن يقوم بذلك في معرض ممارسة الأعمال التجاريَّة[١٣٥]. وفي حالة الاتصالات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يبدو أنَّه من المحتمل أن يكون منشئ الوثيقة موقع التواصل الاجتماعي. وإذا كان الأمر يتعلق بالصُّور والأشكال الأخرى والتي تشكل شهادة على السَّماع، فإنَّ منشئ هذه الصُّور والأشكال يكون مزود المعلومات[١٣٦]. أما «الوثيقة» فهي قاعدة بيانات الحاسوب الخاصَّة بموقع التواصل الاجتماعي[١٣٧]. أما الطرف المعني فيقصد به الطرف صاحب الحساب أو الملف الشخصي الذي أخذت منه الإفادة. وتعريف «الوثيقة» قد يكون تعريفًا مضللًا في هذا السياق؛ فهو مفهوم واسع. في قضية «Rollo (William) v. HM Advocate»[١٣٨] قضت المحكمة العليا الأسكتلنديَّة أنَّ المفكرة الإلكترونيَّة التي تحتوي على المعلومات تشكل «وثيقة» بالمعنى القانوني لأغراض إجراء التَّفتيش القانوني سندًا للمادة 23(3)(B) من قانون إساءة استخدام المخدرات لسنة 1971. فالجوهر الأساسي لهذا المصطلح (الوثيقة) يتمثل في المعلومات المخزَّنة فيه. والمخزن الذي تم فيه تسجيل المعلومات لا يجرده من أن يوصف بأنَّه «وثيقة»، لأنَّ هذه المعلومات تمت حمايتها من الدُّخول أو الاطلاع غير المصرح به. ولا يُعدُّ من المتطلبات الجوهريَّة لاعتبارها وثيقة أن تتم معالجة المعلومات بوسائل النقل، أو فك رموز الشيفرة، أو الاسترجاع الإلكتروني.

في ضوء المبادئ الأساسيَّة التي تم تحديدها، وطالما تم أخذ المفاهيم السَّابقة في الاعتبار، أصبح واضحًا أنَّ قبول الدليل بمقتضى نص المادة 117 من قانون العدالة الجنائيَّة ليس أمرًا واضحًا ومباشرًا لعدد من الأسباب. الدليل الثانوي (مثل المطبوعات) للأجزاء ذات العلاقة من الوثيقة (مثل مواقع التواصل الاجتماعي) يمكن الاستناد عليه في الإثبات شريطة أن يكون تم الحصول عليه من مزود موقع التواصل الاجتماعي. ويمكن إثارة الدفع بعدم قبول الدليل إذا كانت الهَويَّة الحقيقية لمزود المعلومات مجهولة.

---

١٣٢ Sec. 134 of CJA 2003.
١٣٣ R v. Bedi [1992] 95 Cr. App. R 21.
١٣٤ R v. Horncastle [2009] UKSC 14.
١٣٥ Sec. 117 of CJA 2003.
١٣٦ Senior v. Holdsworth Exp. Indep. Television News [1976] QB 23.
١٣٧ *See* Alliance & Leicester Bldg. Soc'y V. Ghahremani [1992] RVR 198; Rollo v. HMA 1997 JC 23.
١٣٨ [1997] JC 23; [1997] SLT 958; [1996] SCCR 874.

على أي حال، وخلافًا لنص المادة 116(1)(B) من قانون العدالة الجنائيَّة، لا يتطلب نص المادة 117 بشكل صريح تحديد هوية الشخص المعني وهو الشخص الذي أرسل البريد على أحد مواقع التواصل الاجتماعي. فقد قضت محكمة الاستئناف[١٣٩]، والمحكمة العليا البريطانيَّة[١٤٠]، والمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان[١٤١]، بأن قانون العدالة الجنائيَّة لسنة 2003 لا يقبل الشَّهادة على السَّماع المجهولة (anonymous) عندما يكون الشاهد غائبًا أيضًا. وهذا أمر يتطلب مزيدًا من التوضيح. وحتى يتم تقديم حل لهذه المسألة، فإنَّه على ما يبدو أنَّ المراسلات غير محددة الهُويَّة والتي تتم على مواقع التواصل الاجتماعي يجب ألا تُقبل في عداد البيِّنة بموجب نص المادة 117 من قانون العدالة الجنائيَّة، ما لم يتم تحديد هوية الشخص الذي أعد مثل هذه المراسلات بقدر كافٍ من الدِّقة واليقين يسمح بالتَّحقق من شخصيته، ومصداقيته. ويرى الفقه أنَّ هذا المنهج المطلق غير المقيد بأي شروط تجاه الشاهد غير معروف الهُويَّة، والاستثناءات على الشَّهادة على السَّماع، يتطلب مراجعة من المحاكم إذا كانت لا تستبعد الدليل المتأتى من مصادر مجهولة الهُويَّة والذي يحمل ضمانات كافية لدعم مصداقيته[١٤٢].

يقضي التفسير الحرفي لنص المادة 117 من قانون العدالة الجنائيَّة بأنَّه إذا كان «المزود» لم يقم بإعداد الإفادة في الإجراءات الجنائيَّة المتوقعة، فإنَّ هذا الدليل سيتم قبوله سندًا للصلاحية التقديرية للمحكمة المختصَّة على مقتضى الفقرتين السادسة والسابعة من المادة 117 من القانون؛ وذلك لأن «الوثيقة» التي تحتوي الدليل تم إنشاؤها من قِبل موقع التواصل الاجتماعي في معرض ممارسة التجارة أو الأعمال التجاريَّة. فإذا كان المزود قد قام بتحميل صور ومقاطع فيديو لها مضمون الشَّهادة على السَّماع، فإنَّ الوثيقة تُقبل في عداد البيِّنة بنفس الشروط؛ لأنه وإن كان المزود قد قام بإنشائها في نطاق الأوضاع الشخصيَّة إلا أنَّ موقع التواصل الاجتماعي استلمها بصفتها عملًا تجاريًّا[١٤٣].

دفوع أخرى يمكن أن تثار في إطار تطبيق نص المادة 117 من القانون باعتبارها وسائل لقبول الإفادات الموجودة على مواقع التواصل الاجتماعي من قِبل المحققين المرتبطين بالاتصالات التي تمت على موقع التواصل الاجتماعي، وذلك إذا كانت تلك الإفادات تتعلق بإجراءات جنائيَّة معلقة أو متوقعة. في مثل هذه الحالة تظهر مسألتان: الأولى، من الضروري إثبات أن الشَّخص الذي صنع تلك الإفادات غائب لأي سبب من الأسباب المذكورة في الفقرة الخامسة من المادة 117 من قانون العدالة الجنائيَّة، وهو أمر من غير المحتمل أن يكون إذا كان الشخص المقصود هو ضابط من ضباط الشُّرطة السريين. الثانية، إنَّ المادة 117 من القانون لن تؤدي إلى قبول اعتراف المتَّهم[١٤٤].

نص المادة 116 عادة هو أقل جاذبية من نص المادة 117 من القانون؛ لأنه يجب وفقًا لهذا النص أن تُحدَّد هوية صانع الإفادة بمقتضى المادة 1/116/ب، كما يجب إثبات أسباب غيابه، بغض النظر عما إذا كانت الإفادة قد تم إعدادها لأغراض الإجراءات الجنائيَّة من عدمه. بالمثل، الاستثناءات التي تم تحديدها بموجب قانون الشريعة العامَّة والتي تضمنها نص المادة 118 من القانون لا تُقدِّم أي فوائد تُذكر للاعتماد على المادة 117 إلا في حالة واحدة ممكنة وهي قبول الاتصالات في جريمة دعم أو تأييد المؤامرة.

إذا لم تُستوفَ متطلبات المعيار المنصوص عليه في المادة 117 من القانون، فمن الممكن دائمًا الرجوع لنص المادة 114(1)(D) والذي يمكن بموجبه قبول الشَّهادة على السَّماع إذا اقتضت ذلك اعتبارات العدالة بعد الأخذ بعين الاعتبار العوامل المذكورة في المادة 114(2)[١٤٥]. تبنت المحاكم بشكل متزايد منهجًا

---

١٣٩ R v. Mayers [2008] EWCA (Crim) 2989; R v. Fox [2009] EWCA (Crim) 1280; R v. Ford [2010] EWCA (Crim) 2250.

١٤٠ R v. Horncastle [2009] UKSC 14.

١٤١ Al-Khawaja & Tahery [2011] ECHR 2127.

١٤٢ O'Floinn & Ormerod, *Social Networking Material*, *supra* note 71, at 496.

١٤٣ Maher v. DPP [2006] EWHC (Admin) 1271.

١٤٤ Sec. 128 of CJA 2003.

١٤٥ According to section 114(2) of CJA 2003:

In deciding whether a statement not made in oral evidence should be admitted under subsection (1)(d), the court must have regard to the following factors (and to any others it considers relevant)—

(a) how much probative value the statement has (assuming it to be true) in relation to a matter in issue in the proceedings, or how valuable it is for the understanding of other evidence in the case;

(b) what other evidence has been, or can be, given on the matter or evidence mentioned in paragraph (a);

يتسم بالحذر عند الاعتماد على المادة 114(1)(D) خصوصًا عندما يترتب على ذلك التحايل على المادتين 116 و117 من القانون[٤٦]. قد تظهر مخاوف بسبب الصعوبة المحتملة في تقديم الدفوع المتعلقة بالإفادة على مقتضى نص المادة 114(2)(H)، والظروف التي تم فيها إعدادها على مقتضى نص المادة 114(2)(D)، وهي في سياق مواقع التواصل الاجتماعي تتطلب إثبات هوية الشخص الذي أعدَّها. وتحديد الهُويَّة أمر ذو علاقة بتقييم مدى مصداقية من قام بإعداد هذه الإفادات على مقتضى نص المادة 114(2)(E). إذا كان هنالك دليل قوي يربط الشخص بالحساب الشخصي، سيكون السبب الذي يدعو للشك في مصداقية إعداد الإفادة أقل كما تقضي بذلك المادة 114(2)(F).

المطلب الرابع: الشخصيَّة السيئة

نظَّم قانون العدالة الجنائيَّة الإنجليزي لسنة 2003 موضوع مدى قبول الدليل المتعلق بسوء السلوك الذي ارتكب سابقًا من قِبل المتَّهمين وغير المتَّهمين على حد سواء. فالمواد المُتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي من المحتمل أن تُميِّز بسهولة كدليل يتعلق بسوء الشخصيَّة أو السُّمعة. في قضية «R v. Delaney»[٤٧]، وُجهت للمتَّهم عدة تُهم من بينها الاعتداء البدني بالجرح. ركَّزت محكمة الموضوع على مسألة هل المتَّهم تصرف بصفته معتديًا أم بوصفه في حالة دفاع شرعي عن النفس. المشتكي كان ضخم الجسم. وقد أجازت محكمة الموضوع للمتَّهم أن يقدم دليلًا تم الحصول عليه من الصفحة الخاصَّة للمشتكي على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، حيث كتب المشتكي على صفحته المفتوحة للجميع أنَّه من المحتمل أن يتم اعتقاله عن جريمة الاعتداء البدني على المتَّهم إذا لم تتم إدانته بالجريمة المتَّهم بها، كما أنَّه سيعالج الموضوع بنفسه في هذه الحالة. كما تم قبول عدد من العبارات العدائية التي كتبها المشتكي على موقع التواصل الاجتماعي في عداد الأدلة.

المناقشات والصُّور التي يتم نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي تكون أكثر انتشارًا من المحادثات التي تتم وجهًا لوجه. علاوة على ذلك، الاتصالات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، خلافًا للإشاعات العادية والأقاويل الضارة بالسُّمعة، تنتشر بين عدد كبير من الناس بعضهم من الأصدقاء على شبكة التواصل الاجتماعي والبعض الآخر من الغرباء. والأشخاص الذين ينشرون هذه المعلومات على مواقع التواصل الاجتماعي سواء عن أنفسهم أو عن الغير، لا يملكون أي وسيلة للحد من انتشارها أو منع تسجيلها بشكل دائم. الأمر الذي يترتب عليه، أنَّه من المألوف أن يجد أحد الأطراف في الدعوى الجنائيَّة أشياء ضارة بالسُّمعة تتعلق بأحد الأطراف أو أحد الشهود تم تسجيلها، ومن الممكن قبولها كدليل في الدعوى، وذلك في ضوء وجود عدد كبير من الأشخاص الذين يتشاركون في هذه المعلومات على مواقع التواصل الاجتماعي.

يتوقع في بعض الأحيان أن تتم الإشارة بشكل صريح إلى أحكام الإدانة الصادرة بحق أحد الأشخاص بصورة تظهر على مواقع التواصل الاجتماعي. ولذلك، فإن محاولات تقديمها كدليل ترتبط حتمًا بالأحكام الخاصَّة بموضوع سوء الشخصيَّة أو السُّمعة. وهذا النوع من الأدلة قد يتم الاعتماد عليه من الدفاع أو شريك المتَّهم أو من قِبل النيابة حسب مقتضى الحال. لا تحتاج النيابة العامَّة إلى الاعتماد على أحكام الإدانة السَّابقة، لكنها عادة تقدم الدليل المُتحصل من مواقع التواصل الاجتماعي المتعلق بسوء سُمعة المتَّهم والذي يُكوِّن سلوكيات سيئة ومستهجنة قارفها المتَّهم لم يتم توثيقها بشكل رسمي. ومن الأمثلة على ذلك، الدليل

(c) how important the matter or evidence mentioned in paragraph (a) is in the context of the case as a whole;
(d) the circumstances in which the statement was made;
(e) how reliable the maker of the statement appears to be;
(f) how reliable the evidence of the making of the statement appears to be;
(g) whether oral evidence of the matter stated can be given and, if not, why it cannot;
(h) the amount of difficulty involved in challenging the statement;
(i) the extent to which that difficulty would be likely to prejudice the party facing it.

[٤٦] *R v. Z* [2009] EWCA (Crim) 20; R v. Khan [2009] EWCA (Crim) 86; R v. ED [2010] EWCA (Crim) 1213; R v. Ibrahim [2010] EWCA (Crim) 1176.

[٤٧] R v. Delaney (Robert Ernest) [2010] EWCA (Crim) 105.

المتعلق بالنزعة نحو الإهانة بشكل معين، كنشر صور للمتَّهم في مسرح الجريمة، أو مناقشة النشاطات التي تقوم بها إحدى العصابات، كما تشمل الأدلة المتعلقة بنمط الحياة الإجرامي للشخص. كشفت الأحكام القضائيَّة الصادرة عن بعض التوضيحات المثيرة للاهتمام. فعلى سبيل المثال: المراسلات التي قام بها المتَّهم على أحد مواقع التواصل الاجتماعي والتي استهدفت جمع قصص من ضحايا جريمة السفاح (زنى المحارم)، قُبلت كدليل ضد المتَّهم في محاكمته لارتكابه هذه الجريمة وذلك في قضية (R. v. A (Alec Edward[١٤٨].

الدليل المتعلق بسوء الشخصيَّة أو السُّمعة المُتحصل من مواقع التواصل الاجتماعي يحتمل أن يتمّ تقديمه بشكل أكبر من قِبل شريك المتَّهم في الجريمة بموجب نص المادة E/1/100 من قانون العدالة الجنائيَّة. ومن السهولة بمكان أن تتخيل كيف يمكن للمتَّهم أن يتصيد مواقع التواصل الاجتماعي من أجل البحث عن دليل يجرِّم الشريك في الجريمة. وقد يكون الموقف أسوأ عندما يذهب إلى أبعد من ذلك ويفتعل الدليل على أحد مواقع التواصل الاجتماعي مستخدمًا حسابًا مزيفًا أو مختلقًا. ونتيجة لذلك، يتعين على أعضاء النيابة الذين يقدم لهم هذا النوع من الأدلة أن يتحققوا من هذه الأدلة بشكل عملي، وعلى القضاة أن يكونوا على وعي تام بهذه المخاطر[١٤٩].

نظَّمت المادة 100 من القانون التعامل مع الدليل المتعلق بسوء السُّمعة إذا كان الأمر يتعلق بغير المتَّهمين. فهذا النص يستهدف في المقام الأول حماية مشاعر وسُمعة الشهود. كما يستهدف هذا النص أن يمنع المحكمة من أن ينصرف انتباهها إلى المسائل الثانوية التابعة[١٥٠]. وقد تم تفسير هذه المادة لتعكس هذه الغاية من النص والحكمة من التشريع[١٥١]. فاحتمالية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي للكشف عن الدليل المتعلق بسوء سُمعة الشاهد أو الضحية المتوفَّى أمر واضح وجلي. فالمواد الموجودة على شبكة التواصل الاجتماعي تتضمن أدلة تتعلق بالدوافع الخبيثة أو الرغبة في إعطاء دليل مزيف[١٥٢]، أو دليل يتعلق بشكاوى كيديَّة بشكل واضح في جرائم جنسيَّة. والمراسلات البريدية التي تتم على أحد مواقع التواصل الاجتماعي من قِبل أحد الشهود ربما تكشف عن عدم التَّطابق في شهادته أو الدَّافع نحو الكذب فيها. والاحتمالات بهذا الخصوص لا يمكن حصرها، ولذلك يجب أن يمارس في هذه الحالة قدر كبير من الحذر. وإذا كان لدى الشاهد سجل جنائي رسمي، فهذه تُعدُّ مصادر رسميَّة يتعين الاعتماد عليها بدلًا من حسابات مواقع التواصل الاجتماعي بما تتضمنه من شهادة غير مباشرة وأقاويل وإشاعات. وإذا كانت المواد الموجودة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي ستقدم كدليل ضد شخص آخر غير المتَّهم، وكانت مجرد مزاعم، فمن النادر قبولها في عداد الأدلة ما لم يتم إثبات صحتها[١٥٣]. بصورة عامَّة، الدليل المتعلق بسوء السُّمعة أو الشخصيَّة والمُتحصل من مواقع التواصل الاجتماعي يتطلب أن يتبنى القضاء منهجًا يتَّسم بالحذر؛ وذلك لوجود خطر متزايد قد ينتج عن التآمر بين الشهود أو أن يقوم بعضهم بسوء نية بإفساد الدليل الخاص بباقي الشهود آخذين بعين الاعتبار قدرة الأشخاص على التَّفاعل مع حسابات أشخاص آخرين على مواقع التواصل الاجتماعي. وفي هذه الحالة يتعين على قاضي الموضوع أن يمارس سلطته التقديرية الممنوحة له بموجب المادة 107 من القانون لاستبعاد هذا النوع من الأدلة الملوثة[١٥٤].

المطلب الخامس: الدليل المتعلق بتحديد الهُويَّة

الكثير من الحسابات الشخصيَّة على مواقع التواصل الاجتماعي مليئة بالصُّور، وتعبر هذه الصُّور عادة عن الإجازات والحفلات التي قام بها ذلك الشخص. بالمقابل، فإنَّ بعض هذه الصُّور تعبِّر عن تصرفات إجراميَّة

---

١٤٨ [2009] EWCA (Crim) 513.

١٤٩ R v. Bailey (Tyrone) [2008] EWCA (Crim) 817.

١٥٠ R v. Miller (Jonathan William) [2010] EWCA (Crim) 1153; R v. Carr (Anthony Jacob) [2008] EWCA (Crim) 1283.

١٥١ Miller (Jonathan William) [2010] EWCA (Crim) 1153; R v. Braithwaite (Stephen) [2010] EWCA (Crim) 1082; [2010] 2 Cr. App. R 18; (2010) 174 JP 387; [2010] Crim. L. 855; R v. Brewster (Neil) [2010] EWCA (Crim) 1194; [2011] 1 WLR 601; [2010] 2 Cr. App. R 20; (2010) 174 JP 353; [2011] Crim. LR 58.

١٥٢ R v. Mateza (Sebastian) [2011] EWCA (Crim) 2587.

١٥٣ Miller (Jonathan William) [2010] EWCA (Crim) 1153; Braithwaite (Stephen) [2010] EWCA (Crim) 1082; [2010] 2 Cr. App. R 18; (2010) 174 JP 387; [2010] Crim. LR 855.

١٥٤ R v. K [2008] EWCA (Crim) 3177.

أو شائنة، كظهور الشخص وهو يحمل سكاكين أو مسدسات أو يحمل شعارًا لإحدى العصابات الإجراميَّة. وحتى الصُّور التي لا تحمل أي مدلول سيِّئ أو ضار يمكن أن تكون مفيدة في المحاكمة كما ظهر في قضية «R v Mach»[١٥٥]. في هذه القضية أدين المتَّهم بجريمة الاعتداء البدني الجسيم على المجني عليه الذي كان يرقص مع صديقة المتَّهم. ولم يكن المجني عليه يعرف اسم المعتدي حتى وصلته رسالة اعتذار من صديقة المتَّهم عن طريق الهاتف الخلوي، حيث قام المجني عليه بالدُّخول إلى حسابها الشخصي على فيسبوك ووجد عدة صور للشخص الذي قام بالاعتداء عليه حيث ظهر في قائمة الأصدقاء. ونتيجة لذلك تم اعتقال المتَّهم وتحديد هويته من خلال العرض القانوني باستخدام تقنية الفيديو. ومن الجدير بالذكر أنَّ الرسالة التي أرسلتها صديقة المتَّهم للمجني عليه تم قبولها من الأدلة بموجب المادة 114 من القانون، وذلك بعد أن تعذر العثور عليها من أجل الإدلاء بشهادتها[١٥٦].

أصبح أمر الشهود الذين يبحثون في مواقع التواصل الاجتماعي عن صور المشتبه بهم بارتكاب جرائم، أمرًا شائعًا[١٥٧]. والتَّحدي الأبرز الذي قد يظهر في هذا المجال يتمثل عندما يكشف الدليل أنَّ الهُويَّة التعريفيَّة المبدئيَّة للشَّاهد على موقع التواصل الاجتماعي قد تم العبث بها عقب أن تم تحديد الهُويَّة بصورة رسميَّة[١٥٨]. قضيَّة «McCullough»[١٥٩] تبرز بشكل واضح هذه الإشكاليَّات القائمة، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أنَّ المتَّهم وشريكه قد وُجهت إليهما تهمة تتعلق بالسرقة بالإكراه لدراجات نارية لشخصين التقيا بهما في حانة. وقد تم تحديد هُوية المتَّهم الرئيسي من خلال صور «CCTV» الموجودة في الحانة، إضافةً إلى أنَّ أحد المجني عليهم تمكن من تحديد هُوية المتَّهم الرئيسي من خلال صورته الموجودة على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك. كما تم تحديد هُويته من خلال العرض القانوني باستخدام الفيديو. تم قبول الدليل وإدانة المتَّهم بالجريمة المنسوبة إليه.

في الاستئناف، استند المتَّهم في لائحة الاستئناف إلى أنَّ قاضي الموضوع جانب الصواب بقبوله الدليل المتمثل بتحديد هُويته من خلال الصُّورة الموجودة على موقع التواصل الاجتماعي على اعتبار أنَّ هذا الدليل لا يمكن التعويل عليه في الإدانة لعدم مصداقيته. كما أن تحديد هُويته من خلال فيسبوك تم العبث به بعد أن تم التَّعريف بهويته من خلال المجني عليه في إجراءات تحديد الهُويَّة الرسميَّة. محكمة الاستئناف رفضت هذه الطعون المقدمة جميعًا، وقضت بأنَّ قبول الدليل المستخلص من موقع التواصل الاجتماعي كان صحيحًا ومطابقًا للقانون. العنصر المحيِّر في هذه القضية يتمثل في أن الشاهد رفض أن يكشف عن كلمة السر التي يمكن من خلالها الدُّخول إلى الموقع الخاص بالمتَّهم على شبكة التواصل الاجتماعي. كما لم يتم تقديم أي معلومات أو مطبوعات عن موقع المتَّهم على شبكة التواصل الاجتماعي، وهو أمر غير مرضٍ من الناحية القانونيَّة. فتحديد الهُويَّة يتعين أن يكون خاضعًا للضمانات التي تبناها القضاء في قضيةٍ «Turnbull»[١٦٠] والتي تقتضي أن يتم على وجه الدقة تحديد الظروف التي شاهد فيها الشاهد المتَّهم وتوصل بها إلى تحديد هويته. مما لا شك فيه أن العودة لقضية «Turnbull» في هذا السياق تنطوي على قدر من التضليل؛ وذلك لأن تلك القضية تتعلق بتحديد هُوية المتَّهم في مسرح الجريمة. على أي حال، فإن الحاجة لتطوير تلك الضمانات أمر ما زال قائمًا. إن وصف الشاهد للمتَّهم في قضية «McCullough» لم يتطابق فيما يتعلق بالملابس التي كان يرتديها المتَّهم وقت ارتكاب الجريمة، كما أن الشاهد لم يشر إلى الندب التي تظهر على وجه المتَّهم. فهناك عدد من العوامل التي كان يتعين

---

[١٥٥] Unreported [Sept. 2009] Southwark CC (Mr. Recorder Layton QC).

[١٥٦] Laura Scaife, Handbook of Social Media and the Law 215 (2015).

[١٥٧] *See, e.g.*, Sunday Mercury, *Worcestershire thug Alexander Kalloghlian jailed after victim tracked him down on Facebook*, Birmingham Mail, Oct. 24, 2012, http://www.birminghammail.co.uk/news/local-news/worcestershire-thug-alexander-kalloghlian-jailed-230292 (conviction of Alex James Kalloghlian); Chris Brooke, *Glassed woman tracks down attacker on Facebook*, Daily Mail, Nov. 19, 2009, http://www.dailymail.co.uk/news/article-1228863/Glassed-woman-tracks-attacker-Facebook-police-say-help.htmlt (conviction of Ashleigh Holliman).

[١٥٨] R v. H [2009] EWCA (Crim) 1453; R v. McCullough (Owen Sidney) [2011] EWCA (Crim) 1413; Jenkins (John Joseph) v. HM Advocate [2011] HCJAC 86; 2011 SCL 927; 2011 SCCR 575; 2011 GWD 29-636.

[١٥٩] R v. McCullough (Owen Sidney) [2011] EWCA (Crim) 1413.

[١٦٠] R v. Turnbull (Raymond) [1977] QB 224; [1976] 3 WLR 445; [1976] 3 All ER 549; (1976) 63 Cr. App. R 132; [1976] Crim. LR 565; [1976] 120 SJ 486.

على المحكمة أن توجه انتباه هيئة المحلفين إليها والتي تم تحديدها في قضية «Turnbull» المشار إليها أعلاه والتي تسمى «توجيهات أو إرشادات ترنبول» (Turnbull Direction).

ما يثير الاهتمام في قضية «McCullough» ليس فقط رفض الشاهد تقديم الصُّور المأخوذة من موقع التواصل الاجتماعي، والتي لو تم تقديمها لجعلت الدليل المتعلق بتحديد الهُويَّة غير ذي مصداقية، بل بما ينطوي عليه الأمر من نقص في الضمانات اللازمة. الأمر الذي ترتب عليه أن يكون الإجراء المتخذ غير مرضٍ. وبناءً على ذلك، يتعين على سلطات التَّحقيق أن تباشر الحصول على الأوصاف الخاصَّة بالمتَّهم من شهود العيان فور وقوع الجريمة، وأن تصدر التَّحذيرات اللازمة من إجراءات التَّعريف بالهُويَّة التي تتم من قِبل الأشخاص العاديين. فإذا تمكَّن الشاهد من تحديد هُوية الشَّخص المشتبه به، فيتوجب عليه أن يخبر السُّلطات المختصَّة بهذا الأمر؛ حتى تتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بعمليَّة تحديد الشخصيَّة بالطرق الرسميَّة. مما لا شك فيه أن الإغراء الذي يدفع الشاهد نحو الدُّخول إلى الموقع الخاص بالمتَّهم على موقع التواصل الاجتماعي أمر مقبول، ولا يترتب عليه استبعاد الدليل بصورة آلية حتى في ظل غياب الضمانات التي تمنع ارتكاب الأخطاء في جمع الدليل. ولكن طالما أن الشاهد الذي حدد هُوية المتَّهم قد أمضى عدة أيام في مشاهدة الصُّور الموجودة على موقع التواصل الاجتماعي والمتعلقة بالفاعل المزعوم، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه إلى أي مدى يتمتع الإجراء الرسمي الخاص بالتَّعريف بالهُويَّة بالمصداقية؟ إن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من أجل تعقب آثار الجناة قد يقوِّض من الإجراءات التي تتخذها الشُّرطة في سبيل تحديد هُوية المتَّهم. وبناءً على كل ما تقدم، يمكن القول إن غياب المصداقية في عمليَّة تحديد الهُويَّة من قِبل موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، والقصور في التفاصيل المتعلقة باستخدام الحسابات على ذلك الموقع، يترتب عليه نتيجة مهمة للغاية مفادها أنَّ الدليل يتعين استبعاده في قضية «McCullough».

كما يمكن تحديد الهُويَّة بصورة مباشرة على مواقع التواصل الاجتماعي عندما يكون النشاط الإجرامي موصوفًا في صورة تم نشرها على أحد هذه المواقع، مثال ذلك نشر صورة لأحد الأشخاص يحمل سلاحًا ناريًّا. وقد تساعد المواد المنشورة على موقع التواصل الاجتماعي في تحديد الهُويَّة. وفي أحيان أخرى تكون الصُّورة هي الأمر الوحيد الذي من خلاله يمكن تعقب آثار فاعل الجريمة. ومما لا شك فيه أن التَّحقق من أصالة الدليل أمر مهم للغاية، وأن معيار قبول الدليل من عدمه لا يتطلب الكثير، وأن المقياس الذي يجب أن يُطبق على الصُّور ومقاطع الفيديو التي يتم تحميلها على مواقع التواصل الاجتماعي هو ذاته الذي يتعين تطبيقه على الرسائل التي ترسل بوسائل، والنصوص المرسلة عبر وسائل الاتصالات. بعد أن يتم التَّحقق من أصالة الصُّور، يصبح جليًّا أن لهيئة المحلَّفين الصلاحية في مقارنة صور المشتبه به المتوفرة مع المتَّهم الماثل في المحاكمة. هذا المنهج يجب أن يُطبق بقدر كبير من الحذر، وأن تكون الصُّور ذات جودة كافية من أجل استيفاء متطلبات إجراءات تحديد الهُويَّة كما تم التأكيد على ذلك في قضية Attorney General's Reference (No. 2 of 2002)[١٧١]، حيث قضت محكمة الاستئناف بأن الدليل المتمثل في تحديد هُوية المشتبه به من قِبل شاهد لم يكن موجودًا على مسرح الجريمة لكنه يعرف المشتبه به، وتمكن من تحديده على مقطع فيديو تم تسجيله أثناء القيام بأعمال شغب، يُعدُّ دليلًا صحيحًا ومقبولًا[١٧٢]. إذا كانت هذه الممارسة تم القيام بها، يجب تنبيه هيئة المحلفين بشكل واضح حول

---

١٧١ Att'y Gen.'s Ref. (No. 2 of 2002) [2002] EWCA (Crim) 2373; [2003] 1 Cr. App. R 21; [2003] Crim. LR 192.

١٧٢ According to the court:

In our judgment, on the authorities, there are, as it seems to us (at least four circumstances in which, subject to the judicial discretion to exclude, evidence is admissible to show and, subject to appropriate directions in the summing-up) a jury can be invited to conclude, that the defendant committed the offence on the basis of a photographic image from the scene of the crime:

(i) where the photographic image is sufficiently clear, the jury can compare it with the defendant sitting in the dock (Dodson & Williams);

(ii) where a witness knows the defendant sufficiently well to recognise him as the offender depicted in the photographic image, he can give evidence of this (Fowden & White, Kajalave v Noble , Grimer , Caldwell & Dixon and Blenkinsop); and this may be so even if the photographic image is no longer available for the jury (Taylor v The Chief Constable of Chester);

مخاطر الخطأ في تحديد الهُويَّة. في قضية R. v. Ali (Faraz)[173]، قضت محكمة الاستئناف بإسقاط التُّهم الموجهة للمتَّهم بالسرقة بالإكراه (السلب) والتي تم إدانة المتَّهم بها بناءً على صور تم التقاطها من أجهزة «CCTV»؛ وذلك لأن قاضي الموضوع قام بإعطاء هيئة المحلفين إرشادات غير كافية فيما يتعلق باحتمالية وجود خطأ في تحديد الهُويَّة. وتعامل مع موضوع تحديد الهُويَّة بأنَّه حقيقة ثابتة. وعندما تكون الصُّور ذات جودة متدنية أو رديئة، فإن التُّهم المنسوبة للمشتكى في حقه يجب إلغاؤها[174].

المطلب السَّادس: الدليل المتعلق بالتاريخ الجنسي

في المحاكمات الجنائيَّة المتعلقة بالجرائم الجنسيَّة، كثيرًا ما يسعى المتَّهم إلى تقديم دليل يثبت من خلاله أن الشكوى المقدمة من المشتكي (الضحية) هي شكوى كاذبة ومحض افتراء. وعادة ما يستند في إثبات ذلك باللجوء إلى السلوك الجنسي السابق للمشتكي. في حالة الدليل الخاص بالشكاوى الكيديَّة الكاذبة المتعلقة بالسلوك الجنسي، قبول الدليل يكون محكومًا بقانون الشريعة العام والمادة 100 من قانون العدالة الجنائيَّة لسنة 2003[175]. ويتعين على المتَّهم في هذه الحالة أن يحصل على موافقة لتقديم الدليل، وأن يبرهن بدليل كافٍ يقوم على أساس ثابت بأن الشكوى زور وبهتان[176]، وبصورة تخلص معها هيئة المحلفين إلى أن الدعوى محض افتراء[177]. وقد يلجأ المتَّهم في سبيل إثبات ذلك إلى أن يعتمد على البريد المرسل من قِبل المشتكي على أحد مواقع التواصل الاجتماعي. وهو أمر يُستخدم بشكل روتيني.

إذا كان المتَّهم يرغب في تقديم هذا النوع من الأدلة، فإن هذا الدليل يمكن قبوله شريطة الموافقة على السماح له بتقديمه من قِبل محكمة الموضوع المختصَّة بعد استيفاء الشروط المعقدة المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الأحداث والإثبات الجنائي لسنة 1999 (The Youth Justice and Criminal Evidence Act). بموجب هذا القانون يواجه القاضي جملة من الأسئلة الصعبة. تتطلب القاعدة 36 من قواعد الإجراءات الجنائيَّة والتي تلزم محامي الدفاع عن المتَّهم أن يقدم طلبًا خطيًّا يوضح فيه الدليل المراد تقديمه والمتعلق بالسلوك الجنسي للمشتكي، وأن يقع هذا الطلب ضمن قائمة الاستثناءات الواردة في المادة 41 من قانون الأحداث والإثبات الجنائي لسنة 1999. كما يلزم بتقديم معلومات عن اسم وتاريخ ميلاد الشاهد الذي سيقدم شهادته عن السلوك الجنسي للمشتكي، والذي يرغب الدفاع بسماع شهادته. ومما لا شك فيه أن هذه المعلومات قد تكون متوفرة غالبًا على مواقع التواصل الاجتماعي. وهذا يتطلب من القضاء أن يتخذ موقفًا يتسم بأقصى درجات الحذر عندما يتعلق الأمر بالمراسلات الخاصَّة بالعادات الجنسيَّة.

يصار إلى تطبيق نص المادة 41 من قانون الأحداث والإثبات الجنائي لسنة 1999 إذا كان الدليل الذي يرغب في تقديمه المتَّهم يتعلق بالسلوك الجنسي للمشتكي (Sexual Behavior). وقد تم تعريف هذا المصطلح بصورة مبهمة وغير واضحة المعالم[178]. ويرى الفقه أنَّ هذا التَّعريف من الاتساع بمكان حيث

(iii) where a witness who does not know the defendant spends substantial time viewing and analysing photographic images from the scene, thereby acquiring special knowledge which the jury does not have, he can give evidence of identification based on a comparison between those images and a reasonably contemporary photograph of the defendant, provided that the images and the photograph are available to the jury (Clare & Peach);

(iv) a suitably qualified expert with facial mapping skills can give opinion evidence of identification based on a comparison between images from the scene, (whether expertly enhanced or not and a reasonably contemporary photograph of the defendant, provided the images and the photograph are available for the jury (*Stockwell* 97 Cr App R 260 , *Clarke* [1995] 2 Cr App R 425 and *Hookway* [1999] Crim LR 750).

[173] Att'y Gen.'s Ref. (No. 2 of 2002) ¶ 327, [2008] EWCA (Crim) 1522; [2009] Crim. LR 40.

[174] R v. Jabar (Daria) [2010] EWCA (Crim) 130.

[175] R v. V [2006] EWCA (Crim) 1901.

[176] R v. S [2009] EWCA (Crim) 2457.

[177] R v. T [2001] EWCA (Crim) 1877; R v. M [2009] EWCA (Crim) 618.

[178] Sec. 42 (1)(c) provides that: sexual behaviour 'means any sexual behaviour or other sexual experience, whether or not involving any accused or other person, but excluding (except in section 41(3)(c)(i) and (5)(a)) anything alleged to have taken place as part of the event which is the subject matter of the charge against the accused."

يشمل الحوار والصُّور الموجودة على مواقع التواصل الاجتماعي، ولا يقتصر فقط على التصرفات الجسديَّة المتمثلة في المعاشرة الجنسيَّة[١٦٩].

في قضية R. v. Ben–Rejab (Anouar)[١٧٠]، تم توجيه الاتِّهام للمتَّهم عن جريمتي الاغتصاب والاعتداء الجنسي على المجني عليها. وتمت إدانته من قِبل محكمة الدرجة الأولى، وبعد ذلك طعن في الحكم استئنافًا، وقد أسس طعنه على عدد من الأسباب أهمها: أن محكمة الدرجة الأولى لم تمنحه الموافقة لمناقشة المجني عليها عن الرسائل البريدية التي أرسلتها على صفحتها الشخصيَّة على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، حيث تتلخص وقائع الدعوى في أنَّ المجني عليها التقت بالمتَّهم في إحدى الحانات، وبعد ذلك ذهبا معًا إلى شقة المتَّهم حيث عاشرها المتَّهم معاشرة الأزواج برضاها. وادَّعت المجني عليها أنَّه تم اغتصابها من قِبل المتَّهم وأصدقائه في تلك الشقة، وقدمت شكوى بذلك فور وقوع الحادثة إلى الأجهزة المختصَّة. وفي أثناء المحاكمة تم عرض صور على الضحية مأخوذة من صفحتها على موقع التواصل الاجتماعي تُظهر المجني عليها في البارات والنوادي في تاريخ لاحق لارتكاب جريمة الاغتصاب. محامي الدفاع عن المتَّهم سعى للحصول على موافقة من محكمة الموضوع لمناقشة المجني عليها عن وقائع حدثت بعد ارتكاب الاغتصاب بشهرين تتضمن إجابة المجني عليها عن اختبارات جنسيَّة على صفحتها على موقع التواصل الاجتماعي. قضت محكمة الاستئناف بعدم الموافقة لمحامي المتَّهم على استجواب المجني عليها عن هذه الأمور؛ لأنها تُعدُّ «سلوك جنسي» وفقًا للتعريف الوارد في 42(1)(C) من قانون الأحداث والإثبات الجنائي لسنة 1999 والذي يحظر في المادة 41 منه طرح أسئلة تتعلق بالسلوك الجنسي للمجني عليها من حيث المبدأ إلا في حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر. كما أنَّ هذا النوع من المناقشة يستهدف في المقام الأول التقليل من القيمة القانونيَّة لشهادة المجني عليها.

ويترتب على قرار محكمة الاستئناف في هذه القضية نتيجة على قدر كبير من الأهميَّة مفادها أنَّ الدليل الذي سعى المتَّهم إلى تقديمه والمتعلق بالتاريخ الجنسي للمجني عليها كان من الممكن قبوله لولا أنَّه لم يتعلق بسلوكها الجنسي. في قضية «R v. D»[١٧١]، تم تقديم 57 صفحة مطبوعة من الحساب الشخصي للمشتكيَّة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي. كل هذه المطبوعات، باستثناء واحدة، تم نشرها على موقع التواصل الاجتماعي بعد وقوع جريمة الاغتصاب المزعومة وبعد المحاكمة. وهذه المطبوعات تتضمن صورًا تظهر المشتكية بصورة مستفزة بأنَّها تفاخر بشرب الخمر، وتهتم بالمعاشرة الجنسيَّة. قضت محكمة الاستئناف بأنَّ هذا الدليل لا يمكن قبوله بموجب نص المادة 41 من قانون الأحداث والإثبات الجنائي لسنة 1999[١٧٢].

بموجب نص المادة 41(3)(A) من قانون الأحداث والإثبات الجنائي يمكن قبول الدليل المتعلق بالسلوك الجنسي للمشتكي في واقعة أو حالة محددة[١٧٣]، والمُتحصل من موقع التواصل الاجتماعي بشروط محددة. وهذه الشروط هي: أن يكون الدليل المراد تقديمه يتعلق بمسألة لا تتعلق بالرضا[١٧٤]، ويتعين ألا يُستخدم هذا الدليل – بشكل كلي أو رئيسي – بقصد تشويه سُمعة المشتكي كشاهد[١٧٥]. مثال ذلك أن ترسل المشتكية إلى المتَّهم رسالة تعبِّر فيها عن رغبتها بإقامة علاقة جنسيَّة معه، أو أن تُظهر فتاة صغيرة السن معرفة غير اعتيادية في المواضيع الجنسيَّة[١٧٦]. على أي حال، الدليل المستخلص من موقع التواصل الاجتماعي الخاص بالمشتكية والمتمثل في الميول الإباحية لديها، أو وجود رغبة خاصَّة لديها في

---

١٦٩ O'Floinn & Ormerod, *Social Networking Material*, *supra* note 71, at 502.

١٧٠ [2011] EWCA (Crim) 1136; [2012] 1 WLR 2364; [2012] 1 Cr. App. R. 4.

١٧١ [2011] EWCA (Crim) 2305.

١٧٢ Mike Redmayne, *Myths, Relationships and Coincidences: The New Problems of Sexual History*, 7 Int'l J. Evidence & Proof 75 (2003).

١٧٣ *See* sec. 41(6) of the Youth Justice and Criminal Evidence Act 1999, c. 23 [hereinafter YJCE Act].

١٧٤ Sec. 42(1)(b) of the YJCE Act defines "issue of consent" to mean "any issue whether the complainant in fact consented to the conduct constituting the offence with which the accused is charged (and accordingly does not include any issue as to the belief of the accused that the complainant so consented)."

١٧٥ Sec. 41(4) of the YJCE Act.

١٧٦ R v. MF [2005] EWCA (Crim) 3376.

إقامة علاقة جنسيَّة مع شخص محدد ليس المتَّهم، لا يمكن قبوله بمقتضى المادة 41(3)(A) حتى لو قرأ المتَّهم هذه الرسائل وصدقها.

كما يمكن أن يكون المتَّهم قادرًا على تقديم دليل يتعلق بالسلوك الجنسي للمشتكية الذي مارسته في مناسبات محددة، وذلك بموجب نص المادة 41(3)(B)، إذا كانت هذه الوقائع تتعلق بموضوع الرضا، وأنَّ السلوك الجنسي للمشتكيَّة محل الدليل والبحث يُدَّعى أنَّه حدث في نفس الوقت أو فترة زمنية مقاربة للوقت الذي حدثت فيه الواقعة موضوع الاتِّهام. طالما أن بعض الأشخاص تتوفر لهم الرغبة في نشر أخبار حياتهم الخاصَّة على مواقع التواصل الاجتماعي بما في ذلك تفاصيل العلاقات الجنسيَّة الحميمة، فليس مستبعدًا أن بعض الرسائل المرسلة على مواقع التواصل الاجتماعي يمكن قبولها كدليل في الدعوى الجزائية مدار البحث. ينطبق ذات الحكم على الدليل المراد تقديمه بموجب المادة 41(3)(C) من القانون، حيث يستطيع أن يقدم المتَّهم دليلًا يتعلق بالسلوك الجنسي الذي مارسته المشتكية في عدة مناسبات محددة إذا كان هذا السلوك له علاقة بالرضا، وأن السلوك الجنسي السابق يُدَّعى أنَّه مشابه للسلوك الجنسي الذي تمت ممارسته مع المتَّهم، أو أنَّه مشابه لأي سلوك جنسي للمشتكية حدث في نفس الوقت أو في فترة زمنيَّة مقاربة، وإن هذا التشابه لا يمكن تفسيره بشكل منطقي على أنَّه مجرد مصادفة. وبناءً على ذلك المراسلات البريديَّة على موقع التواصل الاجتماعي التي تصف ممارسة جنسيَّة متميزة يمكن أن تكون ذات علاقة تقبل في الإثبات.

تُشكِّل الفقرة الخامسة من المادة 41 من القانون مسلكًا محتملًا بشكل كبير لقبول الدليل المتعلق بالسلوك الجنسي للمشتكية. وهذا النص يطبق عندما يقدم الادعاء العام دليلًا يتعلق بالسلوك الجنسي للمشتكية أو تاريخها الجنسي، ويقدم الدفاع ما يفند أو يشرح هذا الدليل بالرجوع لمناسبات محددة تتعلق بسلوك جنسي سابق للمشتكيَّة.

المبحث الرابع: الحصول على الدليل بطريقة غير مشروعة

يتناول هذا المبحث حالات الحصول على الأدلة بطريقة غير مشروعة، كالمراقبة الخفية دون تفويض، والتحريض الصُّوري أو الرسمي، والتحريض على ارتكاب الجريمة من الأفراد العاديين أو التحريض الخاص، وإجبار المتَّهم على كشف كلمة السر، وكشف المعلومات السريَّة المحميَّة. وستتم معالجتها في المطالب الآتي بيانها.

المطلب الأول: المراقبة الخفيَّة التي تقوم بها الشُّرطة دون تفويض

عدم تفويض الشُّرطة بصورة قانونيَّة صحيحة صلاحيات التَّحقيق فيما يتعلق بالأدلة الموجودة على مواقع التواصل الاجتماعي بموجب قانون تنظيم الصلاحيَّات التَّحقيقيَّة لسنة 2000، يؤدي إلى ظهور دفوع تتضمن استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها، وذلك بموجب المادة 78 من قانون الشُّرطة والإثبات الجنائي لسنة 1984. يعود السبب في ذلك إلى غياب إرشادات واضحة تحكم أو تنظم عمليات المراقبة الخفية التي تتم على الإنترنت من قِبل أجهزة الشُّرطة. ويعتبر الفقه أن غياب هذه الإرشادات أمر مؤسف. ويشكك الفقه في أن عدم إعطاء التفويض بصورة قانونيَّة سليمة لإجراء التَّحقيق في مواقع التواصل الاجتماعي سيؤدي إلى استبعاد دليل تم الحصول عليه من شأنه إدانة المتَّهم[177]. ويستند الفقه في ذلك إلى الموقف التقليدي للقضاء الإنجليزي ومفاده أن قواعد القانون العام في بريطانيا لا تحفل بكيفية تحصيل الدليل طالما كان منتجًا في الإثبات. وهو أمر جعل قبول الأدلة المُتحصلة بطرق غير مشروعة أمرًا مألوفًا طالما توفر الشرط المشار إليه. إن الموقف التقليدي للقانون الإنجليزي يتمثل في أنه لا توجد قاعدة تلزم قاضي الموضوع باستبعاد الدليل المُتحصل بصورة غير مشروعة أو غير قانونيَّة؛ فالقاعدة العامَّة تقرر أن الدليل المُتحصل بطريقة غير مشروعة أو غير قانونيَّة أو حتى بطريقة غير عادلة لا يمنع من قبوله، فالوسائل غير المشروعة ليس لها أن تؤثر في قبول الدليل من قِبل المحاكم[178].

---

[177] O'Floinn & Ormerod, *Social Networking Material*, *supra* note 71, at 504; *see also* O'Floinn & Ormerod, *Social Networking Sites*, *supra* note 31, at 783.

[178] انظر: بلال، أحمد عوض. مرجع سابق.
See also David Ormerod, *ECHR and the Exclusion of Evidence: Trial Remedies for Article 8 Breaches*, 2003 Crim. L. Rev. 61.

وحيث إنَّ الحديث في هذا الموضوع يخرج عن نطاق هذه الدراسة ويتطلب دراسة مستقلة، فإنَّه يكفي الإشارة إلى أنَّ الفقه يعتبر أن عدم وجود قواعد قانونيَّة واضحة تنظم المراقبة الإلكترونيَّة أدى إلى استخدام قانون تنظيم الصلاحيَّات التَّحقيقيَّة لسنة 2000 لتنظيم عمليات المراقبة في ظروف لم يتصد القانون المذكور لمعالجتها. وهذا يُشكل عيبًا رئيسيًّا في القانون المذكور، الأمر الذي يستدعي تعديله في ضوء ظهور وسائط الاتصال الحديثة على شبكة الإنترنت في الوقت الحاضر[١٧٩].

المطلب الثَّاني: التحريض الصُّوري أو الرسمي

من الدُّفوع التي يستند إليها الدِّفاع وتكون ذات فائدة، الدفع بوجود ما يُسمى التحريض الصُّوري (الرسمي). التَّحقيقات التي تقوم بها الشُّرطة على مواقع التواصل الاجتماعي يمكن الدَّفع ببطلانها على اعتبار أنَّ ذلك يُشكِّل إساءة استعمال الإجراءات (abuse of process)[١٨٠]. ومثال ذلك أن يقدم أحد ضباط الشُّرطة نفسه كطفل على أحد مواقع التواصل الاجتماعي للإيقاع بالمشتبه به في ارتكاب جرائم جنسيَّة. في قضية «R v Loosely»[١٨١] بيَّن مجلس اللوردات موقفه من التحريض الصُّوري والذي يقصد به: أن تسعى الدَّولة من خلال أحد عملائها بإغواء أو استدراج أحد الأشخاص لارتكاب فعل أو عدة أفعال يجرمها القانون، وتتم ملاحقته جزائيًّا عنها بعد ارتكابها[١٨٢]. يتضمن القرار الصادر عن مجلس اللوردات في هذه القضية إرشادات تتطلب من القضاء أن يأخذ بعين الاعتبار جملة من العوامل في تحديد ما إذا كان التَّصرف الذي قامت به الشُّرطة يُشكِّل تحريضًا رسميًّا على ارتكاب الجريمة. وهذه العوامل هي: طبيعة الجريمة المرتكبة، والأسباب التي دفعت الشُّرطة للقيام بهذا العمل، وطبيعة ونطاق مشاركة الشُّرطة في الجريمة المرتكبة[١٨٣].

أمَّا العامل الأخير فيتعلق بما إذا كان المتَّهم لم يُعطَ أكثر من فرصة عادية لارتكاب الجريمة؛ أي أنَّ تصرف الشُّرطة يُعدُّ متوقعًا في تلك الظروف[١٨٤]. فالدَّولة يمكن أن تبرر اللجوء إلى وسائل التحريض الصُّوري للحمل على ارتكاب الجريمة، ولكن في حالة واحدة فقط وهي أن يكون التحريض على ارتكاب الجريمة يتوافق مع الإغراءات والحيل العادية لمواجهة الأنشطة الإجراميَّة. ويقصد بذلك أن ممارسة درجة معينة من الخداع والإلحاح، وحتى التَّهديد من قِبل السُّلطات المختصَّة يُعدُّ أمرًا مقبولًا. ولكن عندما تتجاوز الدَّولة الحدود العادية، فإن ذلك من شأنه أن يرفع من احتمال ارتكاب الجريمة بالوسائل المصطنعة[١٨٥]. بناءً على ما تقدم، فمن غير المحتمل أن يقرر القضاء وقف الإجراءات الجنائيَّة عندما تلجأ الشُّرطة للإيقاع بالمتَّهم من

---

[١٧٩] *See* Alisdair A. Gillespie, *Regulation of Internet Surveillance*, 4 Eur. Hum. Rts. L. Rev. 552 (2009); *see generally* Yaman Akdeniz, Nick Taylor, & Clive Walker, *Regulation of Investigatory Powers Act 2000 (1): BigBrother.gov.uk: State Surveillance in the age of information and rights*, 2001 Crim. L. Rev. 73.

[١٨٠] Simon Mckay, *Approaching Allegations of Entrapment Part II*, Crim. L. & Just. Wkly, Jan. 16, 2009, https://www.criminallawandjustice.co.uk/features/Approaching-Allegations-Entrapment-Part-II.

[١٨١] Attorney General's Reference (No. 3 of 2000) [2001] UKHL 53, [2001] 1 WLR 2060, [2001] 4 All ER 897, [2002] 1 Cr. App R 29, [2002] UKHRR 333, [2002] HRLR 8.

[١٨٢] Andrew Ashworth, *Re-drawing the boundaries of entrapment*, 2002 Crim. L. Rev. 161.

[١٨٣] Att'y Gen.'s Ref. (No. 3 of 2000) at ¶¶ 26-28.

[١٨٤] According to the court:

> Accordingly, one has to look elsewhere for assistance in identifying the limits to the types of police conduct which, in any set of circumstances, are acceptable. On this a useful guide is to consider whether the police did no more than present the defendant with an unexceptional opportunity to commit a crime. I emphasise the word unexceptional. The yardstick for the purpose of this test is, in general, whether the police conduct preceding the commission of the offence was no more than might have been expected from others in the circumstances. Police conduct of this nature is not to be regarded as inciting or instigating crime, or luring a person into committing a crime. The police did no more than others could be expected to do. The police did not create crime artificially.

Att'y Gen.'s Ref. (No. 3 of 2000) at ¶ 23.

[١٨٥] According to the court in *Ridgeway v The Queen* (1995) 184 CLR 19, 92:

> The State can justify the use of entrapment techniques to induce the commission of an offence only when the inducement is consistent with the ordinary temptations and stratagems that are likely to be encountered in the course of criminal activity. That may mean that some degree of deception, importunity and even threats on the part of the authorities may be acceptable. But once the State goes beyond the ordinary, it is likely to increase the incidence of crime by artificial means.

خلال حساب زائف على أحد مواقع التواصل الاجتماعي لطفل قاصر، شريطة أن يكون الحساب ليس أكثر من حساب نمطي لطفل في ذلك العمر، وألا يكون المحقق قد ارتبط باستهلال يتسم بالشدة أو الاستمرار، أو أن يقدم على القيام بأي أمر من شأنه أن يؤدي لارتكاب الجريمة من قِبل شخص ما يتجنب عادة ارتكاب هذا النوع من الجرائم[١٨٦].

قد يدفع المتَّهمون بأن التَّحقيقات التي تقوم بها الشُّرطة تنطوي على «حملات اصطياد» وتحريض للإيقاع بهم بصورة تخالف ما قرره مجلس اللوردات على لسان اللورد «Nicholls» في قضية «Loosely» التي سبقت الإشارة إليها، والذي جاء فيه أن الأساليب التَّحقيقيَّة يجب ألا تمارس بأسلوب عشوائي. كما يتعين ألا تستخدم بالجملة للقيام بما يُسمى «اختبار الفضيلة» بدون مسوغ[١٨٧]. فمن غير المحتمل أن تحقق هذه الدفوع نجاحًا؛ لأنَّ المحاكم ستكون قادرة على تقييم مشروعية تصرف الشُّرطة في هذه القضايا. فمراقبة مواقع التواصل الاجتماعي، خلافًا للأنشطة السريَّة الأخرى التي تقوم بها الشُّرطة، تمكن من تسجيل كل تفاصيل ما يجري على هذه المواقع. وقضية «R v. Jones»[١٨٨] تُعدُّ دليلًا على ذلك. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المتَّهم أعلن عن رغبته بإقامة علاقات جنسيَّة مع فتيات تتراوح أعمارهن بين 8 سنوات و13 سنة مقابل المال، ووضع التفاصيل الخاصَّة بالتواصل معه في رسومات وجدت في عربة القطار. تظاهر أحد رجال الشُّرطة بأنَّه فتاة وقام بالتواصل مع المتَّهم عن طريق رسائل نصية أرسلها عبر الهاتف الخلوي. أجرى المتَّهم حوارًا مع ضابط الشُّرطة يعاقب عليه القانون. تم إلقاء القبض على المتَّهم وأُسند إليه عدد من التُّهم، وهي محاولة إغواء أو تحريض فتاة على القيام بأفعال جنسيَّة خلافًا للمادة 8 من قانون الجرائم الجنسيَّة لسنة 2003.

قضت محكمة الاستئناف بتأييد القرار الصادر من محكمة الموضوع بعدم وقف الإجراءات، وأكدت على عدد من العوامل التي أشار إليها مجلس اللوردات في قضية «Loosely». كما شدَّدت محكمة الاستئناف على أنَّ هذا النوع من الجرائم يرتكب باستخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت والهواتف المحمولة، حيث يستطيع الشخص إخفاء هويته حتى ذلك الوقت الذي يصبح فيه المجني عليه في حضرته، ويصبح في وضع يُمكِّنه من ارتكاب جريمته المتمثلة بالاعتداء الجنسي. وهذا النوع من الجرائم يُرتكب بصورة سريَّة من قِبل هؤلاء الأشخاص الذين ارتكبوها، والصعوبات المتعلقة بالكشف عنها تُعدُّ ظروفًا مادية بحتة تلفت الانتباه إلى الحاجة الملحة للشُّرطة للقيام بتحريات سريَّة أو خفيَّة للكشف عن الأنشطة الإجراميَّة[١٨٩]. ويُعدُّ سلوك الشُّرطة في هذه الحالة مجرد إعطاء فرصة للمتَّهم للشروع في ارتكاب جريمة مماثلة، والحصول على دليل ضروري للحكم بالإدانة[١٩٠]. هذه الآراء القضائيَّة (dicta) تُطبَّق بشكل مباشر على الحالة التي تتمثل في قيام الشُّرطة بإنشاء حساب مزيف على أحد مواقع التواصل الاجتماعي للإيقاع بالمشتبه بهم. وموضوع مدى قبول الدليل سيثير طبيعة ونطاق نشاط الشُّرطة. ويُعدُّ هذا مصدرًا وشكلًا مكثَّفًا من أعمال التَّحقيق، ولكنه يظهر بشكل شائع في التَّحقيقات المتعلقة بالجرائم الجنسيَّة ضد الصغار مثل «الإغواء» (grooming) باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي. وهذا النوع من الجرائم يصعب الكشف عنه باستخدام وسائل أخرى.

المطلب الثالث: التحريض من قِبل الأفراد العاديين (التحريض الخاص)

وفَّرت مواقع التواصل الاجتماعي فرصة فريدة من نوعها للمواطنين للانخراط أكثر في التَّحقيق والكشف عن السلوك الإجرامي المرتكب. ويستطيع أي شخص قادر على استخدام شبكة المعلومات الدولية

---

[١٨٦] *R v Jones* [2007] EWCA (Crim) 1118; [2008] QB 460 at 472.

[١٨٧] According to the court in Attorney General's Reference (No. 3 of 2000):

> This is by no means the only factor to be taken into account when assessing the propriety of police conduct. The investigatory technique of providing an opportunity to commit a crime touches upon other sensitive areas. Of its nature this technique is intrusive, to a greater or lesser degree, depending on the facts. It should not be applied in a random fashion, and used for wholesale 'virtue-testing', without good reason. The greater the degree of intrusiveness, the closer will the court scrutinise the reason for using it. On this, proportionality has a role to play.

Att'y Gen.'s Ref. (No. 3 of 2000) at ¶ 24.

[١٨٨] *R v Jones* [2007] EWCA (Crim) 1118; [2008] Q.B 460.

[١٨٩] *Id.* at 470, ¶ 21.

[١٩٠] The Court of Appeal held that "Far from instigating the offence, the police officer's conduct provided only the opportunity for the appellant to attempt to commit a similar offence and provide the evidence necessary for a conviction." *Id.* at ¶ 23.

(الإنترنت) أن يصبح مخبرًا سريًّا. وهناك كثير من الأمثلة على ملاحقات جنائيَّة ناجحة بحق بعض الأشخاص تمت بهذه الطريقة. تمت إدانة شخص يُدعى (Vincent Collymore) بجريمة الإيذاء البدني، وقد تم تحديد هويته من قِبل الضحيَّة عبر موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك. كان المجني عليه يعرف كنية المتَّهم، وعددًا من النوادي والملاهي التي كان يتردد عليها بشكل مستمر. كما أنَّ عددًا من أعضاء عصابة تسمي نفسها «Parson Cross Crew» في مدينة شفيلد البريطانية قد أدينوا بجرائم تتعلق بحمل واستخدام الأسلحة النارية بعد أن عثر أحد العامَّة على صورهم منشورة مع الأسلحة التي كانوا يستخدمونها على أحد مواقع التواصل الاجتماعي. وتم الكشف عنهم دون تحديد أسمائهم من خلال إنشاء صفحة على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك عنوانها «The Parson Cross Crew Named and Shamed». وهناك أمثلة كثيرة من الولايات المتحدة الأمريكيَّة تؤكد كيف أصبحت النشاطات الشرطية الخاصَّة منظَّمة ومنتشرة. وتمارس هذه النشاطات مؤسسات رقابية تتكون من عدد من المتطوعين تستهدف مساعدة سلطات إنفاذ القانون في إجراء التَّحقيقات السَّابقة على شبكة الإنترنت من خلال إنشاء حسابات مزيفة على مواقع التواصل الاجتماعي لتظهر وكأنها تعود لأطفال. وهذه المؤسسات لا تبادر عادة بالتواصل مع الهدف، وتكون جميع الاتصالات مع المجرم ذاته، ولا تتضمن تحريضًا على محادثات إباحية أو عقد لقاءات جنسيَّة. وعندما تبلغ الاتصالات من الهدف حدودًا معينة يتم الاتفاق عليها، يتم تبليغ السُّلطات المختصَّة. وتفاخر هذه المؤسسات بأنَّها شاركت في إثبات أكثر من 549 تهمة.

جعلت مواقع التواصل الاجتماعي انخراط العامَّة في التَّحقيقات الجنائيَّة أمرًا سهلًا وخاليًا من المخاطر. وهذا يشكل أهميَّة محتملة لأجهزة إنفاذ القانون بشكل واضح. ويتمثل ذلك في أنَّ هذه الأجهزة تمتلك عددًا من الجواسيس الراغبين بالعمل بدون أدنى تكاليف. ولا يقتصر عملهم على التبليغ فحسب، بل يمتد نشاطهم ليشمل الكشف عن النشاط الإجرامي. ففي الوقت الذي تستهدف أجهزة الشُّرطة والنيابة العامَّة زيادة احتماليَّة الإدانة، فلا بُدَّ من وجود حوافز كبيرة للاستعانة بالمصادر الخارجية، وخصخصة التَّحقيقات السريَّة على مواقع التواصل الاجتماعي. على كل حال، ينطوي هذا الأمر على عدد من المخاطر؛ فمن الممكن أن يلجأ بعض الأفراد إلى تطبيق القانون بأنفسهم دون الرجوع للسلطات المختصَّة، ويتمتعون في نفس الوقت بقدر من الحصانة النسبية من خلال إنشاء حسابات مزيفة على مواقع التواصل الاجتماعي. قد يؤدي تطبيق القانون بهذه الصُّورة إلى نشوء ظاهرة سلبية تتمثل في إمكانية تدمير سُمعة الأفراد بسهولة من خلال مراسلات مضللة أو كيدية. وهذا النوع من النَّشاط أو السلوك قد يؤدي إلى قيام المسؤوليَّة الجنائيَّة عن جريمة القذف والتشهير، أو قد يؤدي إلى الملاحقة الجنائيَّة بموجب قانون إساءة استخدام الحاسوب لسنة 1990، أو مساءلة مرتكب الفعل عن جرائم أخرى أكثر خطورة مثل جريمة الابتزاز.

تثير التَّحقيقات الجنائيَّة الخاصَّة التي تُجرى بمعرفة الأشخاص العاديين على مواقع التواصل الاجتماعي تحديات قانونيَّة إضافية تبرز بشكل جلي عندما تسعى سلطات إنفاذ القانون أثناء المحاكمة في الاستناد على دليل أو معلومات تم الحصول عليها. المخبر العادي من عامة الشعب يتصرف بدون حاجة للحصول على تفويض بموجب قانون تنظيم الصلاحيَّات التَّحقيقيَّة لسنة 2000، وهو غير مقيَّد فيما يقول، كما أنَّه يقوم بالتَّحقيق بدون أن يكون هدفه الحصول على دليل مقبول، ويكون حديث العهد في هذا المجال أو قليل الخبرة، ولا يدرك حدود الالتزامات الملقاة على عاتقه. ومخاطر التحريض على ارتكاب الجريمة تثير الاهتمام بشكل رئيسي، واللجوء إلى التحريض على ارتكاب الجريمة من قِبل هؤلاء الأفراد قد يجعل الدليل الذي تم الحصول عليه عديم القيمة. يضاف إلى ذلك أن المحقق الخاص قد يقوم بخلق جريمة تفضي للملاحقة الجنائيَّة بحق أشخاص لم يكن من الممكن أن يرتكبوا هذا النوع من الجرائم.

تُعدُّ هذه المخاطر حقيقية بسبب المنهج الذي تبناه القضاء الإنجليزي إزاء التحريض الخاص. الدراسة التوضيحية التي قامت بها الأستاذة «Hofmeyr»[191] للأحكام القضائيَّة الصادرة عن القضاء الإنجليزي ما قبل وما بعد قضية «Loosely» تشير بوضوح إلى أن المحاكم الإنجليزية تقبل بأنَّ غياب تدخل الدَّولة في موضوع

[191] محامية في جنوب أفريقيا، وتحمل درجة الماجستير في القانون من جامعة «Oxford» البريطانية.

التحريض الخاص يعني أن حكم القانون والحقوق والحريات الأساسيَّة لم يتم الانتقاص منها أو المساس بها[١٩٢]. وهذا أدى إلى تردد القضاء بشكل كبير في ممارسة صلاحيته في الأحكام الخاصَّة بإساءة استعمال الإجراءات (abuse of process)[١٩٣]. ولذلك، يجد المتَّهم نفسه ملزمًا بالمطالبة بإعمال المادة 78 من قانون الشُّرطة والإثبات الجنائي لسنة 1984. وعلى الرغم من أن القضاء قد سلَّم بأنَّ نطاق تطبيق نص المادة 78 واسع بشكل كبير، فإنَّ الظروف التي يمارس فيها القضاء صلاحيته التقديرية من أجل استبعاد دليل موثوق به أمر نادر في الواقع العملي. وهذا يحدث بشكل خاص في قضايا التحريض الخاص. في قضية «R v. Smurthwaite»[١٩٤] تم تحديد عدد من العناصر التي يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار في استبعاد الدليل في هذا السياق. وقد تم تطبيقها بشكل ضيق في قضية «R v. Shannon»[١٩٥]. فقد لاحظ الأستاذ «Choo»[١٩٦] أنَّ محكمة الاستئناف قد قضت بأنَّ تطبيق نص المادة 78 يثار في المقام الأول عندما يكون هناك حضٌّ أو تحريض فعلي على ارتكاب الجريمة[١٩٧]. وقد شدَّدت محكمة الاستئناف على أنَّ التركيز الرئيسي ليقظة وانتباه القاضي يجب أن يكون على عدالة الإجراءات الجنائيَّة المتخذة، وعلى طبيعة ومصداقية أدلة الاتِّهام[١٩٨]. وقد صادق مجلس اللوردات على موضوع مصداقية الدليل فيما بعد في قضية «Loosely»[١٩٩].

ومما لا شك فيه أن المتَّهم سيواجه صعوبة كبيرة في استبعاد الدليل المُتحصل من خلال التحريض الخاص، خلافًا لما عليه الحال فيما يتعلق بالأدلة المقدمة من الشُّرطة. وهو أمر يدعو للقلق، وقد حظي باهتمام بعض شراح القانون[٢٠٠]. ويتصور الفقه أنَّ القضاء سيتردد كثيرًا في استبعاد الدليل المُتحصل من خلال التَّحقيقات التي يقوم بها الأفراد العاديون على شبكات التواصل الاجتماعي خصوصًا إذا تعلق هذا الدليل بجرائم خطيرة مثل الجرائم الجنسيَّة، وجريمة استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية على شبكة الإنترنت، ما لم يكن المحقق قد مارس قدرًا كبيرًا من التحريض على ارتكاب الجريمة. ويرى جانب من الفقه أنَّ محامي الدفاع عن المتَّهم يجدون أنفسهم ملزمين بالاعتماد على صلاحية المحاكم في حالة إساءة استعمال الإجراءات على الرغم مما ذكرته الأستاذة «Hofmeyr» بهذا الخصوص، وذلك من أجل تبليغ حججهم المتعلقة بالمادة 78 من قانون الشُّرطة والإثبات الجنائي لسنة 1984[٢٠١]. كما يرى الفقه أنَّه يتعين أن تنصب الدفوع على اعتبارات محددة مثل: أن التَّحقيقات الخاصَّة من شأنها الانتقاص من سلامة نظام العدالة الجنائيَّة[٢٠٢]. وكذلك الحال مع الاعتبارات التي أشار إليها اللورد «Nicholls» في قضية «Loosely» والتي أشرنا إليها سابقًا، والمتمثلة في تحديد ما إذا كان تصرف الشُّرطة في تلك الظروف والملابسات ينطوي على تحريض على ارتكاب الجريمة[٢٠٣].

المطلب الرابع: إجبار المتَّهم على كشف كلمة المرور الخاصَّة بحسابه الشخصي على موقع التواصل الاجتماعي

إجبار المتَّهم من قِبل رجال الشُّرطة على الكشف عن كلمة المرور الخاصَّة بحسابه الشخصي على مواقع التواصل الاجتماعي بموجب المادة 49 من قانون تنظيم الصلاحيَّات التَّحقيقية لسنة 2000، قد يترتب عليه نتيجة مفادها أن المعلومات التي تم الوصول إليها تُشكِّل دليلًا غير مشروع. يمنح نص المادة 49 المشار إليها صلاحيات لأشخاص أو جهات معينة مثل أجهزة إنفاذ القانون ووكالات الأمن والمخابرات، بإصدار إخطارات أو تبليغات إلى أشخاص أو مؤسسات تتضمن الطلب بالكشف عن المعلومات المحمية (المشفرة)

---

١٩٢ *See* Kate Hofmeyr, *The problem of private entrapment*, 2006 Crim. L. Rev. 319.
١٩٣ *See* R v. Sang [1980] AC 402.
١٩٤ R v. Smurthwaite [1994] 1 All ER 898.
١٩٥ R v. Shannon [2001] 1 WLR 51.
١٩٦ Andrew L-T Choo, Evidence 193 (2d ed. 2009).
١٩٧ R v. Shannon [2001] 1 WLR 51 at 21.
١٩٨ *Id.* at 38.
١٩٩ Att'y Gen.'s Ref. (No. 3 of 2000) at ¶¶ 43, 103.
٢٠٠ D. Sleight, *Entrapment*, 107 L.S.G. (Law Society Gazzete) 22 (2010).
٢٠١ O'Floinn & Ormerod, *Social Networking Material*, *supra* note 71, at 508.
٢٠٢ Att'y Gen.'s Ref. (No. 3 of 2000).
٢٠٣ *Id.* at 23.

المحفوظة لديهم قانونًا، على أن يتم الكشف عنها بصيغة واضحة. ويرى جانب من الفقه أنَّ هذه الصلاحيات لا تُطبَّق بشأن كلمات المرور الخاصَّة بمواقع التواصل الاجتماعي؛ لأنَّها لا تُعدُّ معلومات محمية بالمعنى المقصود في القانون[٢٠٤]. وهذه الصلاحيات تثير مشكلات قانونيَّة تتعلق في المقام الأول بمبدأ حق الإنسان في عدم تجريم نفسه (privilege against self–incrimination)، والحق في الصمت.

هذا الرأي تم رفضه في قضيتين، تأسيسًا على حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية «Saunders v. UK»[٢٠٥]. في قضية «R v. S»[٢٠٦] طعن المتَّهم بحكم الإدانة الصادر بحقه لمخالفته قانون تنظيم الصلاحيَّات التَّحقيقيَّة لسنة 2000، وذلك بعدم الكشف عن مفاتيح فك الشيفرة الخاصَّة بالملفات المخزنة على حاسوبه الشخصي على سند من القول إن طلب الكشف عن مفاتيح فك الشيفرة يُشكِّل انتهاكًا لحق الإنسان في عدم تجريم نفسه والحق في الصمت. ردت محكمة الاستئناف الإنجليزية الطعن، وقضت بأن مفاتيح فك الشيفرة والتي تُمكِّن من الولوج للمعلومات المحمية مثل المعلومات ذاتها تنفصل عن إرادة المتَّهم[٢٠٧]. وقد أكدت محكمة الاستئناف أن متطلبات الكشف عن مفاتيح التشفير في مثل هذه الظروف هو «هدف مشروع» للتعامل مع مشكلة تشفير البيانات والمعلومات، وإنَّ الغاية من التشريع هو تنظيم استعمال البيانات المشفرة، ووضع قيود على الحالات التي تستخدم فيها، وإن متطلبات الكشف عن مفاتيح التشفير يرتبط باعتبارات الأمن الوطني، ومنع الجريمة والكشف عنها. وهي عمليَّة تخضع لمبدأ الملاءمة، وللرقابة القضائيَّة، فمتطلبات الكشف عن المعلومات تمتد فقط إلى مفتاح التشفير، وكلمة المرور، والوصول إلى المعلومة[٢٠٨].

وفي قضية «Stott v. Brown»[٢٠٩] قضت اللجنة القضائيَّة الخاصَّة بمجلس شورى الملكة (Privy Council) بأنَّ قضاء المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان قد كرَّس بأن الحق في محاكمة عادلة لا يمكن أن يخضع للمساومة، وأن الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، صراحة أو ضمنًا، ليست حقوقًا مطلقة، وأنَّ التقييد المحدود لهذه الحقوق يُعدُّ مقبولًا إذا كانت السُّلطات العامَّة قد استهدفت من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة ملائمة وواضحة طالما أنَّ هذه القيود المفروضة ليست أكثر مما يتطلبه الموقف[٢١٠]. كما أنَّ حق الإنسان في عدم تجريم نفسه ليس من الحقوق التي وردت بصورة صريحة في الاتفاقية، كما أنَّه ليس من الحقوق المطلقة. وإن هذا الحق يمكن تقييده لإقامة التوازن بين الحق في المحاكمة العادلة وحماية المجتمع من خطر الإجرام.

في ضوء الحكم الذي صدر في قضية «R v. S»، يبدو أنَّ نص المادة 49 من قانون تنظيم الصلاحيَّات التَّحقيقيَّة لسنة 2000 يمنح أجهزة الشُّرطة السُّلطة لإجبار المتَّهمين على الكشف عن كلمات المرور

---

٢٠٤. O'Floinn & Ormerod, *Social Networking Material*, *supra* note 71, at 508.

٢٠٥. [1997] 23 EHRR 313.

٢٠٦. [2008] EWCA (Crim) 2177.

٢٠٧. *Id.* at 20.

٢٠٨. The Court of Appeal held:

> In these appeals the question which arises, if the privilege is engaged at all, is whether the interference with it is proportionate and permissible. A number of issues are clear and stark. The material which really matters is lawfully in the hands of the police. Without the key it is unreadable. That is all. The process of making it readable should not alter it other than putting it into an unencrypted and intelligible form that it was in prior to encryption; the material in the possession of the police will simply be revealed for what it is. To enable the otherwise unreadable to be read is a legitimate objective which deals with a recognised problem of encryption. The key or password is, as we have explained, a fact. It does not constitute an admission of guilt. Only knowledge of it may be incriminating. The purpose of the statute is to regulate the use of encrypted material, and to impose limitations on the circumstances in which it may be used. The requirement for information is based on the interests of national security and the prevention and detection of crime, and is expressly subject to a proportionality test and judicial oversight. In the end the requirement to disclose extends no further than the provision of the key or password or access to the information. No further questions arise.
>
> [2008] EWCA (Crim) 2177 at 25.

٢٠٩. [2001] 2 WLR 817, [2003] 1 AC 681, [2001] 2 All ER 97, [2000] UKPC D3, [2000] GWD 40-151, [2001] 11 BHRC 179, [2001] SLT 59, [2001] SC (PC) 43, [2001] 3 LGLR 24, [2001] RTR 121, [2001] UKHRR 333, [2001] HRLR 9, [2001] SCCR 62.

٢١٠. Stott v. Brown [2003] 1 AC 681 at 704.

الخاصَّة بحساباتهم الشخصيَّة على مواقع التواصل الاجتماعي. وبناءً على ما تقدم، فإن جملة من الدفوع يمكن تقديمها في هذا السياق: أولًا، المعلومات الموجودة على مواقع التواصل الاجتماعي ليست «معلومات محمية» تسري عليها المادة 49. ثانيًا، وعلى خلاف الحال في قضية «Brown»، فإنَّ رفض الإجابة عن أسئلة المحققين يترتب عليه عقوبة معتدلة وليست سالبة للحرية، ولكن العقوبة المترتبة على رفض كشف المعلومات بموجب نص المادة 49 يمكن أن تصل إلى السجن لمدة خمس سنوات بموجب المادة 53 من القانون ذاته. كما أنَّه يمكن دحض التسبيب الذي قالت به محكمة الاستئناف في قضية «R v. S» على سند من القول إنَّ مفتاح فك الشيفرة هو عبارة عن «واقعة نفسية غير محسوسة»، شأنها في ذلك شأن المعلومات الموجودة في ذاكرة المشتبه فيه وذاكرة أي شخص آخر لديه العلم بها[٢١١]. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن تكنولوجيا التشفير الموجودة والتي جعلت من المستحيل فك الشيفرة، أصبح من الصعب الزعم أنَّ مفاتيح فك الشيفرة توجد بصورة مستقلة عن إرادة المشتبه فيه حتى لو كانت موجودة في مكونات الحاسوب المادية، ويمكن استرجاعها. على أي حال، أصبح واضحًا أن كلمات السر الخاصَّة بمواقع التواصل الاجتماعي لها وجود مستقل عن إرادة المشتبه فيه. ويعود السبب في ذلك إلى أنَّ مزود خدمة مواقع التواصل الاجتماعي قادر عادة على تزويد أجهزة الشُّرطة بكلمة السر والمحتوى أيضًا. وبناءً على ذلك، لا توجد حاجة لاستعمال الإخطارات المنصوص عليها في المادة 49 من القانون.

المطلب الخامس: المعلومات السريَّة المحميَّة

من غير المحتمل أن يلجأ المحامون إلى استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لنقل معلومات سريَّة (Privileged material). وهذا النوع من المعلومات يخضع لحماية قانونيَّة ضد النشر، كما لا يجوز استخدامها كدليل في المحكمة. وتبقى مواقع التواصل الاجتماعي وسيطًا متعارفًا عليه يمكن تصوره. في بريطانيا، تمت صياغة إرشادات تتعلق باستخدام البريد الإلكتروني في المراسلات والمخاطر التي يمكن أن تنتج عن استخدام وسائل الاتصال هذه[٢١٢]. يرى الفقه أنَّه إذا تم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من قِبل المختصين في الرعاية الصحية، أو من قِبل أشخاص آخرين توجد في حيازتهم معلومات سرية مثل الصحافيين، فإنَّ الأحكام الناظمة لمدى قبول هذه المعلومات كدليل، والواردة في قانون الشُّرطة والإثبات الجنائي لسنة 2004، تكون واجبة التطبيق في هذه الحالات[٢١٣].

عادةً ما يتم تقديم الدليل المُتحصل من مواقع التواصل الاجتماعي من قِبل الشُّرطة أو الشهود، ولكن في مناسبات معينة قد يتم تقديم الدليل من قِبل محامي الدفاع، وذلك عندما يكون هذا الدليل نتاج جهود بذلها المحامي نفسه في التَّحقيق. من الصعوبة بمكان بالنسبة للمحامي أن يطعن في صدق الدليل المقدم من الشاهد، ولكن إذا كان الحساب على موقع التواصل الاجتماعي حسابًا عامًّا، فإنَّ الدليل المطلوب يكون قريبًا جدًّا. في الواقع، إنَّ الفشل في البحث وإيجاد هذه المعلومات المتوفرة بسهولة على موقع التواصل الاجتماعي يُعدُّ من قبيل التهاون، شأنه في ذلك شأن التقصير في التَّحقيق مع الشهود من أجل السيطرة على أي دفوع تثار وتستند في ذلك إلى المراسلات الموجودة على مواقع التواصل الاجتماعي. وهذا النشاط المشار إليه يحتاج إلى معالجة دقيقة، وذلك أن أي اعتراف من المحامين بأن موكليهم قد أزالوا أو عدلوا محتويات حسابهم الشخصي على موقع التواصل الاجتماعي قد يُشكِّل جريمة «إعاقة سير العدالة».

من المتوقَّع أن يلجأ أحد المحامين، من أجل تنفيذ واجباته في مواجهة موكليه، إلى ممارسة بعض السلوكيات كإنشاء حساب مزيف، وأن يصبح صديقًا للشهود أو أصدقائهم على مواقع التواصل الاجتماعي. في بريطانيا، لا توجد إجابة واضحة في «قواعد السلوك» الخاصَّة بالمحامين، ولكنْ هناك أسباب كافية تدعو إلى عدم الانخراط في هذا النوع من السلوك، خصوصًا إذا كان النشاط ينطوي على إنشاء

---

٢١١ *See* A. Roberts, *Case Comment S*, 2009 Crim. L. Rev. 191, 193; Andrew Ashworth & Mike Redmayne, The Criminal Process 152 (4th ed. 2010).

٢١٢ *See* The Bar Council, http://www.barcouncil.org.uk (last visited Aug. 23, 2017).

٢١٣ O'Floinn & Ormerod, *Social Networking Material*, *supra* note 71, at 510.

حساب مزيف. ويعود السبب في ذلك إلى أنَّ هذا النشاط قد يُشكِّل جريمة بموجب المادة 1/55 من قانون حماية البيانات لسنة 1998، والمادة 1/1 من قانون إساءة استخدام الحاسوب لسنة 1990، وإذا كان المحامون يرغبون في التَّحقيق في حساب الشاهد على موقع التواصل الاجتماعي، فالأفضل أن يستخدموا الوسائل القانونيَّة التي تكشف عن ذلك[٢١٤].

لا تقتصر إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على المحامين، بل قد تحدث من القضاة أنفسهم. ويحدث ذلك عندما يستخدم القاضي مواقع التواصل الاجتماعي للتقصي عن الشهود، والحديث مع محامي الدفاع عن القضية، وهو أمر يترتب عليه توجيه اللوم والتوبيخ للقاضي[٢١٥]. وضعت بعض اللجان المختصَّة بقواعد السلوك القضائي في ولاية نيويورك إرشادات تحذر فيها القاضي من أن يكون صديقًا للمحامي الذي يمثل أمامه في القضايا المعروضة عليه، وأنَّ هذا الفعل قد يتطلب الإفصاح أو التنحي، وأن يمارس قدرًا كبيرًا من الحذر فيما يتعلق بالمعلومات التي ينشرها على مواقع التواصل الاجتماعي[٢١٦]. وذهبت لجنة السلوك القضائي في ولاية فلوريدا إلى منع القاضي من أن يكون صديقًا للمحامي الذي يمثل أمامه[٢١٧]. وقد حذر الفقه من المخاطر التي قد تترتب عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من قِبل القضاة والمحامين[٢١٨].

خاتمة

إن ظهور التطورات الجديدة في قطاع التكنولوجيا ألقى بظلاله على القواعد القانونيَّة، بما في ذلك قواعد القانون الجنائي، وتحديدًا القواعد القانونيَّة الناظمة للإثبات. ولذلك، ظهرت الدعوة لتعديل قواعد الإثبات في المواد الجنائيَّة لمواجهة هذه التطورات الحديثة. وتعود هذه الدعوة إلى الشكوك التي تحيط بمصداقية الوسائل التكنولوجية المستخدمة. ولكن هذه الشكوك ليست مبررة، ولا يؤدي ظهور مواقع التواصل الاجتماعي إلى تعديل في قواعد الإثبات الجنائي. ولكن، مواقع التواصل الاجتماعي والدليل الإلكتروني فاقم من بعض مشكلات الإثبات القائمة أصلًا، ومن ضمن هذه المشكلات: أن سهولة التلاعب بالأدلة تزايدت على نحو كبير، والتَّحقق من أصالة الدليل أصبح حاجة ملحة على الدوام بالنسبة للمحاكم.

توصلت هذه الدراسة إلى أن العقبة الرئيسيَّة في عدم وجود تناسق أو توافق في الأحكام القضائيَّة، فيما يتعلق بموضوع أصالة الدليل ومصداقيته، هي معاملته كمظهر للعلاقة بالوقائع المراد إثباتها. كما أظهرت الدراسة الحاجة الماسة إلى وضع ضوابط واضحة تتعلق بدقة المعروض على مواقع التواصل الاجتماعي، وإثبات التَّأليف، وتحديد المتطلبات الواجب توفرها لقبول الدليل المُتحصل من مواقع التواصل الاجتماعي. وقد أظهرت الدراسة أيضًا الحاجة الماسة إلى وضع قواعد تتعلق ببعض المسائل، خصوصًا تلك المتعلقة بموضوع أصالة الدليل الذي تم الحصول عليه من مواقع التواصل الاجتماعي.

كما يتعين على القضاء أن يمارس أقصى درجات الحذر عند تقدير الأدلة المتعلقة بالشخصيَّة السيئة والتاريخ الجنسي؛ لأن ذلك قد يترتب عليه تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المُتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي على الرغم مما تتمتع به هذه الأدلة من قوة ثبوتية. وتطبيق قاعدة الاستبعاد على هذه الأدلة التي تتمتع بالمصداقية والقوة الثبوتية لا يبدو أنه أمر عادل. والتبصر بالدوافع لنشر معلومات خاصَّة أو مهينة تتعلق بالشخص نفسه أو بالغير مهمة ليست سهلة، ولكنها تنطوي على نشر دليل واقعي.

---

٢١٤ *E.g.*, Section 8 of the Criminal Procedure and Investigations Act 1996, c. 25; Section 22 of the Civil Procedure Rule (UK, 1998).

٢١٥ *See, e.g.*, Jud. Standards Comm'n, *Public Reprimand, B. Carlton Terry, Jr., District Court Judge*, Inquiry No. 08-234 (April 1, 2009), http://www.aoc.state.nc.us/www/public/coa/jsc/publicreprimands/jsc08-234.pdf.

٢١٦ *See, e.g.*, N.Y. Advisory Comm. on Jud. Ethics, Op. 08-176 (Jan. 29, 2009), http://www.courts.state.ny.us/ip/judicialethics/Opinions/08-176.htm.

٢١٧ Fla. Jud. Ethics Advisory Comm., Op. 2009-20 (Nov. 17, 2009), http://www.jud6.org/LegalCommunity/LegalPractice/opinions/jeacopinions/2009/2009-20.html.

٢١٨ Margaret M. DiBianca, *Ethical Risks Arising from Lawyers' Use of (And Refusal to Use) Social Media* 12 Delaware L. Rev. 179, 198 (2011).

برزت حالة مستحدثة أخرى بظهور مواقع التواصل الاجتماعي، تتعلق بتحديد هوية المشتبه به من قِبل شاهد يستخدم موقعًا من مواقع التواصل الاجتماعي. ضعف الضمانات للتعامل مع هذا الأمر، وإمكانية ومخاطر الكشف عن الهُويَّة قبل أن يتم ذلك بصورة رسميَّة، لا يمكن معالجتها بالتوافق مع التوجيهات التي صدرت من القضاء في قضية «Turnbull». وهذا قد يتطلب مراجعة للممارسات العمليَّة للشرطة، وتحذير الشهود من القيام بذلك. كما أن سهولة أن يصبح الشخص جاسوسًا، توجه الانتباه نحو مدى كفاية التفسيرات الحالية لنص المادة 78 من قانون الشُّرطة والإثبات الجنائي لعام 1984 لاستبعاد الدليل المُتحصل من خلال ممارسات التحريض على ارتكاب الجريمة من قِبل الأفراد العاديين.

وحيث إن مواقع التواصل الاجتماعي تكون مخزَّنة على خوادم بعيدة يمكن الوصول إليها من خلال وصلات بينيَّة حاسوبية، فإنها تكون عرضة للتحريف والتعديل. وبناءً على ذلك، فإن قواعد الإثبات المطبقة على المعلومات المخزَّنة إلكترونيًّا (Electronically stored information) ليست كافية للتعامل مع الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي. أصبح الاعتماد على الأدلة الإلكترونية شائعًا في المحاكمات الجنائية، وأصبحت المحاكم تتطلب ما يثبت مصداقية هذه الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي؛ الأمر الذي ترتب عليه أن الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي والتي لم يُقدَّم ما يثبت مصداقيتها بصورة ملائمة تكون عرضة للاستبعاد.

وجود مواقع التواصل الاجتماعي في كل مكان وفي جميع الأوقات، وحجم المعلومات الشخصية التي تحتوي عليها هذه المواقع، يجعل منها مصدرًا خصبًا وغنيًّا للأدلة المحتملة التي يمكن أن تُستخدم في الإجراءات الجنائية. وبالنظر إلى طبيعة هذه المواقع، فإنها تثير تحديات كبيرة يتعلق بعضها بالمصداقية التي تتمتع بها الأدلة المتحصلة من هذه المواقع. وبناءً على ما تقدم، يتعين على الأجهزة المختصة أن تبحث عن وسائل لجمع المعلومات من شأنها أن تؤكد المصداقية. يساعد توثيق عمليات جمع المعلومات بدقة، واستخدام برامج متطورة عند الحاجة، على عدم استبعاد الأدلة المتحصلة من هذه المواقع بدعوى عدم التحقق من مصداقيتها.